

10/1


يوليو/تموز
٢٠٠١
ربيع الثاني -
جمادى الأولى

الهجرة القسرية

١٠

نشرة دورية تعنى بأمر وقضايا اللاجئين تصدر عن مركز دراسات اللاجئين في جامعة أكسفورد


مفوضية شؤون اللاجئين واتفاقية
اللاجئين في عامهما الخمسين



هل لاتزالان في عنفوانهما -
أم أدركهما العفاء؟

المحتويات

٤	مقدمة بقلم: ب. س. تشيمني
٦	اتفاقية وضع اللاجئين في عامها الخمسين: مستقبل حماية اللاجئين بقلم: إريكا فيلر
١٠	بعد الحرب الباردة: تغير مفهوم الملجأ واللاجئ بقلم: غاي غودوين-غيل
١٥	اندماج أم اغتراب؟ بقلم: طارق مصباح يوسف
١٧	الحماية القانونية للاجئين في جنوب آسيا بقلم: تشودري ر. أبرار
٢٠	الاستجابات الدولية والوطنية لمحنة النازحين الداخليين بقلم: فرانسيس دينغ ودينيس ماكنامارا
٢٤	مفوضية شؤون اللاجئين وتقلص حماية اللاجئين بقلم: جيل لويسشر
٢٧	العودة إلى بريدور: الاعتبارات السياسية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بقلم: أياكي إيتو
٣٠	الحقوق والمساءلة بقلم: ليان ماكميلان ولارز أولسون
٣٦	جماعة ناطوري كارتا الدولية (حراس المدينة) مقتطفات من بيان عن التضامن مع الشعب الفلسطيني أذيع إبان إحياء ذكرى النكبة
٣٧	اللاجئون في لبنان: صرخة من أجل الحماية بقلم سميرة طراد - اللجنة الخاصة لمؤازرة اللاجئين وطالبي اللجوء غير الفلسطينيين في لبنان
٣٨	المشروع العالمي المعني بأوضاع النازحين داخلياً
٤٠	تحديث
٤٢	أخبار مركز دراسات اللاجئين
٤٤	مؤتمرات
٤٦	مكتبة العدد



أبواب ثابتة



يوافق العام الحالي الذكرى الخمسين للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المبرمة عام ١٩٥١، الأمر الذي يمثل فرصة سائحة للنظر فيما إذا كانت الاتفاقية لا تزال محتفظة بأهميتها وارتباطها بالواقع.

من وجهة نظر دول الجنوب ألا تستأثر دول
الشمال بتلك المشاورات العالمية.

فهل دول الشمال على استعداد للاستماع إلى
الآراء الوجيهة وتقبلها؟ حول هذا السؤال يقول
غاي غودوين-غيل في مقالته إن نموذج «حقوق
الفرد» قد حل محله اليوم نموذج «الأمن»؛
حيث أصبحت لغة الأمن تستخدم بصورة
متزايدة لتبرير تراجع لغة الحماية. وفي هذا
الصدد، تدعو مورا لين، مثل غودوين-غيل، إلى
أن تكون الاستجابة إلى محنة طالبي اللجوء
واللاجئين أكثر تقديراً للمسؤولية ومراعاة
لحقوق الإنسان، وأن تكون نابعة من تقاليد
الكرم والسخاء السائدة في كل بلد؛ وتحقيق
ذلك يستوجب تغيير المواقف السياسية بصورة
ملحة. ويشير طارق يوسف إلى أن تصوير
اللاجئين على أنهم متسولون متطفلون بهدف
التحويل وإثارة الفزع يجعل من الصعب عليهم
إيجاد عمل في المجتمع الأيرلندي والاندماج
فيه؛ ولذلك يدعو إلى منح اللاجئين الذين
ينطبق عليهم تعريف اتفاقية ١٩٥١ المواطنة
الكاملة.

ولئن كانت بعض الدول في الشمال تستخدم
الآن مصطلحات غير تقليدية لوصف وضع
«اللاجئ»، فهناك مناطق في الجنوب تتسم بعدم
وجود أي نظم قانونية رسمية للتعامل مع حماية
طالبي اللجوء واللاجئين. فما هي البدائل
المختلفة المتاحة لتلك الدول لاعتماد قانون
متعلق بهذا الأمر؟ يحدد تشودري أبرار
الإمكانات المختلفة أمام دول جنوب آسيا لوضع
نظام قانوني رسمي، وهي الانضمام إلى اتفاقية
١٩٥١ أو بروتوكول ١٩٦٧، أو اعتماد اتفاقية
إقليمية أو صياغة تشريع وطني. ويبحث
تشودري بعض الأسباب التي تجعل الدول في
منطقة جنوب آسيا تتردد في الانضمام إلى اتفاقية

لأي مدى خدمت هذه الاتفاقية قضية
حماية اللاجئين؟ وهل عفى عليها
الدهر؟ وكيف عسانا أن ندعم المنظومة الدولية
الخاصة بحماية اللاجئين على نحو يكفل
التصدي لبواغث القلق السائدة في هذا العصر
والمتعلقة بعولمة الهجرة؟ مثل هذه الأسئلة
وغيرها تتناولها مجموعة المقالات الافتتاحية في
هذا العدد؛ ومن الإنصاف القول بأنها تعكس
اتفاقاً واسعاً في الآراء على أن أي مناهج جديدة
مقترحة لتحقيق هدف حماية اللاجئين وإدارة
الهجرة يجب أن تقر جميعاً بالأهمية المحورية
لاتفاقية ١٩٥١؛ وكما أكد مؤخراً رود لوبرز
المفوض السامي الجديد لشؤون اللاجئين:

لقد أثبتت الاتفاقية مرونتها من خلال توفيرها
الحماية من الاضطهاد والعنف لملايين
اللاجئين على مدى خمسة عقود؛ فهي
المحور الذي يدور حوله نظام الحماية
الدولي، ولو تلاعبنا بها، فعلياً أن نتحمل
عواقب ذلك.

وتؤكد إريكا فيلر في المقالة الافتتاحية أن
موطن القوة في اتفاقية ١٩٥١ يكمن في أنها
تقنن المبادئ الأساسية لحماية اللاجئين؛
ولكنها بكل أسف، فيما تقول فيلر، تتقوض في
دول الشمال اليوم بسبب نشوء طائفة من
الإجراءات المقيدة وتزايد أنظمة الحماية
البديلة. وتتعترف فيلر دونما تحفظ بأن الاتفاقية
ليست علاجاً ناجعاً لكل مشاكل النزوح، ولم
يكن المراد منها أصلاً أن تكون كذلك. وهكذا
فإن المشاورات العالمية التي بدأتها مفوضية
الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع الحكومات
والمنظمات غير الحكومية والخبراء في شؤون
اللاجئين تتيح الفرصة للتوصل إلى حلول مبتكرة
للمشاكل التي تواجه الدول دون أي مساس
بمصالح طالبي اللجوء واللاجئين. ومن المهم

١٩٥١؛ فمعظم الأسباب التي تسوقها الدول
تبدو غير مقنعة، إلا إن حكومات جنوب آسيا لا
تكاد تجد أي حافز يدفعها للمصادقة على
الاتفاقية في الوقت الذي تقوضها فيه نفس الدول
التي صاغتها واعتمدتها. ولكن مما لا يحوم
حواله شك أنه يتعين في جنوب آسيا، شأنها شأن
سائر مناطق العالم، وضع القوانين الوطنية الكفيلة
بحماية حقوق طالبي اللجوء واللاجئين.

وعلى الرغم من وجود نظام دولي للتعامل مع من
يعبرون الحدود طلباً للجوء، فلا يوجد حتى الآن
نظام موحد وملزم لحماية أولئك الذين اضطروا
للنزوح داخل أوطانهم. ومن هنا يتتبع كل من
فرانسيس دينغ ودينييس مكنامارا التطور التي
أحرز على المستوى الدولي، بما في ذلك اعتماد
المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي
(١٩٩٨)، وهي مجموعة من المبادئ غير
الملزمة، لعلاج المشاكل المتعلقة بحماية
النازحين داخل أوطانهم. ويرى كل من دينغ
ومكنامارا أن «الاستجابة عموماً ما زالت قاصرة
قصوراً يبعث على الأسى»؛ ويقولان إن السيادة
تمثل قيداً خطيراً على صياغة الاستجابات
الدولية، و«عبء أمام الفحص الدولي والنشاط
الخيري الإنساني». وقد يرى آخرون أن مبدأ
السيادة يكتسي أهمية بالغة بالنسبة للدول
الضعيفة في إطار النظام الدولي عندما تتجاهله
الدول القوية ابتغاء تحقيق مصالحها الخاصة.

وتناقش بضع مقالات في هذا العدد وضع
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وما إذا

الرجاء مساءدتنا

نحن بصدد توسيع دائرة
قرائننا ولذلك سنصدر
قريباً نشرة إعلانية
للترويج للمجلة. نرجو
منكم أن تجربوا زملاكم
وأصدقاكم عنا. وإذا ما
كنتم تودون استلام نسخ
من النشرة الإعلانية
فالرجاء الاتصال بنا
وإبلاغنا بالعدد الذي
تطلبون. انظروا عنواننا
في صفحة ٤٢.

بمداقية المفوضية؟

ومن المشاكل التي تعترض الحماية الفعالة لحقوق اللاجئين أن المفوضية ليست في وضع يسمح لها بالرقابة الفعالة على سلك الدول؛ فالسادة ٣٥ من اتفاقية ١٩٥١ تضمن بالنظر الكافي التزام الدول بتنفيذ أحكام الاتفاقية؛ ومن هنا فإن الدول تعتمد على تهميش آراء المفوضية بشأن تفسير الاتفاقية، بل كثيراً ما تعارضها معارضة صريحة. ونظراً لاعتماد المفوضية على الدول المانحة فإنها ليست بالمنظمة المناسبة للقيام بالدور الرقابي. ويسوق ليان ماكميلان ولاز أولسون الحجج على ضرورة إنشاء هيئة مستقلة ومحايدة لإزام الدول بتقديم تقارير عن رصد وتنفيذ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، والإفادة بآرائها في القضايا المتعلقة بتفسير الاتفاقية، وتلقي الشكاوى الفردية من اللاجئين الذين تنتهك حقوقهم.

ب. س. تشيمسي أستاذ الدراسات الدولية بقسم القانون الدولي بجامعة جواهرال نهرو في دلهي.

البريد الإلكتروني: bschinni@hotmail.com

١ عرض قدمه رود ليزر الموضي السامي الجديد لتتوزن اللاجئين في الاجتماع غير الرسمي لوزراء العدل ووزراء الداخلية بدول الاتحاد الأوروبي في ستوكهولم يوم ٨ فبراير / شباط ٢٠٠١، ويمكن الرجوع إليه على العنوان التالي على الإنترنت: www.unhcr.ch/reviewworld

كانت تحقق المسؤوليات المنصوص عليها في

ولايتها من أجل توفير الحماية والسعي للتوصل إلى حلول دائمة لمشكلة اللاجئين والأشخاص على تعطيت اتفاقية ١٩٥١. ويذهب منتقدو المفوضية إلى القول بأنها ابتعدت عن هدفها الأصلي الأساسي وهو الحماية، ومالت إلى التركيز على الإغاثة والعموم، وأن تعاملها الواسع النطاق مع النازحين داخل أوطانهم لا يتناسب مع ولايتها القائمة على حماية اللاجئين؛ وأنها، تحت وطأة الضغوط التي تمارسها الدول عليها، أصبحت تسع مبدأ الإعادة الطوعية إلى الوطن. وتشير جيل لم شر إلى أن العقلة الإدارية للمفوضية تقلل من أهمية ثقافة الحماية، ومن ثم فإن هناك ضرورة لأن تستعيد الحماية أهميتها بوصفها الشغل الرئيسي للمفوضية.

إن التحول البرافماتي في سياسة المفوضية بخصوص إعادة اللاجئين إلى وطنهم يدعو إلى القلق؛ وحول هذا الموضوع يقدم أياكي إيتو دراسة حالة بليغة تبين أن المفوضية عندما تتحدث عن العودة في ظروف دون الدرجة المثلئ، فكثيراً ما يكون هذا مجرد تلطيف في التعبير عن الإعادة القسرية. والواقع أن اتخاذ مثل هذا الموقف يمكن أن يزيد من القلق وعدم الاستقرار، بدلاً من أن يدعم الاستقرار. لكن التساؤل يطور حول ما إذا كان الحل هو تخلي المفوضية عن ولايتها غير السياسية لدموة الدول واقفاتها بالتعامل مع الأسباب الأساسية للترح؛ فهل يمكن أن تغير هذه العملية



اتفاقية وضع اللاجئين في عامها الخمسين: مستقبل حماية اللاجئين

بقلم: إريكا فيلر

كما لا توجد بها نصوص تتعلق بلم شمل الأسر أو إتاحة الإجراءات لطالبي اللجوء أو منح اللجوء. ولا توجد بها إجراءات معدة خصيصاً لتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، وليس فيها إلا أقل القليل مما يبرز الجانب الخاص بإيجاد الحلول في مجال حماية اللاجئين. وإذا كانت الاتفاقية تنطبق سواء على تدفق النازحين على نطاق واسع أو على قدوم المهاجرين فرادى، فقد وجدت الدول في واقع الحال مشقة بالغة أو عبئاً ثقيلاً في الالتزام بأحكام الاتفاقية في حالة وفود أعداد ضخمة منهم بصورة مفاجئة.

ومن الواضح أن نظام الاتفاقية يعاني من بعض الثغرات، ولا بد من الاعتراف بذلك بدون إلقاء اللوم على الاتفاقية بسبب المشاكل التي لم تكن أبداً معدة للتصدي لها. فقد زعم بعض منتقدي الاتفاقية مؤخراً أنها قد عفى عليها الزمن، ولا يمكن إعمالها على أرض الواقع، وأنها باتت غير ذات جدوى وتفتقر إلى المرونة، وأنها أصبحت عاملاً يؤدي إلى تعقيد ظروف الهجرة في عالم اليوم. كما تعتبرها عدة دول صكاً لا يلتفت إلى مصالح الدول ولا إلى الاحتياجات الحقيقية على أرض الواقع.

ودفاعاً عن الاتفاقية، يجب أن نؤكد أنها لم يكن المقصود بها أصلاً أن تكون صكاً يؤدي إلى الاستقرار الدائم، ناهيك عن ضبط عملية الهجرة، وإنما تمت صياغتها، مثلها في ذلك مثل بروتوكول ١٩٦٧، لتكون اتفاقاً عالمياً متعدد الأطراف حول وضع المعايير بشأن كيفية حماية الأفراد المحتاجين إلى الحماية. صحيح أن الاتفاقية تؤثر على الحق السبائي في تنظيم الدخول عبر الحدود، ولكن ذلك يهدف إلى منح استثناء مطلوب لفئة بعينها من الناس؛ ولذلك تتفهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قلق الدول التي ترى أن اللجوء ينبغي ألا يُستخدم باستهتار، وألا يُساء استخدامه. والملاحظ أن الاتفاقية نفسها تشتمل على ضمانات ضد تلك المخاطر، وأن الدول لديها وسائل أخرى للحد من تلك المخاوف. ومن ثم فلا داعي لإدانة أو تعديل ذلك الإطار العالمي الوحيد الموجود حالياً لحماية اللاجئين؛ فعدم قدرة الدول على مراقبة حدودها، أو على ترحيل الأجانب الذين لا يحق لهم

إذا أردنا استشراف آفاق المستقبل فيما يتعلق بحماية اللاجئين فمن المهم أن نضع اتفاقية وضع اللاجئين ومنظوم حماية اللاجئين في سياقها الحالي. ترى ما الذي تحققه هذه الاتفاقية، وما الذي لا تحققه، بوصفها أحد صكوك حماية اللاجئين في الوقت الحاضر؟

وللاتفاقية أهمية قانونية وسياسية وأخلاقية تتجاوز بكثير اختصاصاتها المنصوص عليها؛ فترجع أهميتها القانونية إلى أنها تحدد المعايير الأساسية التي يمكن أن يركز عليها أي إجراء قائم على مبدأ، وترجع أهميتها السياسية إلى أنها تقدم إطاراً عالمياً بالمعنى الحقيقي يمكن للدول من خلاله أن تتعاون وتتشارك في تحمل الأعباء الناجمة عن النزوح القسري، وترجع أهميتها الأخلاقية إلى أنها إعلان فريد صادر عن الدول المائة والأربعين الأعضاء في الاتفاقية، يعبر عن التزامها بتعزيز وحماية حقوق فئة من أضعف الفئات وأكثرها حرماناً في العالم.

ومن هنا نجد أن الآراء التي تدفع بأن الاتفاقية لم تعد ذات جدوى تحضها بعض التطورات المشجعة التي وقعت مؤخراً؛ ففي اجتماع الاتحاد البرلماني الدولي في عمان في شهر مايو/أيار ٢٠٠٠، أكد البرلمانيون المشاركون من ١٢٤ دولة من مختلف أنحاء العالم، وعددهم ٦٤٨ مشاركاً، من جديد على الأهمية المحورية للاتفاقية لتنظيم اللجوء القائمة حالياً. وحذا حذوهم قادة الاتحاد الأوروبي الذين التقوا في تامبير في فنلندا، وكذلك حكومات الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وعددها ٥٦ دولة. ولا تزال دول جديدة تنضم إلى الاتفاقية، بينما تعمل الدول الأعضاء فيها على تشجيع انضمام المزيد إليها.

وليست هذه الاتفاقية حلاً ناجعاً لكل مشاكل النازحين، لأن الأسباب الأصلية للنزوح تقع خارج نطاقها. وإذا كانت فكرة المشاركة في تحمل الأعباء متأصلة في بنودها فلا يوجد تجسيد عملي لهذه الفكرة من خلال نصوص معينة في الاتفاقية.

كثيراً ما يُقال - بحق - إن اتفاقية ١٩٥١ تمثل أساس حماية اللاجئين، وهي بذلك الصك الوحيد العالمي بالمعنى الحقيقي للكلمة الذي يرسى المبادئ الأساسية التي يجب أن تستند إليها الحماية الدولية للاجئين، والتي تتضمن ما يلي:

- ضرورة عدم إرجاع اللاجئين إلى حيث يواجهون الاضطهاد أو خطر الاضطهاد (مبدأ حظر الطرد أو الرد).
- ضرورة تقديم الحماية لكل اللاجئين بدون تمييز.
- نظراً لأن قضية اللاجئين ذات طبيعة اجتماعية وإنسانية فيجب ألا تكون مدعاة للتوتر بين الدول.
- بما أن منح اللجوء قد يتسبب في خلق أعباء ثقيلة للغاية على بعض الدول، فإن التوصل إلى حل مرضٍ لن يتأتى إلا عن طريق التعاون الدولي.
- بما أن الفارين من الاضطهاد لا يُتوقع منهم أن يغادروا أوطانهم ليدخلوا بلداً أخرى على نحو منظم، فلا ينبغي عقابهم على دخولهم إلى الدولة التي يطلبون اللجوء إليها أو على وجودهم فيها بصورة غير مشروعة.
- نظراً للعواقب الخطيرة التي تترتب على طرد اللاجئين، يجب ألا تتخذ مثل هذه الإجراءات إلا في الظروف الاستثنائية التي تؤثر تأثيراً مباشراً على الأمن الوطني أو النظام العام.
- من الضرورة بمكان تعاون الدول مع مفوضية شؤون اللاجئين حتى يتسنى ضمان التنسيق الفعال للإجراءات المتخذة للتعامل مع قضية اللاجئين.

هائلة من المرافيل التي وضعتها الدول المهدد من الفرض القانونية والمادية لدخول أراضيها. وثانيهما هو الكثرة المذهلة لنظم الحماية البدئية الأقصر أمداً، التي تكفل عدداً أقل من الحقوق مما تتضمن عليه اتفاقية ١٩٥١. بل لقد شهدت بعض الدول ابتعاداً تدريجياً عن النهج القائم على الحقوق في التعامل مع حماية اللاجئين، وبالأخص مزيداً من جانب حكوماتها إلى اتباع أشكال تقديرية من الحماية تقدم قدر أقل من الضمانات والحقوق لأصحاب قضايا اللجوء.

وكمكنا انتشرت «المفاهيم» أو «المناهج» التي حلت في واقع الأمر محل تطبيق الاتفاقية، ومجانها تحتل موقعاً ثانياً نوعاً ما بين أساليب استجابة الدول؛ إذ أصبحت فكرة «الدولة الأمينة» أو مفهوم «بدل الفرار الداخلي» يبعثان مبرراً لعدم الاتجاه لإجراءات الاتفاقية في إطار عملية كاملة لتحديد لهما وظيفة إثباتية في إطار عملية كاملة لتحديد وضع اللاجئين. وتزدى مفوضية شؤون اللاجئين أن ذلك لا يترتب عليه سوى تعرض حماية اللاجئين للخطر الشديد.

كما بدأت بعض الأفكار مثل «الحماية الفعالة في مكان آخر» تدخل باطراد في نظم اللجوء، الأمر الذي يعني في واقع الحال أنها تحل محل التعريف المتفق عليه دولياً للاجئ. أما مسألة تمتع الفرد أو عدم تمتعه بالحماية في بلدان مر خلالها، أو حتى مجرد احتمال تمتعه بها، فهي مسألة نادراً ما يتم تقييمها بيسر وبشكل يعتمد به؛ وعلى أي حال فإن مؤشرات «الحماية» بعيدة كل البعد عن الدقة؛ ولكي تنتشر هذه الفكرة ينبغي أن تحدد إمكانية تطبيقها على أساس فردي وليس على أساس قطري، وبالتطلع ليس في حالة الأشخاص الذين يمرون من خلال بلد ما على سبيل «المرور فحسب»، وببغني أن يكون أي قرار بإعادة طالب اللجوء إلى «بلد ثالث آمن» مصحوباً بضمانات تؤكد أنه سوف يسمح له بالدخول مرة أخرى إلى البلد، وأنه سيتمتع هناك بالحماية من الإرجاع القسري، وستتاح له الفرصة للتقدم بطلب اللجوء والتمتع به، وأنه سيتمتع وفقاً للمعايير الدولية المتفق عليها.

وثمة بواعث قلق مشابهة لذلك فيما يتعلق بمفهوم «بلد المنشأ الآمن»، الذي أصبح هو الآخر حائلاً تلقائياً دون الاستفادة من إجراءات اللجوء. فمن المستحيل قانوناً استبعاد إمكانية أن يكون لدى الموء خوف له ما يبرره من الاضطهاد في دولة ما

الدول. فبيما مضى كانت فرائد منح اللجوء إلى اللاجئين تفوق تكاليفه، على الأقل بالنسبة لمعد كبير من الدول كما يقال؛ فعندما يكون اللاجئون من نفس الخلفية الثقافية، ويسهل استيعابهم في المجتمع المضيف، ويسدون الفجوة في سوق العمالة؛ ويعطون بأعداد يسهل التعامل معها، بل وبدعمون أهدافاً إيديولوجية واستراتيجية للدولة الحقيقية؛ كانت السياسة المنهجية في التعامل معهم هي استقبالهم على الرحب والسعة. أما اليوم فإن الدول ترى أن التكلفة تغطي على ما سواها؛ وكثيراً ما تزعم الدول التي تسعى إلى تقليص خيارات اللجوء إليها أنه من الضروري تقليص تلك الخيارات بسبب الأعباء الاقتصادية المترتبة على منح اللجوء، التي تتنافس الأوليات الوطنية على الموارد المحدودة. وفي هذا السياق يشير إلى بواعث القلق الأمينة والتوتر فيما بين الدول والهجرة عن طريق الأبواب الخلفية والعاقل الاجتماعية والسياسية والدمار البيئي بوضعها تكاليف «سلبية» في سجل اللجوء. ومع تزايد أعداد الوافدين من طالبي اللجوء تتزايد حوادث المعنوية وكراهية الأجانب والمعصب الموجه ضد اللاجئين وطالبي اللجوء والأجانب بصورة عامة. كما أن هناك تكلفة أخرى لها الوضع على المستوى السياسي، ولا شك أنها بذلك لا تشجع على تبني سياسات مستبشرة إزاء الوافدين بعرض اللجوء.

تغير سياسات الدول بشأن اللجوء

أدى هذا المزيج من العوامل المختلفة (تطور وضع اللاجئين، وخطر الهجرة غير الخاضعة لظوابط، وتكلفة اللجوء الحقيقية أو المتصورة) لكثير من الدول إلى إعادة صياغة سياسات وإجراءات اللجوء. وبصفة عامة ظهر اتجاهان متوازنان في هذا الصدد، أثر كلاهما تأثيراً سلبياً على إمكانية الحصول على اللجوء وتزعمية المعاملة التي يبالغها اللاجئون وطالبي اللجوء؛ أو لهما تزايد. وطأة التطبيق الضيق بصورة مفروطة لاتفاقية ١٩٥١ وبرتوكول ١٩٦٧ الملحق بها، وما ارتبط بذلك من ظهور طائفة

الاستمرار في الإقامة على أراضيها، يجب ألا يعزى للاتفاقية.

الهجرة والاتفاقية

تعد خيارات الهجرة أمراً محورياً في البيئة التي ينهني فيها توفير الحماية للاجئين. فإذا تحدا ثنا عن الحماية نجد أن التغيرات الحادثة في أنماط الهجرة تمثل عاملاً خطيراً يؤدي إلى تعقيد المروق؛ فمشاكل اللاجئين لا ترتبط ارتباطاً وثيقاً فحسب بانتشار الصراعات العرقية وقدره الدول على التعامل معها وحلها، ولكنها ترتبط أيضاً بالعملة. ولا شك في أن الدول يساورها القلق الشديد بشأن الهجرة «دون ضوابط» في هذا العصر الذي تسوده العمولة – عولمة الاتصالات والاتصا بل والهجرة نفسها. وبالنسبة للحكومات التي تسعى لتقليل آثار عولمة الهجرة إلى الحد الأدنى، يمثل اللجوء استثناء يفتح الباب أمام أعداد أكبر مما تحتمل من المهاجرين.

ومن المشاكل القائمة في هذا الصدد أن الكثيرين من المهاجرين يأتون بالضرورة «من غير دعوة»، الأمر الذي يتزايد شيخاً فشيخاً بسبب عمليات تهريب المهاجرين. وأصبحت تجارة المهاجرين وتهريبهم من المصالح التي تعقد من خريطة الهجرة. وثمة شروز كثيرة ترتبط بهذه التجارة والتهريب اللذين يعدان أنشطة إجرامية تنطوي على انتهاكات لحقوق الكثير من الأفراد. ولكنه من الصحيح كذلك أن السعي للبلوغ بلاد آمن عن طريق التهريب أصبح خياراً هاماً تتعامل قيمته باطراد أمام طالبي اللجوء، حتى ولو كان الشمن لا يقتصر على التكلفة المادية؛ إذ إن طالب اللجوء الذي يالجا إلى أحد مهربي البشر يعرض طلبه للخطر الشديد من وجهة نظر العديد من الدول. ويلاحظ أن التعامل مع المهربين يؤدي إلى اهتمام صاحب الطلب بحزم مزدوج؛ فاللاجئ في هذه الحالة لا يخترق الحدود الوطنية فحسب وإنما يتواطأ أيضاً مع عصابات منخرطة في تجارة إجرامية لعبور الحدود. ويبلغ هذا إلى النعم بأن طلبات اللجوء المقدمة من هؤلاء زائفة، ويصبح من المبرر اتخاذ إجراءات ضددهم للحد من المزايا الأولية الممنوحة لهم.

ARE FLEEING AS A PERSON WITH A WELL FOUNDED FEAR OF BEING PERSECUTED FOR REASONS OF RACE, RELIGION, NATIONALITY, MEMBERSHIP OF A PARTICULAR SOCIAL GROUP OR POLITICAL OPINION.

UNHCR/S Fuzeau

وإذا كانت الهجرة ملمحاً مميزاً للبيئة حماية اللاجئين المستغرفة؛ فثمة ملح آخر متميز وهو تزايد الفجوات المتعلق بين طرفي معادلة التكلفة والمنفعة في عملية اللجوء من وجهة نظر

بعينها، مهما كانت درجة ارتباط تلك الدولة بحقوق الإنسان وسيادة القانون. فلن كان وجود نظام ديمقراطي متطور ومنظومة محكمة من الضمانات وتدابير التعويض القانونية يسوغ افتراض تحقق الأمان بوجه عام، فإن التاريخ حافل بالأمثلة التي تثبت أنه لا يوجد نظام مبرراً من العيوب أو ثابت على الدوام. أما عندما تستخدم فكرة «بلدة المنشأ الآمن» كأداة إجرائية لإخضاع طلبات معينة لإجراءات معجلة، أو عندما يكون لاستخدامها وظيفة إثباتية (الأمر الذي يؤدي مثلاً إلى افتراض عدم صلاحية طلب اللجوء) تقل بواعت قلق المفوضية إلى حد كبير ما دام بالإمكان دحض افتراض الأمان استناداً إلى إجراءات نزيهة.

في هذا السياق صيغت أشكال جديدة للحماية تنم عن قدر كبير من الابتكار والبراعة، منها على سبيل المثال لا الحصر الحماية المؤقتة والوضع «ب» والوضع الإنساني والإذن الاستثنائي بالبقاء، ووقف إجراءات الترحيل، وتصاريح السماح. ويتسم الوضع الحالي بعدم التناغم بين سياسات اللجوء حتى في داخل المنطقة الواحدة، إذ توجد اختلافات ملحوظة بين الدول وفي داخل الدولة الواحدة فيما يتعلق بمن يستحق الحماية ونوع الدعم المتاح له، والنتائج القانونية والاجتماعية المترتبة على مختلف أوضاع الحماية.

واستجابة لتلك الأساليب المتعددة التي تنتهجها الدول، بدأ الأشخاص الذين رفضت طلباتهم للحصول على اللجوء، والمحامون الذين يلتمسون حلاً لمشكلة الحماية، والقضاة الذين ينظرون في الاحتجاجات المتعلقة بها، يلتفتون بصورة أكثر من ذي قبل إلى موائيق حقوق الإنسان باعتبارها مصدراً بديلاً للحماية في واقع الحال. ورغم كل المزايا التي تترتب على ذلك، فهناك مشكلة أخرى (على الأقل في الوقت الحاضر) تتمثل في أن حظر الطرد أو الرد بموجب موائيق حقوق الإنسان لا تصاحبه حتى الآن معايير واضحة الصياغة بشأن المعاملة والإقامة بالنسبة للمستفيدين منه.

وقد تركزت المناقشات الدائرة في هذا الصدد حتى الآن على دول العالم المتقدم، وهي دول تستند حماية اللاجئين فيها إلى قاعدة تشريعية متينة، أما في الدول التي لا توجد بها تشريعات خاصة بالحماية فيبدو أن انضمامها لاتفاقية اللاجئين أمر مستبعد يضعف احتمالها يوماً بعد يوم. ومما له دلالة لا يمكن إغفالها أن حكومات دول الجنوب كثيراً ما تشير في اجتماعات اللجنة التنفيذية لمفوضية شؤون اللاجئين إلى أن الاتفاقية ما برحت تضائل جدواها وصلتها بالواقع، فيما يبدو، بالنسبة

للأطراف الرئيسية التي درجت على دعمها بصورة تقليدية، ومن ثم فإن الحافظ أمام دول الجنوب للتفكير في الانضمام إليها يتقلص سريعاً. ومن الواضح أن المناهج المقيّدة التي تنتهجها بعض حكومات دول الشمال تنتقل بسرعة ويسر إلى غيرها من الدول، حيث تلففتها مناطق أخرى بدأت لتوها في وضع القوانين والهيكل اللازمة في هذا الصدد. وتتجلى نتائج هذا الوضع بوجه خاص في المناطق التي تُستنسخ فيها تلك المناهج دون أن تكون هناك ثقافة تُعنى بحقوق الإنسان، ناهيك عن نظام محدد يختص بحمايتها، مما من شأنه أن يمتص آثار هذه المناهج المستنسخة أو يخفف من وطأتها.

على أن وجود نظام معترف به عالمياً ومطبق على نحو مطرد ومتسق لتحديد المسؤوليات المتعلقة باللاجئين ينطوي على مزايا واضحة بالنسبة لجميع الأطراف المعنية (اللاجئين والدول المضيفة والمجتمع الدولي عموماً)؛ فهذا النظام من شأنه أن يؤدي إلى تعزيز المشاركة في تحمل الأعباء، والحد من ظاهرة «تسوق اللجوء»، وتحسين القدرة على التنبؤ بمآل طلبات اللجوء والاستجابة لها، مما يساعد على الارتقاء بإدارة شؤون اللاجئين.

أفاق المستقبل

يؤدي التنوع الكبير في أشكال الحماية المختلفة وما يرتبط بها من نظم ماركة للاتجار في المهاجرين، إلى إشاعة شعور بالإحباط، ومن هنا أصبحت الدول تشعر بالحاجة إلى النظر في المناهج المتبعة، والتوفيق بينها إقليمياً وفيما بين مناطق العالم المختلفة شيئاً فشيئاً. ويمكن أن يأتي هذا التوفيق جنباً إلى جنب مع التسليم المتزايد من جانب الدول بأنه لم يعد من الممكن التعايش بدون وجود سياسة قائمة على البحث والتدبر بشأن اللجوء، فضلاً عن أن غياب مثل هذه السياسة ليس بالأمر المستساغ من الناحية الديموغرافية، حيث تتنبأ معظم التوقعات السكانية في العالم المتقدم بزيادة مطردة في اختلال التوازن بين الشباب وكبار السن. ولذلك فإن أي نهج شامل ومتكامل بحق لا بد أن يتضمن إطاراً معيارياً لإدارة حركات الهجرة.

وترى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن سياسات الهجرة البناءة والتي تستشرف أفاق المستقبل يمكن أن تؤدي إلى تخفيف الضغط على نظم اللجوء، أو على الأقل إلى توازنها، ويمكن أن تؤدي إلى تحول إيجابي في منهج التعامل مع إدارة الهجرة من خلال وسائل الهجرة وإدارة نظام اللجوء من خلال وسائل اللجوء. أما

عندما تكون ثمة روابط بين الاثنين - وخير مثال على ذلك حالات الاتجار في البشر وتهريبهم - فإن الأمر يتطلب انتهاج مناهج خاصة إضافية.

ويجب أن يكون هدفاً هو العمل على إعادة القوة والحيوية لمنظومة الاتفاقية، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى الحفاظ على قيمتها المحورية، ولكنه في الوقت ذاته يعززها بمزيد من سياسات الهجرة المستنيرة وصيغ الحماية الإضافية المتناغمة. ويستند هذا السيناريو إلى الاعتقاد بأن اتفاقية ١٩٥١ هي أبعد ما تكون عن اتفاقية أدرتها الغفاء، حتى ولو كانت بعض جوانبها غير مكتملة. إذن هل لنا أن نتوقع ظهور بروتوكولات في مرحلة ما من المستقبل بشأن التدفق الجماعي والحماية المؤقتة؟ إن التعاون فيما بين الدول، أو المشاركة في تحمل الأعباء، هو مجال آخر يمكن أن يهيئ سيقاً محدداً للإشارات الواردة بهذا الصدد في ديباجة الاتفاقية. كما تمثل الإجراءات الخاصة المعدة لحماية النساء والأطفال، والمتطلبات الإجرائية لتحديد وضع اللاجئين، وإعادة لم شمل الأسر، والإرجاع الطوعي مجالات أخرى يمكن أن تفيده من التطوير المطرد لقانون اللاجئين الدولي. وترى مفوضية شؤون اللاجئين أن هناك ضرورة في إطار عملية تجديد نظام الحماية إلى دعم مزيد من الاتساق والتكامل بين صكوك حقوق الإنسان مثل الاتفاقية الأوروبية بشأن حقوق الإنسان أو اتفاقية مناهضة التعذيب أو اتفاقية ١٩٥١.

إن قانون حماية اللاجئين ليس مجموعة جامدة من المبادئ، ولكنه يتصف بالدينامية، فكما هو الحال في كل فروع القانون يتسم هذا القانون بقدرته الكامنة على التعديل والتطور في مواجهة السيناريوهات الدولية المتغيرة، ويجب أن يظل كذلك. ويستند منهج مفوضية شؤون اللاجئين في تعزيز ذلك التطور إلى وعيها بأن حماية اللاجئين تعني أولاً وأخيراً تلبية احتياجات الأفراد المستضعفين والمعرضين للأخطار. وهذه الاحتجاجات بالطبع يجب التعامل معها وتلبيتها في إطار مصالح الأطراف الأخرى التي تتضارب أحياناً، تلك الأطراف التي تتأثر تأثراً مباشراً بالمواقف التي يتمخض عنها نشوء حالات اللاجئين، ومنها الدول والمجتمعات المضيفة والمجتمع الدولي بصفة عامة. ولذا ينبغي أن يحقق نظام حماية اللاجئين التوازن السليم بين كل هذه الحقوق والمصالح والتوقعات.

وترى مفوضية شؤون اللاجئين أن مسؤولياتها الأخلاقية والقانونية والمسؤولية التي تملها ولايتها تفرض عليها أن تدعم عملية وضع المناهج الجديدة، وألا تحد من وسائل الحماية الدولية، بل أن تدعم صيغ الحماية القائمة حالياً. ولهذا السبب استغلت المفوضية فرصة التحضير للذكرى



UNHCR/R Chhalasani

المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية

تشير مقالات عديدة في هذا العدد إلى عملية المشاور العالمي التي بدأتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بهدف تحقيق مزيد من الفعالية في تنفيذ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين في عامها الخمسين. ويشمل «المسار الأول» من هذه العملية تعاوناً حكومياً دولياً يرمي إلى التأكيد مجدداً على التزام الدول ببند الاتفاقية، وحض المزيد من الدول على الانضمام إليها. أما «المسار الثاني»، الذي يتناول قرانين اللاجئين بالفصل، فهو يتضمن عقد سلسلة من اجتماعات المادة المستديرة للخبراء المختصين بغضائيا للاجوه في واشنطن وكمبريدج وسان ريمو وجنيف، وأما «المسار الثالث»، المرتبط بعملية التشاور التي تقوم بها اللجنة التنفيذية، فهو يبحث طائفة من القضايا التي لا تطرق إليها الاتفاقية. وحرصاً على أن تكون المشاورات ذات نطاق عالمي، وأن تتشارك فيها الحكومات وقيادات القانون، والمنظمات غير الحكومية واللاجئون أنفسهم، تُعقد في إطار المسار الثالث سلسلة من الاجتماعات الإقليمية.

المسار العملي في إطار اللجنة التنفيذية.

وتنقسم المشاكل التي تُناقش ضمن المسار الثالث إلى ثلاثة محاور رئيسية هي: حماية اللاجئين في مواقف التدفق الجماعي، وحماية اللاجئين في سياق نظم الحماية المنفردة (بما في ذلك المشاورة في تحمل الأعباء) والبحث عن حلول تقوم على الحماية. ومن المأمول أن تؤدي تلك العملية أولاً إلى التوصل إلى فهم مشترك لتحديات الحماية، وتقوية أو أصر التعاون لمواجهة تلك التحديات؛ وثانياً أن تهيئ تلك العملية الفرصة لتحديد وتعزيز الاستجابات العملية للمشاركين؛ وثالثاً أن تشر عن مناهج وأدوات ومعايير جديدة لتقوية لحماية وتعزيز الاتفاقية.

أريكا فيلر هي مديرة قسم الحماية الدولية بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

البريد الإلكتروني: PELLER@unhcr.ch

هذه المقالة هي صيغة منقحة من كلمة ألقيا أريكا فيلر في مؤتمر عقد في جنيف في يونيو/حزيران ٢٠٠١.

يمكن الاطلاع على عدد كبير من الأبحاث بشأن المسارات الثلاثة، بالرجوع إلى موقع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على الإنترنت على العنوان التالي: www.unhcr.ch/suses/asylum/globalconsult/main.htm

الاتصال بـ:
الاجتماعات الإقليمية
المسار الثالث
والبرعيا إيلبرشت
Stephanie Jaquemet
Jaquemet@unhcr.ch

للحصول على مزيد من المعلومات، والتطبيق على المناقشات أو المساهمة فيها، يرجى الاتصال بـ:
المسار الأول
فيلبي ليكليرك
Kate Jastram
Jastram@unhcr.ch

Philippe Leclerc
Leclerc@unhcr.ch

الخمسين للاتفاقية في الدخول في مشاركات مع كبار ممثلي الحكومات والخبراء في مجال حماية اللاجئين أنظر التفاصيل في نهاية المقال. يهدف توضيح مضمون ونطاق الحماية، في إطار المناهج الشاملة التي تسترجعها شتى المواقف التي تنمخض عن نزوح اللاجئين ولا تعطئها اتفاقية تتمخض عن نزوح اللاجئين. وتهدف تلك المشاورات الدولية إلى التأكيد مجدداً على الدور الأساسي للاتفاقية من ناحية، ومن ناحية أخرى إلى الاعتراف بالتغيرات وأوجه القصور الموجودة في النظام الحالي والعمل على سدها من منظور الأشخاص الذين يعانون الحماية ويحتاجون إليها والحكومات التي تعترضها معضلات عميرة في هذا الصدد.

وقد لقيت هذه المحاورة دعماً كبيراً من جانب الحكومات، وعلقت عليها آمال كبيرة، حيث ركازها كل من الأمن العام واللجنة التنفيذية للمفوضية والجمعية العامة للأمم المتحدة. وقد جرت تلك المشاورات على ثلاثة مسارات متوازية تندرج تحتها بعقبة عامة مختلف القضايا السياسية والقانونية والعملية. وتتركز «المسار الأول»، أو المسار السياسي تحديداً، على اتفاقية ١٩٥١ وتقديم الدعم لها على أعلى المستويات السياسية للحفاظ على ترابطها وجدواها ومكثتها في الأمل الكلي للحماية. أما «المسار الثاني»، وهو المسار القانوني، فيركز على مجموعة مختارة من المسائل التفسيرية المتعلقة بالاتفاقية، في حين يسمير المسار الثالث وهو

بعد الحرب الباردة: تغير مفهوم الملجأ واللجوء

بقلم: غاي س. غودوين-غيل

للحماية الدولية للاجئين، التي تعد مسؤولة المجتمع الدولي، تاريخ طويل متميز يرجع إلى الجهود المبكرة لعصبة الأمم.

(١) النموذج الأمني

يقوم النموذج الأمني على بعض المفاهيم القديمة عن الحقوق السيادية، ويدرس ظاهرة حركات اللاجئين (وحركات الهجرة) ويتعامل معها من منطلق السيطرة عليها في المقام الأول، وينظر إلى اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين أو يصورهم على أنهم مصدر تهديد للأمن الوطني والإقليمي بل والأمن الدولي أيضاً. وهذا التوصيف ليس محايداً، وليس محموداً في جوهره، إذ أنه يفتح الفرصة للتعامل مع الأشخاص دون اعتبار لكرامتهم وقيمتهم كأفراد.

وهناك جانبان كثيراً ما يرتبطان معاً فيما يتعلق بنموذج الدولة/الأمن، وهما فيما يبدو:
(١) الجانب الداخلي/المرتبط بالسيادة؛
(٢) والجانب الخارجي/المرتبط بالحماية.

يتمثل الجانب الداخلي أولاً في آليات الضبط الموجهة نحو الأشخاص الذين ينتقلون أو الساعين للانتقال، مثل التأشيرات، والضوابط التي تفرضها الشركات الناقلة، والقوانين والسياسات المقيدة المتعلقة بالهجرة وحماية اللاجئين، وإجراءات الردع مثل الاحتجاز والحرمان من الحقوق بدرجات متفاوتة. ويرتبط ذلك عموماً بشيوع لغة معينة في الخطاب العام تؤدي إلى زيادة الإحساس بالقلق على المستوى الوطني، أو تزعم حماية المجتمعات الجديدة والمستقرة، وتثير شبح التوترات الاجتماعية.

يبدو أن الدول لم تعد مستعدة للعمل على تحقيق معايير النفع العام.

أما الجانب الخارجي من النموذج الأمني فيتبدى في السياسات الخارجية في إبرام «اتفاقيات السماح بالدخول مرة أخرى»، وفي دعم إيجاد الحلول من خلال قرارات مجلس الأمن، ودعم إجراءات التدخل المختلفة، و«التوجيه» الفعال بشكل أو بآخر للوكالات الدولية وخصوصاً وكالات الأمم المتحدة (من خلال «الحماية الوقائية» والحماية الإقليمية وما إلى ذلك).

- ينبغي منح اللجوء ريثما يتم التوصل لحل لمشكلة اللجوء.
- للاجئين أن يتمتعوا بحقوق الإنسان.
- حماية اللاجئين تمثل مبدأً عالمياً.

وجملة القول إن المجتمع الدولي وضع نظاماً ذا مضمون قانوني صارم يستند إلى تصور راسخ حول قيمة الإنسان وإلى أحقية الفرد في احترام كرامته وسلامته كإنسان. وبصفة عامة، ظل هذا النظام يؤدي دوره بصورة طيبة حتى منتصف الثمانينيات.

ولكن مع انتهاء التوتر بين الشرق والغرب ظهر اتجاه جديد نحو إعادة النظر في الالتزامات والأدوار والإمكانيات المؤسسية. فبعد أن كانت الدول قانعة بالتحرك على أساس الالتزامات والتوقعات، أصبحت الآن تميل عموماً إلى بسط نفوذها والتحرك خارج حدودها لمنع تنفيذ الالتزامات نهائياً. وبعد أن كانت الواجبات تؤدي طواعية أصبحت الآن يستهان بها، وصار التقليل من شأن أبعاد حقوق الإنسان في تحركات الأشخاص ملمحاً آخذاً في التزايد، بينما تعجز الحكومات والمنظمات الدولية في واقع الأمر عن إدارة شؤونها والسيطرة عليها، وعن التعامل على نحو متنسق مع الحركات الواسعة أو التعامل مع تغير طبيعية الأسباب الكامنة وراءها، أو عن اتخاذ القرارات، أو وضع الأهداف الاستراتيجية، أو تحديد الوسائل التكتيكية.

وهناك عدد من المآزق القائمة في الوقت الحالي يمكن توضيحها من خلال استعراض نموذجين متناقضين في هذا الصدد.

تمثل اتفاقية ١٩٥١ بشأن وضع اللاجئين، وبروتوكول ١٩٦٧ الملحق بها لتحديثها، خطوة في تطور حماية اللاجئين، وبمقارنتها بما سبقها من صكوك نجد أنها تُعرف اللاجئين تعريفاً أوسع من تلك الصكوك وإن كان تعريفها لا يزال محدوداً، وتضع معايير شاملة للمعاملة خصوصاً معاملة اللاجئين المستقرين أو الحاصلين على إقامة قانونية. ولكن كما يشير عنوان الاتفاقية فإنها ليس وثيقة شاملة، لأنها لا تتناول حركات اللاجئين على نطاق واسع، ولا مسألة اللجوء أو السماح بدخول بلد الملجأ، ولا تفاصيل التعاون الدولي، أو التوصل إلى حلول إلا فيما يتعلق بوضع الفرد بوصفه لاجئاً، ولم يكن المقصود من الاتفاقية أصلاً أن تتناول مثل هذه الأمور على وجه التحديد.

وفي مطلع الثمانينيات من القرن العشرين، وعلى الرغم من استمرار وجود بعض الجوانب غير المحددة المعالم، كانت النقاط التالية قد ثبتت وترسخت:

- يشمل مفهوم اللجوء في القانون الدولي كل فرد لديه خوف نابع من سبب وجيه من التعرض للاضطهاد، إلى جانب الأشخاص الذين لديهم أسباب مقبولة لعدم مطالبتهم بالعودة إلى مواطنهم الأصلية.
- يتضمن مبدأ عدم الإرجاع كل ما يتراوح بين عدم طرد الموجودين داخل أراضي الدولة حتى عدم اضطهادهم، بالإضافة إلى عدم رد الموجودين على الحدود.
- يمثل التضامن والتعاون الدولي ركيزتين أساسيتين في النظام الذي يهدف إلى تقديم الحماية وإيجاد الحلول.
- تمثل إجراءات تحديد وضع اللاجئين أمراً ذا أهمية بالغة.

اللاجئ والمهجأ في عالم اليوم

نظراً لهذا الصراع بين الثقافات، وعندما تنكر في وضع اللاجئ وطالب اللجوء اليوم، يصبح من المفيد أن نستذكر الأهداف التي لم تتحقق قبل انتهاء الحرب الباردة ومنذ انتهائها وحتى الآن، ليجد أن القائمة التالية من الأهداف التي لم تتجز بعد تشير الانزعاج:

- وضع إجراءات تتسم بالإنهابة والكفاءة والسرعة لتحديد وضع اللاجئ/المتحققة للحماية، بما في ذلك حالات وفود اعتماد كثيرة من الأشخاص.
- بناء قدرات إقليمية ودولية للتأهب لأي حركات مفاجئة بهدف التخفيف من وطأتها والتدخل للتعامل معها.
- بناء قدرات إقليمية (ودولية) للمشاركونة في تحمل المسؤوليةات في عملية توفير الحماية ولإيجاد الحلول.
- وضع سياسات وبرامج مرتبة قادرة على التعامل مع الحماية الفورية واللجوء الطويل الأجل والاستقرار في دولة ثانية.

إيجاد آليات مؤسسية وطنية ودولية مهتمة للتعامل مع الهجرة وإدارة الهجرة وتعزيزها على كلا المستويين.

- إدراج عقيدة حقوق الإنسان في عملية صياغة التشريعات والإدارة ووضع السياسات.
- ولكن بدلاً من التطلع إلى المستقبل ودعم القدرات القائمة، تميل الاستجابة الإقليمية والوطنية لحركات اللاجئين وغيرها من تحركات المهاجرين إلى أن تأخذ صورة التصدي لها، وتركز تركيزاً ضيقاً على السطوة والترهيب والردع، وتقوم على الأفكار السيادية الانعزالية بدلاً من التضامن العالمي.

ويبدو أن الدول لم تعد مستعدة للعمل على تحقيق معايير النفع العام، وذلك هو الوضع السياسي الحالي، فأصبح التحدث الذي يواجهه القانون هو تحديد وفهم الجوانب ذات الصلة بمخاوف الدولة والتدبر على التعامل مع تلك الإشكالية – سواء أكان ذلك مثلاً في صورة إغلاق تركيا للحدود عام ١٩٩١، أو اتفاقية مفوضية شؤون اللاجئين مع تيرانيا بشأن عدم الإرجاع، أو التفسيروت «المتنوعة» للمعايير الخاصة باللاجئ والقرود التي تحدد مسؤولية الدولة – والعمل من خلال الواقع الفعلي على وضع قواعد تتوافق بصورة



على الحدود المكسيكية - الأمريكية

اللاجئين وطلابي اللجوء والمهاجرين، أفراداً يمكن أن يكون لديهم مبررات معقولة لطلب الحماية سواء من الاضطهاد أو لأسباب تتعلق بغير ذلك من حقوق الإنسان ذات الصلة، وطلب بصورة التعامل مع كل طلب على حدة لتقرير وضع صاحبه على أساس ظروفه الخاصة.

وتعد أسس هذا النموذج موجودة بالفعل، فحتى في السياق الإقليمي المحدود الذي تحكمه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يوجد قدر لا بأس به من التشريعات القانونية التي وضعت في إطار المواد ٣ و٨ و١٤ التي توضح حدود اختصاصات الدولة فيما يتعلق برفض دخول الأفراد إلى أراضيها أو طردهم أو إخراجهم منها، متى كان ذلك الإجراء يخل انتهاكاً لحقوق الإنسان لهؤلاء الأفراد. فالحماية ضد الإجراءات الإدارية المعسفة وغير القانونية وسبل معالجتها أمراً بدخول في سياق سيادة القانون ولصحتهم. وعلى المستوى العالمي، نجد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادر عام ١٩٨٤ (خمسواً في مادتها الثالثة)، والاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل الصادر عام ١٩٨٩ – كل هذه الصكوك توسع من نظام الحماية الذي يشمل الأفراد.

وفي القرارات التي يعتمدها مجلس الأمن بموجب الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يربط المجلس بين أوضاع اختلال النظام الداخلي وما يترتب عليها من نزوح السكان من ناحية والنهديات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين من ناحية أخرى.١٠ ولا شك أنه يمكن الاعتراف في آخر الأمر بضرورة معالجة أسباب تلك المشكلة معالجة سياسية، وبأن هذا ربما لا يتأتى إلا من خلال تنفيذ إجراءات بموجب الباب السابع من الميثاق. ولكن ذلك ليس إلا خطوة محدودة تؤدي إلى النظر إلى اللاجئين أنفسهم على أنهم يمثلون مصدر التهديد، وإلى تعرض حياتهم وسلاباتهم وأمنهم كقرود لأخطار شديدة. ولذلك فليس بغريب أن يصبح نموذج الحقوق الفردية في رأي الكثيرين ركيزة أساسية لإعادة التوازن في مقال هذا النموذج الأممي.

٢) نموذج الحقوق الفردية

يمثل نموذج الحقوق الفردية تقويض النموذج الأممي، وينطلق من سلسلة معينة من الممارسات التي تقوم بها الدولة ومن قرادة خاصة لاتفاقية ١٩٥١، ومن عقيدة حقوق الإنسان على وجه الخصوص، ليعارض مرامم الدولة القائمة على سلطات عامة ومشكوك فيها، إذ يطالب باعتبار

وعلى الرغم من التجارب التي استغرقت عدة عقود، فلم تنجح إلا قلة قليلة من الدول في التوفيق بين تلبية التزاماتها الدولية وإجراءاتها الوطنية الخاصة بالحماية. ولا يزال تحديد وضع اللاجئين يلعب دوره في التعامل مع طلبات اللجوء، ومن هنا يتضح أن **المبادئ العامة** التالية ما زالت تحتاج إلى مزيد من الصقل، وإلى ترجمتها إلى واقع ملموس في إطار النظم الوطنية حتى تتحقق سيادة القانون:

- الالتزام باتفاقية ١٩٥١/١٩٦٧، بما في ذلك تعريف اللاجئين ومبدأ عدم الإرجاع والتعاون مع مفوضية شؤون اللاجئين؛
- الإجراءات التي ينظمها القانون؛
- ضرورة النظر في كل طلب للجوء على حدة وبموضوعية وحياد من جانب مسؤولين مؤهلين لهذا العمل وعلى دراية كافية به؛
- ضرورة أن ينطوي تحديد وضع اللاجئين على «مسؤولية مشتركة» بين صاحب القرار وصاحب الطلب (الذي يجب أن تتاح له الفرصة الكافية لعرض حالته)؛
- سلامة الإجراءات، بما في ذلك فرصة تقديم طلب الحصول على وضع اللاجئين/اللجوء على الحدود، وحق الاستعانة بمتبرج، والمساعدة القانونية، وفرصة الاتصال بمفوضية شؤون اللاجئين، وإجراء مقابلة شخصية؛

- تسجيل القرارات كتابياً مع تفصيل مبرراتها؛
- إمكانية الطعن في القرارات السلبية، أو مراجعتها على نحو مستقل؛
- أحقية البقاء إلى أن يتم الفصل في الطلب؛
- الاعتراف بالوضع عندما تكون المعايير مستوفاة، والاعتراف بالأحقية المفترضة للاجئين المعترف بهم في الإقامة في دولة الملجأ.

ولكي تتحقق سيادة القانون ينبغي أن تكون الحلول المطروحة قابلة للتنفيذ على أرض الواقع، فمثلاً في حالات التدفق الجماعي قد تسود أولويات أخرى وتدخل اعتبارات مختلفة في إطار الصورة، فبدلاً من التأكيد في هذه الحالات على الحقوق الإجرائية الفردية يمكن أن يبرز منهج قائم على مراعاة احتياجات الجماعات أو الفئات، على شرط الحفاظ على المبادئ الجوهرية للحماية مثل عدم الإرجاع. وقد يؤدي المنهج القائم على التعامل مع الجماعات أو الفئات إلى إدراج بواعث قلق جديدة تقوم على الحقوق، مثل معيار المعاملة التي ينبغي منحها لجماعة ما، في سياق اجتماعي وسياسي تظل فيه حقوق الإنسان الأساسية متمتعة بالحماية. وهناك قدر كبير من الخبرات والبحوث حول الحماية المؤقتة، لكنها تحتاج لمزيد من الدعم حتى تتخذ صورة بيان قوي بشأن

دور الأمم المتحدة

أدى النمو غير العادي في المنظمات التي تتعامل مع اللاجئين، من حيث إجمالي عددها وحجم وحداتها، إلى ظهور تحديات بالغة أمام الإدارة الاستراتيجية، ففي بعض الأحيان تغيب الاختصاصات المحددة والأهداف الواضحة تحت وطأة متطلبات الإغاثة الطارئة. وإذا أرادت المنظمات الدولية أن تقوم بدور فعال، فعليها أن تفهم بوضوح أهداف اختصاصاتها وتقسيم العمل فيها من أجل تحقيق غايات محددة. وما الجدول الدائر حالياً حول مسؤولية تقديم الحماية والمعونات للنازحين داخل أوطانهم إلا مثال على مجموعة كبيرة من القضايا المعقدة والمتشابكة.

وبالنسبة لمنظمة مثل مفوضية شؤون اللاجئين، التي لها اختصاصات واضحة ومحددة، تصبح النتيجة الحتمية هي ضرورة ترتيب المهام داخلياً بحيث يتم إدراج مبادئ الحماية الدولية في التخطيط للسياسات والعمليات، سواء من القاعدة نحو القمة أو على مستوى صناعة القرار. ولكن مع الأسف مرت فترة لم تجر فيها الأمور

على هذا الشكل، الأمر الذي ترتبت عليه نتائج فادحة.

إلا أن التحديات في مجال التنظيم ليست داخلية فحسب، ففي إطار منظومة الأمم المتحدة يجب أن يكون هناك اعتراف متبادل بصلاحيات الجهات الأخرى التي تعد مكملة لبعضها البعض بصفة عامة، مثلما يجب قبول مسؤوليات التعاون. وربما يستدعي ذلك رفض دور «الوكالة الرائدة»، وذلك تحديداً لأن سياسات حل المشاكل لديها تنطفي على المبادئ التنظيمية الأولية وتقلل من درجة الاستقلال الذاتي. كما ينبغي التصدي لتضارب المصالح، مثلاً من خلال الاعتماد على رأي طرف ثالث بشأن تقييم الموطن الأصلي، سواء في عملية تحديد وضع اللاجئين أو في تعزيز عملية الإرجاع إلى الوطن.

ولا تعد الهياكل وحدها كافية لضمان تحقيق الأهداف أو تأسيس السياسات على التوجهات الأولية. إذ ينبغي أن تشجع ثقافة خاصة بالحماية، ونظراً لمستوى التغيرات المؤسسية التي طرأت على مدى السنوات الماضية أصبحت هناك أمور أخرى مطلوبة أكثر من مجرد الإصلاحات الهيكلية.

كما أن هناك بعداً آخر ما يزال حتى الآن بعيداً نسبياً عن مجال البحث ويتطلب توجيه الاهتمام

إليه، وهو قضية المساءلة. وتعني المساءلة أن شاغل المنصب عليه أن يقدم تقريراً عن مسلكه الوظيفي، والإجراءات التي اتخذها أو أحجم عن اتخاذها في مجال المسؤولية المخول له الاضطلاع بها. وفي العقود الأولى من تاريخ الأمم المتحدة ربما كانت التقارير السنوية المرفوعة إلى الجمعية العامة كافية لتلبية مقتضيات مساءلة تلك المنظمة الدولية، ولكن مع تطور النظام الدولي في السنوات العشر الماضية ظهرت توقعات جديدة. ومع ذلك فلا تزال المساءلة تترجم على نحو خاطئ إلى حد ما في منظومة الأمم المتحدة، ولكن التقييمات المتعاقبة – لما قامت به المنظمة في منطقة البحيرات العظمى ورواندا وكوسوفو – تؤكد أن أنشطة المنظمات الدولية، حتى تلك المنظمات التي تنص اختصاصاتها على العمل على تحقيق غايات معينة فقط، لا يمكن الافتراض بأنها تتوافق مع المبادئ التنظيمية، ومن هنا ينبغي إيجاد وسيلة لضمان امتثالها لتلك المبادئ.

الخلاصة

لا يتوقف مستقبل مفهوم اللاجئين وتأسيس الملجأ فحسب على وجود الإرادة اللازمة لحماية الالتزامات القانونية الدولية والامتثال لها، ولكن أيضاً على وجود الإرادة اللازمة للتعامل في إطار تعاوني مع مسألة الهجرة، بما في ذلك القضايا التي لا تزال تعد قضايا سيادية. وينبغي وضع إطار جديد لإدارة الهجرة بشكل أفضل مما هو قائم حالياً على أساس من القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي تعد أساسياته التزامات دولية تجاه المجتمع الدولي ككل، ويستمد سلطانه إلى حد كبير من القواعد الفاصلة في القانون الدولي. ويجب أن يعزز هذا الإطار كذلك التعاون الفعال لتحقيق تلك الأهداف بوضع آليات تمكن الدول من تلبية التزاماتها التي تدين بها لمواطنيها بوصفها دول الموطن. وتلك قضية تتعلق بالحقوق الفردية والمسؤولية في نطاق المجتمع الدولي وتجاهه. فإذا كان الاهتمام قد وُجِهَ بعض الشيء إلى مسألة حق اللاجئين في العودة وإلى التزام الدولة بالسماح بدخول اللاجئين إلى أرضها مرة أخرى، فلم يتم توجيه الاهتمام إلا فيما ندر إلى تلك المسؤوليات في السياق اليومي للهجرة الذي لا يخرج عن الأحوال العادية.

غاي غودوين-غيل أستاذ قانون اللجوء الدولي بجامعة أكسفورد، ورئيس تحرير المجلة الدولية لقانون اللاجئين International Journal of Refugee Law. البريد الإلكتروني: guy.goodwin-gill@law.ox.ac.uk

اندماج أم انفتراب؟

بقلم: طارق مصباح يوسف

درجت مفوضية شؤون اللاجئين على أن تعتبر أن اندماج اللاجئين في المجتمع المضيف يمثل حلاً دائماً للقضية اللاجئين.

يعني

اندماج اللاجئين أن يحيا اللاجئ حياة جديدة تتسم بالكرامة وأن يصبح عضواً مستقلاً ومنتجياً في المجتمع، ذا قدرة على أن يتولى شأن نفسه بنفسه، وهي عملية يبدأ خلالها اللاجئون شيئاً فشيئاً في المشاركة في كل مستويات الحياة الاجتماعية حتى يصبحوا مواطنين بالمعنى الكامل للمواطنة. ألا أن اتفاقية اللاجئين

١ تواجه مشكلات عديدة في أيرلندا تمتع اللاجئ من استعمال طاقاتهم والاستفادة من قدراتهم الكائنة، وهناك مشكلاتان رئيسيتان في هذا الصدد تتصلان بمهارات تعلم اللغة والعمل.

لا يمكن التفصل بين مهارات تعلم اللغة الإنجليزية وفرض العمل، حيث يعد إتقان الإنجليزية أمراً أساسياً للانخراط في سوق العمل الأيرلندي. وعلى الرغم من وجود برنامج تدريبي فائق الأهمية يعرف لاجئ من أيرلندا الشمالية حيث أسس معلمًا اللوجيات السريعة، يعرض الوثائق التي استعملها الفرد من قبلنا.

باسم Eas تموله الحكومة، فإن الجانب الخاص بالاندراج على استعمال اللغة فيه يعهد تماماً عما هو مطلوب، ويحتاج بشدة إلى مزيد من أساليب التدريس المبتكرة. ولكن حتى لو كان اللاجئ يتكلم الإنجليزية بطلاقة، فإن لهجته تظل سمة مميزة ربما يتعرض بسببها للتمييز في المعاملة.

وهناك أعداد كبيرة من اللاجئين الذين انطروا طويلاً وهم يتصبرهم القلق البالغ حتى تم الفصل في طلبات اللجوء التي تقدموا بها، ومع ذلك لم يؤد حصرهم على وضع اللجوء إلى أي تغيير في حياتهم من حيث إتاحة الفرصة لهم للحياة كريمة مستقلة. إذ يصبح البحث عن عمل أصعب على بعضهم من طلب اللجوء بنفسه، ومن يعجز منهم عن العثور على عمل ينتابه شعور متفاقم من الاغتراب بسبب بطالته. وقد كتب الكثيرون عن

الصورة السلبية التي ترسمها وسائل الإعلام للاجئ منذ الارتفاع الحاد الذي حدث في عدد طالبي اللجوء عام ١٩٩٦، وكذلك فليس بغريب أن تؤثر الإجراءات الحكومية التي تُنفّس الإحساس بالازدواج، بسبب تصويرها للاجئين على أنهم طفيليون، تأثيراً سلبياً على مساعي اللاجئين للبحث عن فرص العمل؛ إذ أن وصف «اللاجئ» يستثير مشاعر عدائية ضد اللاجئين في نفوس أرباب الأعمال الذين يحتمل أن يعمل اللاجئون لديهم، الأمر الذي أحرز كثيرين ممن يصنفون على أنهم لاجئون بموجب اتفاقية ١٩٥١ على العيش عائلة على غيرهم، بينما اضطر لاجئون آخرون من أصحاب الكفاءات إلى العمل بأجور زهيدة وفي أعمال بدنية مضنية في بعض الأحيان. والاستثناء الوحيد هنا هم الأطباء لأن المستشفيات الأيرلندية في أمس الحاجة لخدماتهم، ولكن حتى بالنسبة لهؤلاء الأطباء تظل المشاكل التي تكمنف الاعتراف بمؤهلاتهم العلمية وغير ذلك من المشاكل الإجرائية تمنع كثيرين منهم من ممارسة المهنة في المستشفيات الأيرلندية.



تتجه اختصاصات معظم المنظمات الأيرلندية غير الحكومية إلى ممارسة نشاطها بالخارج، ومن هنا يبدو أن تلك الاختصاصات تحد من قدرتها على المشاركة مشاركة فعالة في البرامج المعدة من أجل اللاجئين في أيرلندا. وتُدرج كل المنظمات التي تقدم العون للاجئين في أيرلندا مسألة مشاركة اللاجئين على أنها جزء لا يتجزأ من برامجها، لكن هذا ليس سوى ألفاظ رنانة بسبب عدم وجود فكرة واضحة لديها عن كيفية مشاركة اللاجئين في البرامج المعدة لمساعدتهم على الاندماج في المجتمع الأيرلندي. فهل تعني مشاركة اللاجئين توفير الفرصة لهم للتطوع للعمل مع تلك المنظمات؟ أم أنها تعني أن يحكي اللاجئين عن تجاربهم للأطفال في المدارس؟ وكثيراً ما تكون تلك المنظمات، التي أنشئت تحديداً بهدف دعم اللاجئين وتمكينهم من المشاركة، غير متحمسة لتشغيل اللاجئين فيها بالفعل. وهذا الوضع يحتاج إلى تعديل على وجه السرعة حتى يصبح تمكين اللاجئين من المشاركة واقعاً ملموساً.

توصيات

- ضرورة توجيه مزيد من التمويل إلى مشروعات تعليم اللغة؛
- ضرورة منح اللاجئين الذين ينطبق عليهم تعريف اتفاقية ١٩٥١ حقوق المواطنة الكاملة

على أساس مبادئ الاعتراف بالفرق بينهم وبين غيرهم واحترامه. وعندئذ يمكن أن يشارك اللاجئون في الحياة الاقتصادية والاجتماعية على قدم المساواة مع المواطنين الأيرلنديين، الأمر الذي يعد عاملاً مهماً في إنتاج عملية توظيف اللاجئين؛

- على المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات التي تعمل لمساعدة اللاجئين أن تولي مزيداً من الاهتمام لمسألة تمكين اللاجئين بإشراكهم في كل القضايا المتعلقة باندماجهم في المجتمع. ومن الواضح أن مثل هذه الجماعات ليست على استعداد لدعم الهيئات التي ينشئها اللاجئون (حيث تلقى مسألة بناء القدرات اهتماماً ضئيلاً). كما أن قلة قليلة من المنظمات هي التي اتخذت القرار الصعب بتوظيف اللاجئين فيها؛
- يجب أن يعتمد إشراك اللاجئين في المجتمع الأيرلندي على التحديد الذاتي الإيجابي لما يميز جماعة اللاجئين عن غيرهم لا على مبدأ ذوبانهم في المجتمع، ففي حالة ذوبان اللاجئين في المجتمع تقوم الجماعات المتميزة بتحديد المعايير التي يُقاس على أساسها الجميع تحديداً ضمنياً؛
- ضرورة اتخاذ إجراءات أقوى لمكافحة العنصرية، وعلى الحكومة الأيرلندية أن تضع تشريعات فعالة للتصدي للتمييز حتى يتسنى

للمعركة المناهضة للعنصرية أن تؤتي ثمارها، وأهم ما في الأمر هو ضرورة قيام الدولة بتوفير التمويل لمؤسسات المجتمع المدني لمساعدتها على التصدي للعنصرية من خلال وضع برامج للتعليم والتوعية في هذا المجال.

طارق مصباح هو عضو سابق في مكتب المفوض السوداني للاجئين (انظر مقالته في العدد رقم ٢ من «نشرة الهجرة القسرية» بعنوان «مخيم أبو رخام في السودان: تقرير شخصي»:

www.fmreview.org/fmr024.htm

ويقيم الآن في دبلن في أيرلندا، حيث أسس أخيراً هيئة عمال التنمية الأفارقة بأيرلندا بهدف طرح منظور إفريقي في سياق الحوار الدائر في أيرلندا حول بعض القضايا مثل إلغاء الديون، وبناء القدرات، والمنهج القائم على حقوق الإنسان في مجال التنمية.

البريد الإلكتروني: tarigvousif@eircom.net
ظهرت صيغةً مزيدة من هذه المقالة في «مجلة الأفارقة» Africans Magazine على الإنترنت التي تقدم خدمة معلوماتية للأفارقة المقيمين في أيرلندا (www.africansmagazine.com).

انظر أيضاً «حقوق الإنسان لا تعرف حدوداً» بقلم مورا لين في العدد رقم ١ من «نشرة الهجرة القسرية»، ص ١٧.

١ الأشخاص المعترف بهم كلاجئين وفقاً لنصوص اتفاقية ١٩٥١ للاجئين، في مقابل «لاجئي البرامج» (الذين تدعوهم الحكومات تحت إشراف مفوضية شؤون اللاجئين مثل الفيتناميين واليوسنيين وأهالي كوسوفو) والذين تتوافر لهم هياكل مستتبه تقدم لهم الترحيب والدعم اللازم.

مشروع اللاجئين المنبثق عن مؤتمر المطارنة الأيرلنديين

Refugee Project of the Irish Bishops' Conference

169 Booterstown Avenue, Blackrock, County Dublin, Ireland.
Tel: 00 353 1 288 4713. Fax: 00 353 1 283 4161.
Email: refproject@eircom.net

المجموعة المعنية بسياسة حماية اللاجئين

Refugee Protection Policy Group

<http://members.tripod.co.uk/rppg/>
Email: rppg@irishrefugeepolicy.org

منظمة السكان المناهضين للعنصرية

Residents Against Racism

http://sites.netscape.net/rarireland/racist_diary.html
Email: residents_against_racism@ireland.com

منظمة سبيراسي SPIRASI

Spiritan Asylum Services Ireland
213 North Circular Road, Dublin 7, Ireland.
Tel: 00 353 1 8683504
Email: spiro@indigo.ie

مكتب الاتصال التابع لمفوضية الأمم

المتحدة لشؤون اللاجئين

UNHCR Liaison Office
27 Upper Fitzwilliam Street, Dublin 2
Email: iredu@unhcr.ch

دليل المنظمات الأيرلندية المعنية باللاجئين

المركز الأيرلندي لدراسات الهجرة

Irish Centre for Migration Studies
University College, Cork, Ireland.
Tel: 00 353 21 902889
<http://migration.ucc.ie/immigration>
Email: migration@ucc.ie

المجلس الأيرلندي للحريات المدنية

Irish Council for Civil Liberties
Dominick Court, 40-41 Lower Dominick St,
Dublin 1, Ireland.
www.iccl.ie
Email: iccl@iol.ie

المجلس الأيرلندي للاجئين

Irish Refugee Council
40 Lower Dominick St,
Dublin 1, Ireland.
www.irishrefugeecouncil.ie
Email: refugee@iol.ie

اللجنة الاستشارية الوطنية المعنية بقضايا

العنصرية والتقارب الثقافي

National Consultative Committee on
Racism and Interculturalism
26 Harcourt Street, Dublin 2, Ireland.
<http://homepage.eircom.net/~racismctee/refugees.html>
Email: nccri@eircom.net

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات بشأن القضايا المتعلقة باللاجئين في أيرلندا من المنظمات التالية:

منظمة العفو الدولية - الفرع الأيرلندي

Amnesty International Irish Section
48 Fleet Street, Dublin 2, Ireland.
www.amnesty.ie

حملة مناهضة العنصرية

Anti Racism Campaign
c/o 10 Upper Camden Street,
Dublin 2, Ireland.
<http://get.to/arc.dublin>
Email: sandeep@gofree.indigo.ie

رابطة اللاجئين وطالبي اللجوء

Association for Refugees and Asylum
Seekers in Ireland (ARASI)
213 North Circular Rd,
Dublin 7, Ireland.
<http://indigo.ie/~arasi/>
Email: arasi@indigo.ie

منظمة تضامن المهاجرين

Immigrant Solidarity
PO Box 178, Cork, Co Cork, Ireland.
<http://flag.blackened.net/revolt/is.html>
Email: immigrantsolidarity@hotmail.com

الحماية القانونية للاجئين في جنوب آسيا

بقلم: تشودري ن أبرار

هذا السياق يركز هذا البحث على ضرورة وضع نظام قانوني للاجئين في منطقة جنوب آسيا.

هياكل حماية اللاجئين

يمكن صياغة قانون لحماية اللاجئين بثلاث طرق مختلفة، هي الانضمام إلى الصكوك الدولية المعملة باللاجئين، و أو وضع صك إقليمي يخص منطقة جنوب آسيا و/ أو وضع تشريعات وطنية بهذا الشأن.

١- الانضمام إلى الصكوك الدولية

الصكوك الأساسية للحماية الدولية للاجئين هي اتفاقية ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبرتوكول ١٩٦٧ الملحق بها، وتستند المعاهدات والإعلانات الإقليمية التي اعتمدت منذ ذلك الحين إلى تلك الاتفاقية بشكل أساسي. ولكن حتى الآن لم تعرب أي دولة في منطقة جنوب آسيا عن اعتمادها بالانضمام إلى الاتفاقية. وقد طُرحت أسباب عديدة لتبرير هذا الموقف، منها ما يلي:

- شيوع الاعتقاد بأن اتفاقية ١٩٥١ تمثل أحد الصكوك المنبثقة عن الحرب الباردة، وأنها تعيل لدعم مصالح «اللاجئين السياسيين» ومن لا تناسب الأوضاع القائمة في منطقة

منذ عام ١٩٤٧ اجتاز ما يتراوح بين ٣٠ و ٤٠ مليون شخص الحدود الفاصلة بين دول منطقة جنوب آسيا بحثاً عن الملجأ، كما شهدت كل دولة تقريباً في تلك المنطقة خروج عدد من اللاجئين منها أو استقبال عدد منهم.

وجهة نظر بعض الدول النامية.

وعلى الرغم من أن مشكلة اللجوء تعد مشكلة خطيرة في جنوب آسيا فإن الدول المعنية لم تضع أي هيكل رسمي للتعامل مع تلك القضية، ولا توجد أي مبادأة إقليمية بهذا الشأن. وتسري على اللاجئين نفس القوانين التي يخضع لها الأجانب المقيمون بصورة غير شرعية، وحيث أنه لا يوجد قانون محدد خاص باللاجئين فإن طالبي اللجوء واللاجئين يتم التعامل معهم وفق ترتيبات إدارية خاصة وهي ما قد تكون بطبيعتها الحال تعسفية وتنطوي على التمييز من حيث أنها لا تعطي اللاجئين الإحقوقاً محدودة، وأهم عقبة تعترض مسألة وضع نظام رسمي للتعامل مع اللاجئين في

منطقة جنوب آسيا هي التمسك بسياسة التوصل إلى الحلول السياسية من خلال المفاوضات التناقية بين الدولة المضيفة ودولة الموطن الأصلي مع التركيز على الاختصاصات السيادية للدولة. وفي

تلك المنطقة مسرحاً لتدفق اللاجئين على نحو واسع حتى الآن، وفي ضوء التوترات الاجتماعية والاقتصادية والعرقية المتفاقمة فيها لا يستبعد أن يزداد تعقد التعقيد المتعلقة بحركات تلك الجموع من اللاجئين.

ما زالت

وقد توافق ازدياد تدفق اللاجئين مع تزايد إجماع الدول عن إتاحة فرصة اللجوء لهم، ويعتبر النظر عن الاعتبارات السياسية والأمنية فقط أصبحت الدول المستقبلية للاجئين تعاني من اشتداد الضغوط الاقتصادية والاجتماعية والبيئية السلبية التي تصاحب وصول اللاجئين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن سياسات التعامل مع اللجوء التي صارت تعرض مزيداً من القيود في عدد متزايد من الدول الغربية أضعفت من اعتماد الدول بنتني المثل الخاصة بحماية اللاجئين دولياً والانضمام إلى الصكوك الدولية الخاصة باللاجئين، على الأقل من



جنوب آسيا حيث يخرج اللاجئين في صورة جماعات نازحة ضخمة تفر أساساً من الصراعات العامة في المنطقة؛

- شيوع المفهوم البيروقراطي عن أنشطة الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات الدولية التي يُعتقد أنها تتدخل في شؤون الدول؛
- خشية صناع السياسات من عواقب التوقيع على المعاهدة التي قد تجلب عليهم التزامات لا يستطيعون تلبيةها أو ليسوا مستعدين لها من حيث تعبئة الموارد اللازمة؛
- شيوع التصور القائل بأن الاتفاقية تعرض للانتهاك من جانب جماعات المهاجرين في الدول المتقدمة حيث تجمع تلك الجماعات التبرعات لدعم الأنشطة الإرهابية في مواطنها الأصلية؛

• الاعتقاد بأن منطقة جنوب آسيا تعامل اللاجئين معاملة كريمة وأن الانضمام للمعاهدة لن يؤدي بالضرورة

إلى تحسين أوضاع اللاجئين؛

- استهانة الدول المتقدمة بالمبادئ الدولية لحماية اللاجئين؛
- إمكانية استفادة المهاجرين بدوافع اقتصادية من مبادئ الاتفاقية.

ويرى ب. س. تشيميني أن على دول جنوب آسيا أن تمتنع عن الانضمام إلى الاتفاقية لأنها تنهار على أيدي نفس الدول التي صاغتها، وأن أي حديث عن الانضمام يجب ربطه بإلغاء الإجراءات التي تقف حائلاً دول دخول الأفراد إلى الدول، وتمثل نظاماً مؤقتة للحماية.

وهذا الطرح الذي يقدمه تشيميني يستحق الدراسة الجادة نظراً لأن اللجوء بوصفه مؤسسة أصبح معرضاً لأخطار شديدة من جانب الدول الغربية. وقد آن الأوان لأن يتصدى العالم النامي لذلك تصدياً جاداً على المستوى الأخلاقي، ومن الممكن لمنطقة جنوب آسيا أن تأخذ بزمام المبادرة في هذا الشأن. وربما يتفق البعض تماماً مع تشيميني في مخاوفه بشأن سياسات الدول الغربية، إلا أن ربط موضوع الانضمام للاتفاقية بطرح مطالب بإدخال تعديلات على الاتفاقية ربما يؤدي إلى مزيد من اضمحلال المبادئ الدولية لحماية اللاجئين التي تعاني من الوهن أصلاً. إن الانضمام إلى الاتفاقية يمكن أن يهيئ لمؤسسات المجتمع المدني قاعدة انطلاق للدعوة لمناهضة انتهاك الاتفاقيات (على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية) ، وتوفير قاعدة شرعية لدول جنوب آسيا تستند إليها في بذل الضغط على الدول الغربية لإلغاء نظام منع دخول الأفراد إلى أراضيها.

٢- صياغة صك إقليمي جديد

تمثل الصكوك الإقليمية هيكلًا هاماً آخر لحماية اللاجئين. فمثلاً تعكس اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المبرمة عام ١٩٦٩ منطلق القيادات السياسية في القارة التي كانت منهمكة في حركات مناهضة الاستعمار، وتوسع من نطاق تعريف اللاجئين بحيث يتضمن الفارين من الفصل العنصري والقمع الاستعماري والعنف العام، وتؤكد على مبدأ الإرجاع الطوعي كحل لمشاكل اللاجئين في إفريقيا.

وفي أوروبا تم توجيه اتفاقيتي شنجن (١٩٨٥) ودبلن (١٩٩٠) لوضع استراتيجية عامة للتعامل مع طالبي اللجوء داخل القارة الأوروبية.

وفي سبيل التعامل مع الاحتياجات الإقليمية في أمريكا اللاتينية اختارت دول

القارة إعلان كارتاجينا (١٩٨٤) غير الملزم، الذي اقتضت صياغته على القطع غير الحكومي فقط، ولكن حكومات المنطقة تميل إلى اتباعه بحكم سياساتها. ويوسع إعلان كارتاجينا من نطاق تعريف اللاجئين بحيث يتضمن العدوان الخارجي والصراعات الداخلية والفرارين من الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان.

وإذا قمنا بتحليل مجموعة متنوعة من المناهج الإقليمية في هذا الصدد، فنستجد أن مسألة التنسيق والتعاون بين الدول المعنية أمر حيوي لإنجاح مثل هذه المبادرة، وأن التطبيق المتسق للمعايير يمكن أن يعزز من حماية اللاجئين وأن يشجع على الإرجاع الطوعي.

ويرى أولئك الذين يدعون إلى وضع صك إقليمي أنه على الرغم من انضمام دول جنوب آسيا إلى بعض الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ووجود الضمانات الدستورية، وعلى الرغم من الممارسات الكريمة المتعلقة باللجوء وتساهل النظم القضائية في كثير من هذه الدول، فقد حدث أحياناً أن تعرضت حماية اللاجئين للخطر بسبب غياب المبادئ القانونية. ويقال أيضاً إن السياسة الخارجية والاعتبارات السياسية الداخلية كثيراً ما تعلق على مبادئ الحماية العامة، الأمر الذي يضعف من موقف اللاجئين. ويرى دعاة المنهج الإقليمي:

- أن تعقد تحركات السكان وحجمها في جنوب آسيا لا ينعف معه أي رد فعل خاص.
- أن هناك مشاكل وسياسات وممارسات مشتركة فيما بين دول جنوب آسيا بما يكفي

لوضع منهج إقليمي موحد.

- أن وضع منهج إقليمي من شأنه أن يتيح لجنوب آسيا أن تتعامل مع بواعث قلق محددة بشأن قضايا اللاجئين، وأن يساعد على دعم التعاون والتضامن بين الدول وتحسين فرص التوصل إلى حلول وتحديد دور واضح ومفيد لمفوضية شؤون اللاجئين.

ولكن البعض يدعون إلى وضع تشريعات وطنية في مقابل فكرة إصدار إعلان إقليمي أو اتفاقية إقليمية. ويقول هؤلاء أولاً بأن محاولة التوصل إلى حل إقليمي قبل الأوان قد تعني «إهدار قيمة التشريعات الوطنية؛ حيث أن عملية التفاوض سوف تثير قضايا ذات حساسية سياسية ربما تستغلها الصفوة الحاكمة لاستثارة المواطن العادي ضد مجرد فكرة وجود نظام وطني للتعامل مع اللاجئين». ثانياً، إن وضع صك إقليمي غير ملزم ربما يكون تأثيره ضعيفاً ولكنه قد يمثل مبرراً كافياً للضرب عرض الحائط بأي تشريعات وطنية. ثالثاً، إن الصك الإقليمي سوف يقتصر نطاقه على القضايا العامة التي تؤثر على المنطقة، بينما التشريع الوطني يمكن أن يكون أكثر تفصيلاً ومن ثم أكثر شمولاً. رابعاً، إن أي محاولة للتوصل إلى اتفاقات إقليمية قد تؤدي إلى وضع نظام شديد التقييد. وأخيراً، إن القضايا المتعلقة بالنازحين الداخليين التي ليس لها مجال في الصكوك الإقليمية، لأسباب لا تخفى على أحد، يمكن التعامل معها على نحو فعال في التشريعات الوطنية. ويقول تشيميني «إن إصدار تشريعات وطنية من شأنه أن يتيح لدول المنطقة تحديد ومناقشة بواعث قلق كل منها على المستوى الأمني ومستوى الموارد، ومن ثم إبراز التصورات المختلفة لمسألة اللاجئين، كما يمكن أن يؤدي إلى تراكم الخبرة النقدية في سياق تطبيق تلك التشريعات، وعندئذ يمكن إقامة حوار مثمر للتوصل إلى حل إقليمي في إطار مزيد من الثقة بين أطراف الحوار».

ولا يزال على دول منطقة جنوب آسيا أن تفصل بين قضايا اللاجئين وشواغلها المتعلقة بالأمن القومي، وألا تأخذ بالرؤية الشائعة في أنحاء العالم بأن اللاجئين يمثلون شغلاً متعلقاً بالجوانب الإنسانية وحقوق الإنسان. وفي هذا السياق يصبح من المستبعد أن يظهر إلى حيز الوجود صك إقليمي سواء في صورة إعلان أو اتفاقية، وحتى إن وجد مثل هذا الصك فمن المحتمل أن تقبده عوامل عدة، وأن تنتقص حقوق اللاجئين نظراً لغياب النظم الوطنية. وهكذا لا يبقى أمامنا خيار سوى وضع تشريعات وطنية.

٣- التشريعات الوطنية

في ضوء الظروف القائمة في منطقة جنوب آسيا ينبغي توجيه الجهود نحو وضع قوانين وطنية

شاملة تعزز من المبادئ العالمية للحماية الدولية للاجئين مع الأخذ في الاعتبار بالخصائص المميزة للمنطقة.

وفي البداية تجدر الإشارة إلى أن النصف الثاني من التسعينيات شهد بعض المبادرات على المستويات غير الرسمية لوضع نظام إقليمي لحماية اللاجئين في جنوب آسيا. ويمثل إنشاء مجموعة حكماة جنوب آسيا التي أسستها مفوضية شؤون اللاجئين في نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٤ خطوة هامة في هذا الاتجاه. وقد اتفقت هذه المجموعة في اجتماعها الأول على عقد مؤتمرات إقليمية سنوية للتشاور بهدف رفع مستوى الوعي العام وتحديد الآليات والاستراتيجيات اللازمة للتحرك نحو الانضمام للاتفاقية، أو صياغة صك إقليمي يوظف الاتفاقية بما يتناسب مع احتياجات منطقة جنوب آسيا. وفي عام ١٩٩٥ أكد مؤتمر التشاور المنعقد في مدينة كولومبو على ضرورة وضع نظام قانوني إقليمي لمنطقة جنوب آسيا بخصوص اللاجئين وضرورة إصدار إعلان مشترك يؤكد مجدداً على صلاحية وأهمية التعريفات الواردة في صكوك القانون الدولي للاجئين بالإضافة إلى اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية ١٩٦٩ وإعلان كارتاجينا ١٩٨٤. وهكذا كان التركيز الأساسي على وضع إطار إقليمي معياري يمكن أن يتعامل مع احتياجات اللاجئين ومع الأشخاص الذي لا ينتمون لأي دولة ومع النازحين الداخليين.

وفي مؤتمر التشاور الذي عقد في نوبدهي عام ١٩٩٦ حدث تحول استراتيجي نحو فكرة وضع قانون نموذجي للاجئين يمكن تطبيقه على المستوى الوطني. وأكد الاجتماع على ضرورة تحقيق مستوى أفضل من التوعية العامة بشأن اللاجئين والنازحين الداخليين، وخلص إلى أن التشريعات الوطنية يمكن أن تؤدي إلى فهم أفضل للجوانب المشتركة في المبادئ والسياسات والممارسات وأن تمهد في آخر الأمر لوضع إطار قانوني إقليمي.

وفي الاجتماع الذي عقدته مجموعة الحكماء في دكا في نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٧ تمت الموافقة على قانون وطني نموذجي، وهو أول خطوة في عملية التوصل إلى إجماع إقليمي حول منع المشاكل المصاحبة لتدفق اللاجئين والتعامل معها وحلها بطريقة شاملة وإنسانية. والغرض من هذا القانون هو وضع إجراءات لمنح وضع اللاجئ لطالبي اللجوء وضمن معاملتهم معاملة منصفة وإنشاء الآلية المطلوبة لتنفيذ تلك الإجراءات.

ويُدرج هذا القانون النموذجي «الهوية العرقية» في تصنيفه للأشخاص الذين يحق لهم الحصول على وضع اللاجئ، وينص في أحد حواشيه على أن مفهوم الانتماء إلى جماعة اجتماعية معينة يشمل

الاضطهاد القائم على النوع، وبهذا يطرح القانون النموذجي تعريفاً شاملاً يناسب احتياجات المنطقة.

ويؤكد القانون النموذجي مجدداً على مبدأ عدم الإرجاع القسري (مادة ٦)، وينص على قواعد تطبيق وضع اللاجئ (مادة ٧)، وعلى إنشاء وكالة تنفيذية (مفوضية اللاجئين) وجهاز للفصل في الطعون (لجنة اللاجئين) (مادة ٨)، وقواعد تحديد وضع اللاجئ (مادة ١٤)، وينص على الإجراءات المناسبة الواجب اتباعها في حالة تدفق اللاجئين بأعداد ضخمة (مادة ١٥). وتنص المادة ١٦ منه على ضمان هام لمن يدخلون إلى أي دولة بصورة غير قانونية. وضمننا للحفاظ على الطبيعة الطوعية في عملية الإرجاع إلى الوطن يشترط القانون النموذجي أن يسجل اللاجئون رغباتهم في صورة كتابية أو غيرها من الوسائل الملائمة (مادة ١٧). وينص القانون النموذجي على وضع إطار أساسي من خلال إجراءات لتحديد وضع اللاجئ تتضمن الاستشارات القانونية وخدمات الترجمة الفورية.

الانضمام للصكوك الدولية الأخرى

هناك العديد من الصكوك الدولية الأخرى التي لها صلة وثيقة بحماية اللاجئين والنازحين الداخليين. ويمكن لمؤسسات المجتمع المدني أن تحت الدول التي لم توقع على تلك الاتفاقيات/العهود على الانضمام لهذه الصكوك وأن تلح أيضاً على الدول التي انضمت إليها ولكنها لم تضع تشريعات وطنية مناسبة في هذا الصدد لكي تقوم بذلك. وقد انضمت كل دول منطقة جنوب آسيا لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري. وحال الانضمام لهذه الاتفاقيات يتوجب على الدول أن تعمل على دعم وحماية حقوق النساء والأطفال والأقليات العرقية والإثنية في الظروف التي يتواجد فيها لاجئون. كما ينبغي على دول جنوب آسيا أن تدرس مسألة توقيع الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص غير المنتمين لأي دولة.

الخلاصة

تقدم هذه المقالة تقييماً لجوانب متعددة في قضية حماية اللاجئين على المستوى الدولي، بما في ذلك نتائج المصادقة على الصكوك الدولية الخاصة باللاجئين ووضع صك إقليمي وصياغة تشريعات وطنية في دول منطقة جنوب آسيا، وتلخص المقالة من ذلك إلى أن اعتماد تشريعات وطنية يعتبر من الخطوات الأولى الفعالة على هذا الطريق. وتدعو المقالة الدول إلى الانضمام إلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الدلالات المتعلقة بحماية اللاجئين

في المنطقة، وتحت دول جنوب آسيا على الأشتراك مع الدول الغربية في إلغاء نظام منع دخول الأفراد لأراضيها حيث أنه يقوض المبادئ الأساسية لحماية اللاجئين على المستوى الدولي.

تشودري ر. أبرار أستاذ العلاقات الدولية بجامعة دكا ومنسق وحدة بحوث حركات اللاجئين والهجرة.

البريد الإلكتروني: cabrar@citechco.net

١ يؤكد المبدأ الأساسي لميثاق منظمة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي على عدم طرح القضايا الثنائية «المثيرة للنزاع» على مائدة المباحثات. انظر 'The Contemporary Refugee Problem and the Concept of Asylum in South Asia' by Rose Varghese in *Proceedings of the Second Regional Consultation on Refugee and Migratory Movements, Colombo, 25-27 September 1995*. وللرجوع إلى تحليل ثاقب للساحة الإقليمية، انظر *Managing Refugees in South Asia* by Mahendra Lama, Occasional Paper 4, RMMRU, Dhaka, 2000.

٢ Bradman Weerakoon 'Regional Initiatives to Promote Awareness of and Accession to the 1951 Refugee Convention and other Relevant Human Rights Instruments' in *Proceedings for the Fourth Informal Consultation on Refugee and Migratory Movements in South Asia, Dhaka, 10-11 Nov 1997*. See also 'The Need for Refugee Laws in South Asia' in (C R Abrar and Shahdeen Malik ed) *Towards National Refugee Laws in South Asia*, RMMRU, Dhaka, 2000.

٣ Article 44, 9th SAARC Summit, Male (May 1997).
٤ وضعت الولايات المتحدة والدول الأوروبية العديد من الإجراءات القانونية والإدارية للحد من دخول طالبي اللجوء من المناطق الأخرى إليها.

٥ Tapan Bose *Protection of Refugees in South Asia: Need for Framework, SAFHR Paper Series 5*, South Asia Forum for Human Rights, Kathmandu.

٦ See V Vijaykumar 'Developing a Regional Approach to Refugee Problems in South Asia', presented to the Fourth Regional Consultation on Refugee and Migratory Movements, cited earlier.

٧ المصدر السابق.

٨ B S Chimni *The Law and Politics of Regional Solution of the Refugee Problem: The Case of South Asia*, RCSS Policy Studies 4, Regional Centre for Strategic Studies, Colombo, 1998, p12.

٩ المصدر السابق.

١٠ أسهمت الجمعية القانونية التابعة لمنظمة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي إسهاماً كبيراً في وضع تشريع وطني نموذجي للاجئين. وتمثل هذه الجمعية كياناً إقليمياً معترفاً به من قبل المنظمة وتضم الاتحادات الوطنية للقضاة وأعضاء الأجهزة الإدارية القانونية وأساتذة الجامعات والمحامين من الدول الخمس الأعضاء في المنظمة. وفي ندوتها التي عقدت في دلهي في مايو/ أيار ١٩٩٦ أعربت الجمعية عن استحسانها للاستراتيجية القائمة على صياغة تشريعات وطنية قبل وضع أي صك إقليمي. وللرجوع إلى استعراض شامل للقانون النموذجي وغيره من الصكوك الإقليمية، انظر

S S Wijeratne and Wei Meng Lim Kabaa in *Towards National Refugee Laws in South Asia*, RMMRU, Dhaka, 2000.

١٢ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على التعذيب.

الاستجابات الدولية والوطنية لمحنة النازحين الداخليين

بقلم: فرانسيس دينغ ودينيس ماكنامارا

في أكثر من ٤٠ دولة في شتى أنحاء العالم يوجد ما يتراوح بين ٢٠ و٢٥ مليون نازح شردتهم الصراعات وانتهاكات حقوق الإنسان، بالإضافة إلى ملايين غيرهم شردتهم الكوارث الطبيعية أو الكوارث التي تسبب فيها الإنسان.

العام، قام ممثل الأمين العام المعني بالنازحين الداخليين بالاشتراك مع فريق من الخبراء القانونيين الدوليين بإعداد سجل تحليلي للمعايير القانونية المتعلقة بالنازحين الداخليين، الذي اتخذ أساساً لوضع معايير دولية بخصوص النازحين الداخليين، تمخض عن وضع «المبادئ التوجيهية الخاصة بالنازحين الدوليين» التي قدمها ممثل الأمين العام إلى لجنة حقوق الإنسان عام ١٩٩٨. وتوضح تلك المبادئ استناداً إلى القانون الدولي الحالي، وقياساً عليه إلى قانون حقوق الإنسان وقانون اللجوء،

المعايير الدولية التي يجب أن تنظم عمل ممثل الأمين العام والدول وكل السلطات الأخرى والجماعات والأفراد والمنظمات الحكومية وغير الحكومية في التعامل مع النزوح الداخلي. وتحدد هذه المبادئ الحقوق والضمانات المتعلقة بكل مراحل النزوح، وهي توفير الحماية من النزوح التعسفي، وتوفير أساس للحماية ومد يد العون في أثناء النزوح، ووضع ضمانات لتأمين سلامة العودة، والاستيطان



والاندماج مرة أخرى في المجتمع. وعلى الرغم من أن هذه المبادئ لا تمثل صكاً ملزماً من الناحية القانونية، إلا أنها تعكس روح القانون الدولي وتنسجم معه.

ومنذ تحديد اختصاصات ممثل الأمين العام المعني بالنازحين الداخليين، سعى هذا الممثل إلى التعامل مع احتياجات الإطار المؤسسي للاستجابات الدولية لأزمة النزوح الداخلي، ومن الخيارات التي طرحت في هذا الشأن إنشاء وكالة جديدة على غرار مفوضية شؤون اللاجئين للتعامل مع النازحين الداخليين، وتكليف وكالة موجودة أصلاً بتولي مسؤولية النازحين الداخليين وانتهاج نهج تعاوني لتعبئة قدرات الوكالات القائمة. وهذا الخيار الأخير هو المفضل والمتبع حالياً من خلال اللجنة الدائمة للتنسيق بين الوكالات التي تتألف

إن فداحة المشكلة تضع تحديات أمام القدرات الدولية والوطنية، خصوصاً عندما يطول النزوح لفترة كبيرة دون أن يتم حل الصراع. وفي هذه الأحوال، قد يصبح التحدي الأساسي هو التحول من الإغاثة إلى التنمية بطريقة إنسانية حتى يستأنف النازحون حياتهم في إطار من الكرامة واسترداد الاكتفاء الذاتي، بما يتفق مع معايير حقوق الإنسان التي يحق لهم أن يتمتعوا بها مثل كل المواطنين الآخرين في بلدتهم.

التعامل مع الأزمة

في السنوات الأخيرة ازداد الوعي في نطاق المجتمع الدولي بفداحة مشكلة النزوح الداخلي وضرورة اتخاذ خطوات كافية للتعامل معها. وفي عام ١٩٩٢ تم تحديد اختصاصات منصب ممثل الأمين العام المعني بالنازحين الداخليين، الذي يختص بوضع توصيات لإنشاء نظام فعال لحماية النازحين داخلياً ومساعدتهم. ويركز ممثل الأمين العام على أربعة جوانب، هي وضع إطار معياري مناسب للاستجابة لاحتياجات النازحين من الحماية والمعونات، وتعزيز الترتيبات المؤسسية الفعالة على المستويين الدولي والإقليمي، وتركيز الاهتمام على أوضاع بعينها من خلال البعثات القطرية، وإجراء البحوث لزيادة فهم الجوانب المتعددة للمشكلة.

وبناء على طلب لجنة حقوق الإنسان والجمعية

يوجد في أفغانستان حوالي مليون نازح داخلي، وفي الفترة الأخيرة التي لا تزيد على بضعة أشهر، بلغ عدد الأفغان الذين فروا من القتال والجفاف والمجاعة مئات الآلاف. وتعد إفريقيا أكثر قارات العالم ابتلاءً، حيث يعيش فيها حوالي نصف عدد النازحين الداخليين في العالم كله. فقد شردت الصراعات المسلحة التي دامت عدة عقود أكثر من ٣,٨ مليون أنغولي، يمثلون ربع عدد النازحين على مستوى العالم. وفي شهر يناير/كانون الثاني وحده، تشرد ١٩ ألف أنغولي آخر بسبب الصراع. وتحتل أنغولا المرتبة الثانية بعد السودان الذي يقدر عدد النازحين فيه بأكثر من أربعة ملايين. وهناك أمثلة أخرى لا حصر لها توضح فداحة الأزمات الحالية التي جعلت عشرات الملايين يعيشون معدمين ومشردين ومعرضين لانتهاكات حقوق الإنسان.

وتقع مسؤولية رعاية النازحين داخلياً أولاً وأخيراً على عاتق الحكومات الوطنية والسلطات المحلية، ولكن ما يثير الانزعاج أن النازحين داخلياً في دول كثيرة لا يجدون من يكتفون بتحمل مسؤوليتهم داخل الدولة، وفي هذه الظروف ربما يكون البديل الوحيد أمامهم هو المجتمع الدولي كمصدر للحماية.

ومن الضروري أن يكمل المجتمع الدولي جهود الحكومات الوطنية متى أمكن ذلك في أي مكان، وأن يقدم الحماية والمعونات للنازحين داخلياً بالتعاون مع الحكومات المعنية. إلا أن الحاجة تصبح ماسة إلى الحماية والمساعدات الدولية بالنسبة للحكومات التي تنقصها الإرادة أو القدرة على مد يد العون للسكان النازحين في أراضيها. والمأساة الحقيقية أن هذا هو الوضع السائد حالياً.



من الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، ووكالات حقوق الإنسان والتنمية بالإضافة إلى المنظمات الدولية غير الحكومية.

وقد وفرت البعثات القطرية لممثل الأمين العام المعني بالنازحين الداخليين أدواراً هامة لتقييم مدى تلبية احتياجات النازحين الداخليين فيما يتعلق بالحماية والمساعدة والتنميمة في أوضاع معينة، وبكثته من الدخول في حوار موجه نحو إيجاد الحلول مع الحكومات والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية. وقد قام ممثل الأمين العام ببعثات قطرية في مناطق مختلفة من العالم بلغ عددها ١٩ دولة. وتستعرض تقارير ممثل الأمين العام المقدمة للجنة حقوق الإنسان نتائج تلك البعثات وترصيته بضمومس التعامل مع محنة النازحين الداخليين بيزيد من الفعالية.

كما اتخذت الأمم المتحدة خطوات أخرى لتعزيز الاستجابة الفعالة في الوقت المناسب من جانب المجتمع الدولي للتعامل مع احتياجات النازحين الداخليين. وتشترك العديد من المنظمات، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبرنامج الغذاء العالمي ومفوضية شؤون اللاجئين وصندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) والعديد من المنظمات غير الحكومية، منذ وقت طويل في حماية جموع النازحين وتقديم يد العون لهم. وفي عام ١٩٩٧ كلف الأمين العام للأمم المتحدة المسوق المعني بالإغاثة الطارئة بكتابة تنسيق الشؤون الإنسانية بمسؤولية حادة الاتصال داخل منظومة الأمم المتحدة المعنية بأي قضايا متعلقة بالنازحين الداخليين. وفي داخل أي دولة ما يعد المسوق المعتمد ومنسق الشؤون الإنسانية مسؤولين عن تنسيق جهود الأمم المتحدة لتلبية حاجات النازحين الداخليين من الحماية والمساعدة، وضمان سد الثغرات بطريقة منهجية في أسلوب التعامل مع تلك الاحتياجات.

وتتفق الآراء في كل أنحاء العالم تقريباً على ضرورة

تأخرون داخلون يتلقون من مخيم جيفا (حيث عاشوا سنتين) إلى مخيم شيلاب، إثيوبيا.

القيام بيزيد من الجهود لمساعدة النازحين، لأن الاستجابة العامة لتلك المشكلة ذات الأبعاد الفعالة تعد غير كافية بدرجة برئي لها، حيث أدت الثغرات الخطيرة في العمليات التي تقوم بها الأمم المتحدة والوكالات استجابة لاحتياجات النازحين الدوليين – بما في ذلك مسألة الحماية – والصعوبات المالية المتواصلة إلى عرقلة الجهود الدولية.

إنشاء شبكة كبرى للتنسيق بين الوكالات

إدراكاً منها لضرورة تكثيف الجهود، اتفقت الوكالات الدولية في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠ على إنشاء الشبكة الكبرى للتنسيق بين الوكالات المعنية بالنازح الداخلي، ويزأس هذه الشبكة منسق خاص، وتضم ممثلين على مستوى رفيع من

المنظمات المعنية، وتهدف إلى مراجعة أوضاع دول مختارة بها جموع من النازحين الداخليين، لتقترح كيفية تحسين الاستجابة الدولية لتلبية احتياجاتهم الأساسية. وبالتعاون مع الفرق القطرية التابعة للأمم المتحدة شرعت الشبكة في تقييم الجهود الحالية لتقديم الحماية والمساعدات للنازحين الداخليين، وتحديد المجالات التي قد تكون فيها الاستجابة الدولية والوطنية غير كافية، والنظر فيما يمكن القيام به لسد تلك الثغرات. كما تتضمن اختصاصات الشبكة وضع توصيات طويلة الأجل للمتابعة ووضع مناهج للتعاون فيما بين الوكالات لتعزيز الاستجابات الدولية.

وتهدف الشبكة إلى تكثيف الجهود التي تبذلها كل الوكالات والحكومات المعنية لإحداث تطورات ملموسة في تقديم المعونات والحماية للنازحين الداخليين في شتى أنحاء العالم. وتؤكد الشبكة على ضرورة مراجعة كفاءة

الاستجابات الدولية ومدى تنسيقها. وتمثل البعثات التي توفاها الشبكة حافزاً يدفع الوكالات والسلطات المضيفة والحكومات المانحة إلى الاستجابة والتحرك. وتتضمن الدول التي قامت الشبكة بمراجعتها إثيوبيا وإريتريا وبوروندي وأنغولا. ومن الضرورات الملحة في مجال الحماية والمعونات التي كشفت عنها الشبكة ما يتعلق بمرض الأيدز/نقص المناعة البشرية وانتهاكات حقوق الإنسان ونقص التغذية الأساسية والصحة والصرف الصحي وعدم كفاية المأوى والألغام الأرضية. وتركز الشبكة جهود الدعوة التي تبذلها على الحكومات المضيفة بالإضافة إلى الدول المانحة بقصد تعزيز الاستجابة لاحتياجات النازحين على نحو أفضل. ومن خلال بعثات المراجعة تتيح الشبكة للأمم المتحدة والوكالات المشاركة معها الفرصة لبذل ضغط ونفوذ مشترك للإسراع في سد الثغرات في مجال توفير الحماية والمعونات في الدول التي يكون فيها النازحون الداخليون في أمس الحاجة إلى الحماية والمساعدة الفورية.

ويتعاون ممثل الأمين العام المعني بالنازحين الداخليين تعاوناً وثيقاً مع الشبكة في السعي للتعامل على نحو أفضل مع احتياجات النازحين الداخليين، بالإضافة إلى تعظيم التكامل بين الجهود المبذولة لتفادي ازدواجها. وبينما يعد الممثل مسؤولاً أمام الأمين العام مباشرة، فإنه يتمتع بقدر كبير من الاستقلال عن الأمم المتحدة ويقدر من المرونة في تحليلاته، الأمر الذي يسهل دوره كداعية للحقوق وقاضٍ للمظالم. أما المنسق

الخاص للشبكة فيرتبط ارتباطاً وثيقاً بمنظومة الأمم المتحدة ومن ثم فهو في وضع يؤهله لإجراء تغييرات مناسبة في استجابة الوكالات لتلبية احتياجات المعدين على نحو أفضل مما هو قائم حالياً.

وقد استطاع ممثل الأمين العام بوصفه داعية للحقوق على المستوى العالمي أن يرفع من درجة الوعي بالمشاكل التي يواجهها النازحون على المستوى الوطني والإقليمي من خلال حوار بناء مع الحكومات ومن خلال الندوات والعمل مع المنظمات الإقليمية. ومن خلال بعثاته القطرية يسعى ممثل الأمين العام إلى دراسة مشاكل النازحين والتعامل معها عن طريق الحوار مع الحكومات وغيرها من الأطراف الفاعلة، وتتضمن تلك المشاكل أوضاع ما بعد الأزمات الطارئة التي لم تعد تجذب انتباهاً دولياً. كما يعمل ممثل الأمين العام على بذل جهود طويلة المدى لبناء القدرات

الاستجابة العامة... تعد غير كافية بدرجة يريثي لها.

في إطار البنية الأساسية للدول، ولتعزيز ونشر «المبادئ التوجيهية». وبالإضافة إلى ذلك، يحاول أن يكون بمثابة «جهاز بحثي» للأطراف المنخرطة أكثر في الجهود العملية من أجل النازحين الداخليين. ومثل هذه الوكالات العاملة، خصوصاً الوكالات المشاركة في الشبكة، عليها الاستجابة بسرعة لتلبية الاحتياجات الفعلية والاستفادة من التحليلات المتعمقة التي يقوم بها ممثل الأمين العام المعني بالنازحين الداخليين.

القيود وبواعث القلق

ما زالت هناك قيود خطيرة تعرقل التوصل إلى الاستجابة بصورة أفضل لاحتياجات النازحين الداخليين، وإذا كان للمجتمع الدولي أن يحاول التخفيف من محتهم، فلا يمكن له أن يصبح بديلاً عن الدور الأساسي الذي تقوم به الحكومات والسلطات المحلية، لأن تلك الأطراف عليها واجب ومسؤولية تخفيف محنة الأشخاص الذين شردوا من بيوتهم والموجودين في نطاق سلطة الحكومات.

ويجب أن يتم تفسير مسألة السيادة تفسيراً إيجابياً كمفهوم معياري لمسؤولية الدولة عن ضمان الأمن والسلامة العامة لمواطنيها. ولكي تتمتع الدول بسيادة شرعية فيجب عليها أن تبين، من خلال تقديم الحماية والمعونة لكل من يدخلون في دائرة سلطاتها، أنها تلتبي الحد الأدنى من المعايير الدولية لحقوق الإنسان والمعايير الإنسانية. ويلاحظ أن كثيراً من الدول المضيفة نفسها لها يد

في العنف الذي يؤدي إلى النزوح، ومن ثم يسهل أن توصف الجهود الموجهة لتعزيز المشاركة الدولية بأنها تدخل خارجي، خصوصاً إذا كانت تمس قضية شديدة الحساسية مثل حماية الحقوق الأساسية للنازحين. وهكذا تتعطل مشاركة المجتمع الدولي، إن لم تتوقف تماماً، بسبب المفاهيم السلبية عن السيادة الوطنية التي تقف حائلاً دون الرقابة الدولية والتحركات الإنسانية.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الوصول إلى جموع النازحين في دولة من الدول بها صراع داخلي مستعر أمر محفوف بالمخاطر، لأن كل جانب يخشى أن تؤدي المعونات الإنسانية إلى دعم الجانب الآخر، وقد يسعى إلى أن يحول دون تقديم المساعدات للمحتاجين إليها. كما توجد صعوبات أخرى في الوصول إلى النازحين بسبب وجودهم في أماكن متفرقة، وهو الأمر الذي قد يكون ضرورياً لضمان سلامتهم في بعض الأحيان، ومن هنا لا يسهل دائماً الوصول إليهم في معسكرات أو مستوطنات.

وهناك مشكلة أخرى تدعو للقلق الشديد، وهي عدم استعداد الحكومات المانحة لتقديم التمويل في المواقف التي تبدو فيها الحلول الملموسة طيفاً بعيد المنال وبرامج المساعدات أمراً لا طائل من ورائه. ومن الصعب أن يتم تدبير التمويل اللازم للمساعدات الإنسانية عندما تكون الحكومات، التي يفترض أن تكون مسؤولة عن الأشخاص الموجودين داخل أراضيها، غير راغبة في إنهاء الصراع.

الخلاصة

على الرغم من الاتفاق الواسع النطاق على ضرورة بذل المزيد من الجهود لمساعدة جموع النازحين، فما زالت الاستجابات غير كافية في هذا الصدد، وما زال الملايين من الناس يعيشون في معاناة. وبغض النظر عن النتائج الإنسانية الأساسية للنزوح، فإن النزوح ينطوي على دلالات هامة بالنسبة لأمن الناس وأمن الدول. فقد تنهار النظم الاقتصادية الاجتماعية والهياكل المجتمعية وتعرقل إعادة البناء والتنمية على مدى عدة عقود. إلا أن مسؤولية الدولة الواعية بدورها تجاه شعبها، وقدرة الشعب على إعمال الحقوق المرتبطة بالمواطنة يمثلان عنصراً لا غنى عنه في تحقيق الاستقرار سواء على مستوى حياة الفرد أو المجتمع أو على المستوى الدولي.

وحيث أن خطورة هذه المسألة أصبحت أمراً معترفاً به منذ أوائل التسعينيات فإن الوكالات الكبرى في الأمم المتحدة وحركة الصليب الأحمر والمنظمات الدولية غير الحكومية أحرزت تقدماً مشكوراً في

العليا بجامعة نيويورك. وكان قبل انضمامه لهذا المركز زميلًا بزمؤسسة بروكفيلد على مدى ١٢ عامًا. كما عمل في السلك الدبلوماسي السوداني سفيراً لدى كندا والدول الاسكندنافية والولايات المتحدة ووزير دولة للشؤون الخارجية حتى ترك السلك في عام ١٩٨٣.

عين دينيس ماكمارا منسقاً خاصاً يرأس الشبكة الكبرى للوكالات التابعة للأمم المتحدة المعنية بالمهاجرين الداخليين في سبتمبر/أيلول من العام الماضي. وكان قبل ذلك رئيساً لفرع المساعدات الإنسانية في بعثة الأمم المتحدة إلى كوسوفو، كما عمل مع مفوضية شؤون اللاجئين على مدى ٢٥ عامًا، شغل خلالها منصب رئيس إدارة الحماية الدولية ومنصب رئيس بعثة حقوق الإنسان في كمبوديا.

وما زالت هناك ضرورة لبذل المزيد من الجهود لضمان ترجمة «المبادئ العامة» إلى نظام أكثر فاعلية لتقديم الحماية والمعونات للاجئين الداخليين الداخليين حول العالم. وتعد الجهود الدولية في دعم التعامل مع هذه القضايا مجرد حل جزئي لها، أما عندما تتخلل الاتزمات القائمة على المبادئ التوجيهية كل مستويات الحكم والمجتمع المدني، وعندما يولي المجتمع الدولي أولوية لمعالجة تلك الاتزمات، فحينئذ فقط يمكن أن يحدث تحسن ملحوظ في محنة النازحين الداخليين، مع ملاحظة أنه لا يوجد أي بديل مستدام يعتمد به عن مسؤولية الدولية.

لاستجابة لأزمة النزوح الداخلي على مستوى العالم. وتبين كل المؤشرات أن أزمات النزوح سوف تستمر في التصاعد بينما تواجه كثير من الدول تحديات جوهرية أمام عملية بناء الأمة في حقبة ما بعد الحرب الباردة.

وسوف يظل للدور الذي يلعبه ممثل الأمين العام المعني بالنازحين الداخليين، بوصفه داعية للحقوق وقائماً للمطالم، أهمية كبيرة في توجيه الاهتمام نحو المسألة الإنسانية التي يعيشها النازحون الداخليون. وعلى مدى الأشهر القادمة ستقوم الشبكة الكبرى للتنسيق بين الوكالات بوضع تقرير يستند إلى عمليات المراجعة القطرية التي تقوم بها الشبكة لتقديمه إلى الأمين العام والمنسق المعني بالأزمات العارضة مع توصيات حول ترتيبات المساعدة ومناهج التنسيق الممكنة بين الوكالات لدعم جهود التعامل مع النزوح الداخلي في المستقبل.

النازحون الداخليون والمهاجرون في كابول، أفغانستان



مفوضية شؤون اللاجئين وتقلص حماية اللاجئين

بقلم: جيل لويسر

كانت مفوضية شؤون اللاجئين، على مدى نصف القرن الماضي، تحتل موقعاً رئيسياً في قلب النقاش الدولي حول حقوق الإنسان والمسؤولية الدولية.

كما يؤدي العجز المالي والاعتماد على الحكومات المانحة والدول المضيفة القوية إلى عرقلة جهود المفوضية في تنفيذ مهمتها الأساسية وهي تقديم الحماية للاجئين. وتُستنزف معظم الموارد المحدودة المتاحة للمفوضية لتقديم المساعدات الدولية في التعامل مع طوارئ اللجوء وإعادة اللاجئين إلى أوطانهم. وفي السنوات الأخيرة سعت المفوضية إلى إبراز «أهمية دورها» بالنسبة للدول من خلال التعاون معها بصفة دورية في احتواء النازحين الداخليين داخل مواطنهم الأصلية، وفي فرض برامج إرجاع اللاجئين التي كثيراً ما لا تكون طوعية بالمعنى الدقيق. وقد أدت هذه النماذج من «البراغماتية الإنسانية»، إلى جانب التوسع السريع في اختصاصات مفوضية شؤون اللاجئين، إلى إثارة القلق على نطاق واسع، حيث يخشى كثير من المراقبين أن المفوضية صارت تبتعد عن مهمتها الأصلية وهي حماية اللاجئين، بسبب تحولها باطراد إلى وكالة إنسانية عامة وأداة من أدوات تنفيذ سياسات الدول تنفيذاً صريحاً.

من الحماية القانونية إلى التحركات الإنسانية: الثقافة الجديدة لمفوضية شؤون اللاجئين

لعل أهم قيد يواجه المفوضية هو ما نشأ من تحول التركيز على الحماية القانونية إلى المساعدات الطارئة، وهو ما حدث للمفوضية

في السنوات القليلة الماضية. ففي العقود الأولى من تاريخ المفوضية كانت حماية اللاجئين تعكس القيم والممارسات الأساسية التي أعطت المفوضية معنى وهوية واتساقاً مميزاً لها. ولكن منذ منتصف الثمانينيات ومع اكتساب أنشطة العمليات التي تقوم بها المفوضية أولوية على الحماية، تدهورت ثقافة الحماية فيها، وأدت التغيرات التنظيمية بها إلى تهميش إدارة الحماية الدولية لصالح المكاتب الإقليمية التي تتميز بقدر أكبر من البراغماتية والانخراط في العمليات. وقد تسارعت وتيرة هذا التغيير في الهوية عندما أصبحت الطوارئ الإنسانية ينظر إليها أساساً على أنها مسألة نقل المؤن، وأصبحت صورة المفوضية تعد مساوية لتقديم

والصين والهند وإيران وكثير من الدول النامية ودول عدم الانحياز. وتتميز القوى الكبرى، ومن بينها الولايات المتحدة، بأنها شديدة الانتقاء فيما يتعلق بالتدخل في الأزمات السياسية والطوارئ الإنسانية ومدى هذا التدخل. وينص النظام الأساسي لمفوضية شؤون اللاجئين على ألا يتعامل رئيس المفوضية مع العوامل التي يحتمل أن تؤدي إلى فرار اللاجئين، فالمفوضية ليست مخولة صلاحية التدخل السياسي ضد الحكومات أو جماعات المعارضة، حتى ولو كانت هناك دلائل واضحة على وجود انتهاكات لحقوق الإنسان تؤدي إلى النزوح القسري. وفي مواقف الحروب الأهلية كثيراً ما يكون العاملون بالمفوضية على غير دراية بقوانين حقوق الإنسان والقوانين الإنسانية، ولا يستطيعون التنبؤ برد فعل الحكومات وجماعات المعارضة إزاء تدخلهم استناداً إلى معايير الحماية المنبثقة عن تلك القوانين. وبذلك أصبحت المفوضية تجد أن الزمام يفلت منها، وأنها تواجه قضايا سياسية وأمنية ليست لديها الصلاحية ولا الموارد اللازمة للتعامل معها.

كثيراً ما تقع المفوضية تحت رحمة الجهات المانحة

وعلى الرغم من أن المفوضية تصف نفسها بأنها كيان غير سياسي، فهي صاحبة دور سياسي كبير، وتتأثر تأثراً واضحاً بمصالح الحكومات الكبرى. فعندما تقوم بعمليات ضخمة للإغاثة كثيراً ما تقع تحت رحمة الجهات المانحة والحكومات المضيفة، ومن ثم لا تستطيع أن تنفذ برامجها الضخمة لتقديم الرعاية والتعامل مع الطوارئ إلا إذا كانت تحصل على تمويل من الدول الصناعية، ولا تستطيع أن تمارس عملها في الدول التي ينتقل إليها اللاجئين إلا إذا سمحت الحكومات المضيفة بوجودها في تلك الدول. وهكذا فإن المفوضية في وضع يجعلها غير قادرة على أن تتحدى سياسات جهات التمويل والجهات المضيفة حتى ولو لم تتعامل تلك السياسات مع مشاكل اللاجئين بالقدر الكافي.

لا توجد وكالة أخرى من وكالات الأمم المتحدة تشغل فيها القيم والأفكار القائمة على المبادئ موقعاً مركزياً بنفس القدر في إطار اختصاصاتها المؤسسية ومبررات وجودها، أو تتميز بطاقتهم من العاملين على نفس القدر من الالتزام والاستعداد لتعرض حياتهم للخطر من أجل الدفاع عن فكرة احتياج المضطهدين للحماية. ولو لم تكن المفوضية موجودة – كما تشير المفوضية نفسها – لظل مئات الآلاف بل الملايين من اللاجئين لا يجدون من يمد لهم يد العون أو يوفر لهم سبل الحماية.

ولكن مهما كانت أهمية المفوضية فمن الضروري ألا نأخذ لغتها والصورة التي ترسمها لنفسها دون تمحيص. فإذا كانت قد حققت قدراً من النجاح في مواقف كثيرة على مدى الأعوام الخمسين الماضية فقد لاقت أيضاً عثرات كثيرة، ففي بعض الأحيان كان بطء الاستجابة وعدم الكفاية في التعامل مع أزمات اللجوء الطارئة وأزمات الحماية يؤدي إلى تعريض حياة أعداد لا حصر لها من اللاجئين للخطر، كما تعاني المفوضية من عدد من القيود الداخلية والخارجية التي تحول بينها وبين تحقيق التأثير المرجو منها كاملاً.

المشاكل السياسية والمالية المزمنة

ما زال عدم وجود قاعدة موارد مستقلة للمفوضية، إلى جانب محدودية اختصاصاتها وصلحياتها، يمثل عائقاً أمام التعامل مع أزمات اللاجئين التي يمكن أن تقع مستقبلاً مثلما كان الحال على مدى الأعوام الخمسين الماضية. وكثير من المشاكل السياسية التي تواجه المفوضية مشاكل ظهرت في أثناء الحرب الباردة. فتحركاتها مقيدة بممارسات الدول فيما يتعلق بمفهوم السيادة، وخصوصاً المعايير التي ترفض التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدول. ولا يزال الالتزام بمبدأ سيادة الدولة راسخاً في العديد من الدول الغربية القوية وروسيا

قيمة الحماية التقليدية التي كانت في صميم اهتمامات المفوضية، بل وإلى الحد بصورة شديدة من الخبرة التي يحتاج إليها العاملون بالمنظمة لتنفيذ سياسة قوية للحماية. وأهم خطوة يمكن لرئيس الجديد للمفوضية أن يتخذها لإصلاح هذا الحال في التوازن بين الحماية والعمليات هي استعادة الصلة الوثيقة بين إدارة الحماية الدولية والعمليات الميدانية، مع منح سلطات وصلاحيات راقية لمدير إدارة الحماية. وفي الوقت نفسه،

يجب مساندة مديري العمليات بشأن أوجه التقصير أو الفشل في أنشطة الحماية مثلما تتم مساندهم في مجال المساعدات. وإذا لم تُمنح سلطات كافية لإدارة الحماية الدولية، وإذا لم تُمنح تفهما الحماية أولوية كافية، فلن تتمكن المفوضية من ضمان الاتساق في منهجها في التعامل مع حماية اللاجئين على مستوى العالم.

ويلاحظ أن إدارة الحماية الدولية لا تحتاج فقط إلى منحها مزيداً من السلطات، ولكنها تحتاج أيضاً إلى الموارد البشرية الأساسية لتطويع دور الحماية. فالموارد الكافية مطلوبة لإجراء التدريب الخاص بالحماية الشاملة للعاملين بالمفوضية على كافة مستوياتها، خصوصاً على المستويات الإدارية. وعلى الرغم من تحقيق قدر من التقدم في السنوات الأخيرة لدفع عملية التطوير المهني، فما زالت المفوضية بحاجة إلى أن توفر لجميع العاملين بها كافة أنواع التدريب بصفة دورية. وكاشف الطوارئ الإنسانية التي وقعت أخيراً في كوسوفو وفي أماكن أخرى من العالم عن وجود نقص خطير في المستويات العليا من العاملين المؤهلين لتولي أدوار قيادية على وجه السرعة. ولذلك يجب إعطاء أولوية في المستقبل لتدريب رؤساء البيئات على كيفية التعامل مع الطوارئ وتزفير الحماية للاجئين.

إن المفوضية كثيراً ما تبتدو مشتمة بشأن هويتها ودورها في إطار النظام الدولي. ففي بعض الأوقات تتصرف كما لو كانت مستقلة – مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقريباً – دون أن ترتبط

بالأجهزة الأخرى في منظومة الأمم

المنظمات الإنسانية قادرة على توفير كميات كبيرة من الإمدادات الإنسانية في ظروف شديدة العسر، فإنها قدرتها تتعاظم كثيراً في حالة حماية المدنيين من انتهاكات حقوق الإنسان وحالات الطرد والتطهير العرقي.

تعزيز سجل المفوضية في مجال الحماية

على الرئيس الجديد للمفوضية رود اليزر أن ينتهز الفرصة لإدخال بعض التغييرات التي صارت ملحمة في الوقت الحاضر، والفتحة الرئيسية أمام المفوضية الآن هي تعزيز سجلها المتعلق بالحماية.

صحيح أن عمليات الإغاثة تهيء الفرصة لتوفير السلامة البدنية للاجئين، وتعطي للعاملين بالمفوضية فرصة التواجد من أجل رصد تطورات الحماية في هذا المجال، إلا أن عمليات

المساعدات المادية لا يجب أن تهيمن على سياسات المفوضية لدرجة تقويض دعائم الحماية التقليدية للاجئين وطالبي اللجوء. وإذا كان الرئيس الجديد للمفوضية قد أخذ إلى أنه يريد أن يجعل حماية اللاجئين «هذه الأساس»، فإن قضايا الحماية لا تتبدى على نحو متسق كأولوية حقيقية في الثقافة الإدارية للمفوضية. إذ تقوم إدارة الحماية الدولية حالياً بدور هامشي فيما يتعلق بقضايا العمليات، وليس لمديروها أي سلطات مستقلة تخول له اتخاذ إجراءات من تلقاء نفسه، ولا حتى في أحلك أزمات الحماية. ويرى

العاملون في المفوضية الآن أن الخبرة في مجال الحماية، وليس في المسيل إلى الارتقاء في مدارج الوظيفة و ضمان الترقى على نحو منتظم، فقد أدى تهميش الحماية على مدى خمسة عشر عاماً مضت إلى تدبير



رود اليزر

الإغاثات الضخمة إلى اللاجئين. كما تمخضت

الطوارئ الإنسانية الكبرى التي شهدها التسميات عن تفريخ نوع جديد من العاملين والمديرين في مجال نقل الشؤون ممن يعتبرون أن الأولوية يجب أن تكون للقضايا في مجال توصيل الممرات وليس في مجال الحماية. كما أدى دخول المديرين من أعمار النهج البراغمان، بالإضافة إلى خروج عدد من العاملين من المستويات المتوسطة والعليا من المفوضية، إلى إحداث أثر عميق في ثقافتها التنظيمية وسياساتها الوظيفية، والتفاعل الاجتماعي بين العاملين بها، والصادر التوجهية لرسم سياساتها.

وبدأت الثقافة الجديدة للمفوضية تثبت جذورها شيئاً فشيئاً، وأصبح العاملون الذين انضموا حديثاً لها لا يعرفون ولا يتذكرون شيئاً – إلا فيما ندر – عن تاريخها المؤسسي، ويفتخرون إلى الخبرة أو التسميات. وهذا أمر مؤسف لأن العاملين بالمفوضية يواجهون معضلات سياسية وأخلاقية عسيرة، وكثيراً ما يقتصرهم الإمام بالطبيعة الكريمة وراء كوارث اللاجئين، أو لا يدرون شيئاً عن صور نجاح أو فشل جهود المفوضية في التدخل في الماضي. وبسبب العاملون في المفوضية عموماً إلى النظر إلى الطوارئ على أنها مسألة نقل الشؤون، وليست مثلاً في السياسات أو في عملية التنمية أو في العلاقات العرقية. فأصبحت أهداف المفوضية تآخذ طابعاً براغماتياً باطراد، بمعنى العمل على تحقيق أفضل أداء في الظروف العسيرة والأخذ بأقل الخيارات ضرراً، بدلاً من دعم المبادئ العالمية كاهتمام أول لهم.

وفي السنوات الأخيرة لم يعد اهتمام المفوضية يعصب أساساً على الحفاظ على نظام اللجوء أو حماية اللاجئين، وإنما أصبحت تركز أساساً على التمركات الإنسانية. وحديثر بالذ أن دور المفوضية أصلاً هو مد يد العون – بمعنى توفير المواد الغذائية والمأوى والأدوية – للاجئين

وجمع المضارين من الحرب، ويستند الحكم على نجاح التمركات الإنسانية أو فشلها أساساً إلى المعايير الفنية لتوفير الغذاء وبائية الاحياجات المادية للاجئين وجمع المعوزين للاخطار. ولكن النجاح اليوم يقاس قياساً كمياً، سواء في المفوضية أو في الكثير من المنظمات الأخرى الكبرى، بمعنى قياس حجم الإغاثة التي يمكن توفيرها ومدى السرعة التي يتم بها ذلك، بينما كثيراً ما يتم تجاهل الأهمية المحورية لحماية حقوق الإنسان لاجمع الدارحين والمهددين؛ حيث أن هذا الجانب الكيفي من عمل المفوضية لا يسهل قياسه بنفس القدر. كالجانب الكمي، ومن ثم لا يسهل الأركان إليه في كسب تمويل الدول المانحة. وإذا كانت المفوضية وغيرها من

حماية اللاجئين بعمود سموم بدلاً من الترام
الضمت حبال هذه القضية.

إن المفوضية بحاجة إلى أن تضع سياسة مدروسة
ومتسقة بشأن الدعوة إلى حقوق اللاجئين. وفي
الوقت الحاضر، يتوقف مدى قيام مسؤوليها
بمحاولة انتقاد الحكومات والضغط عليها على
شخصياتهم وبناداتهم الفردية أكثر من الاعتماد
على السياسات العامة على مستوى المفوضية.
وبعد دور رئيس المفوضية والقذرة التي يعطيها
أمرًا محوريًا، لأنه إذا اختار التركيز على سلطة
المفوضية ومكانتها الأخلاقية فإنه سيجد روحًا
إيجابية ومُعالًا يُحتذى للمفوضية بأكملها. وإذا
كانت البيانات والضغط العامة ليست فعالة على
المدى القصير في إحداث تطور في أوضاع
اللاجئين، فإن مواصلة الدعوة المتابعة والرامية
يمكن أن تحقق التغيير المرجو على المدى البعيد.
كما أن اتباع سياسة وقائية للحماية يمكن أن
يضيف ميزة أخرى، وهي الإسهام في دعم السمعة
النزيهة التي تتمتع بها المفوضية والتي تعد ذات
أهمية بالغة لدعم بقودها على المدى الطويل.

إن مفوضية شؤون اللاجئين ليست منظمة ساكنة،
فهي ظلت في تغير وتطور مستمر على مدى أكثر
من خمسين عامًا مضت. وينبغي الآن اتخاذ
خطوات جريئة وقوية لإجاء الدور الأساسي
للمفوضية بوصفها حامية اللاجئين ورعاية نظام
اللاجء في شتى أنحاء العالم.

البريد الإلكتروني:
gfi@oescher.reserve.co.uk

إيجاد حلول مرضية لمشاكل اللاجئين. وهذا ما
يلقى دعمًا كبيرًا على كامل المفوضية، خصوصًا
عندما يحجم الرعاة السياسيون عن اتخاذ مواقف
برون أيها قد تعرض مراكزهم الانتخابية للخطر.

فالتزام بدور «المحارب» الدولي المعني باللاجء
وموازنة احتياجات حماية اللاجئين في مقابل
بواعث الفتن المشتركة للدول أمر يحتاج إلى
النهج والاعتماد لمواجبة الحكومات متى
اقتضى الأمر. وبما أن المفوضية تعد راعية المعايير
الدولية الخاصة باللاجئين فإن عليها دورًا في تذكير
الدبلوماسيات الليبرالية بوعيها باعتبار أن تلك
الدبلوماسيات تدعو لتعزيز حقوق الإنسان الدولية.
وتتمتع معايير اللاجئين وحقوق الإنسان بمكانة
خاصة في الدول الغربية لأنها تساعد على تحديد
هوية الدول الليبرالية، كما أنها مهمة للدول غير
الغربية لأن الامتثال لتلك المعايير يمثل إشارة بالغة
الأهمية للآخرين على اتساق تلك الدول للمجتمع
الدولي المؤلف من دول تحترم القانون. ومعلم
الدول لا تفخر بممارساتها وسياساتها التي قد
تعارض مع المعايير الدولية الخاصة باللاجئين.
وتشعر أقوى الدول الديمقراطية الليبرالية بحساسية
شديدة تجاه النقد الذي يوجه إليها بسبب عدم
قيامها بدور إنساني رائد، بينما يتعثر القادة
السياسيون في بحثهم عن الوسائل الفعالة
للاستجابة لتحركات اللاجئين، ويبحثون عن
القيادة والتوجيه الفكري والسياسي الخاص بهذا
الجانب من السياسات. وهنا يصبح أمام مفوضية
شؤون اللاجئين وغيرها من دعاة حقوق اللاجئين
فرصة فريدة لإدراج أفكار حقوق الإنسان في
الجدل الدائر حاليًا حول السياسات المعنية
باللاجئين. وتحتاج المفوضية إلى أن تعين الدول
على ترجمة مفاهيمها بشأن المصالح الوطنية وأن
تعدل حساباتها بشأن التكلفة والفائدة المترتبة
على سياساتها في مجال التعامل مع قضية اللاجئ
واللاجئين. وإذا كانت الحكومات منفردة قد تشعر
بعدم الارتياح عندما تعرض للحقد، فإن مفوضية
شؤون اللاجئين ستكون قادرةً كثيرًا من الاحترام
على المدى البعيد لقيامها بالتعبير عن مبادئ

المتحدة إلا قليلًا. وفي أوقات أخرى، تعمل
بالتوازي مع قوات حفظ السلام وفرض السلام
التابعة للأمم المتحدة ووكالات الأمم المتحدة
الأخرى في إطار جهود موسعة تقوم بها الأمم
المتحدة. والمعروف أن رسالة المفوضية إجمالًا
تجمع بين الحماية الدولية والبحث عن حلول
مستدامة، مع التوسع في مفهوم صلاحياتها للتركيز
على «الأشخاص موضع الاهتمام». إلا أن حدود
الجهود العملية للمفوضية ليست واضحة، فقد
اضطاعت بالقيام بهمأم أمر في مجال المساعدات
الإنسانية والتنمية، ووسعت من دائرة المستفيدين
من نشاطها لتشمل مختلف نوعيات المهاجرين
هجرة قسرية، ومن هنا يثور التساؤل حول ما إذا
كان لديها الموارد أو الخبرة اللازمة للقيام بهذه
الأنشطة الواسعة النطاق. إن الطبيعة الطموحة، وفي
نفس الوقت العاضمة، لصلاحياتها وبرامجها
الموسعة تؤدي إلى البلبلة واقتتاد الاستقلال
الذاتي، خصوصًا عندما لا يكون هناك سوى القليل
من البيانات الموضحة لسياساتها فيما يتعلق
بمسؤولياتها الإجمالية.

ومن العوامل الأساسية في دعم البنية المؤسسية
للمفوضية وجعلها أكثر ترابطًا تحديد بؤرة تركيز
معينة في الشؤون الإنسانية. فمن جوانب القوة
التي تتمتع بها المفوضية أن ولايتها الأصلية تتسم
بالوضوح، فهي المنظمة الوحيدة التي تستمد من
ميثاقها شرعية حماية اللاجئين والعمل على إيجاد
الحلول لمشاركتهم، وهي منظمة لا غنى عنها
تستحق كل الدعم من الحكومات، ولكنها تفقد
سلطتها واستقلالها عندما تخرج عن صلاحياتها
لتقوم بهمأم يمكن أن تنفذها الوكالات الأخرى أو
الحكومات بصورة أفضل منها. والميزة في إعادة
التأكيد على مهمتها الحامية الأصلية وتوضيحها
هي إيلاء الاهتمام بها على القضايا المهمة جدًا
وخلق الوعي لديهم بالهدف العام للمفوضية. كما
أن تحديد بؤرة معينة للتركيز يمكن أن يرسل
للعامه خارج المفوضية رسالة قوية حول التزام
المفوضية وجرم اهتماماتها ويساعد في بناء الثقة
في سلطتها والأطمعنا إليها.

ضرورة التصدي لتراجع حماية اللاجئين

للمفوضية أيضًا دور هام في
إقناع الدول بأنه من
مصلحتها الوطنية

The United Nations Wants to assure refugees the widest possible exercise of "FUNDAMENTAL RIGHTS AND FREEDOMS"

العودة إلى بريدور: الاعتبارات السياسية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

بقلم: أياكي إيتو

مع تفكك يوغوسلافيا شهدت مدينة بريدور الواقعة في شمال غرب البوسنة والهرسك واحداً من أسوأ نماذج التطهير العرقي في أثناء الحرب التي استمرت بين ١٩٩٢ و ١٩٩٥.

٩٠ منزلاً من منازل مسلمي البوسنة للتدمير بالديناميت بحيث أصبحت لا تصلح للسكنى أكثر من ذي قبل. وتكشف ضخامة كمية مادة « تي . إن . تي » المتفجرة التي استخدمت في تلك العملية عن مدى الكراهية التي لا تزال سائدة، فلم يبق بعد الانفجار إلا كمية من قوالب الطوب المبعثرة هنا وهناك. وإذا نظرنا إلى حجم التنظيم الذي يحتاجه مثل هذا التدمير المنهجي، لوجدنا أنه من غير المعقول ألا تكون سلطات بريدور ضالعة فيه أو أنها لم تكن على علم مسبق به. وأدت أنباء التدمير إلى القضاء على أي بادرة أمل في العودة المبكرة للسكان غير الصربيين خلال الأيام الأولى من الفترة التي أعقبت اتفاق ديتون.

الإرجاع إلى الموطن في ظروف تغلب عليها الاعتبارات السياسية

تؤكد تجربة بريدور الاتجاه العالمي الذي شهدته التسعينيات، حيث أصبحت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أكثر انخراطاً في تنفيذ عملية الإرجاع للموطن في ظروف تحكمها الاعتبارات السياسية إلى حد كبير، حيث تظل الأسباب الجوهرية للنزوح قائمة دون حل. ولا يزال كثير من القادة والسياسيين الذين حاربوا من أجل الفصل العرقي في أثناء الحرب موجودين في موقع السلطة في البوسنة والهرسك في مرحلة ما بعد اتفاق ديتون. ولا تزال كل الأطراف (مسلمو البوسنة والصرب والكروات) تحاول الحفاظ على سيطرتها السياسية على أراضيها اعتماداً على أسس عرقية باستخدام النازحين من السكان المنتمين لكل طرف منها. كما أن النازحين بدورهم يناصرون زعماءهم القوميين خوفاً من احتمال هيمنة الجماعات العرقية الأخرى وتأثراً بوسائل الدعاية.

وفي حالة بريدور، طرح النازحون الداخليون من مسلمي البوسنة، وعلى رأسهم أحد ساستهم القوميين، مشروع العودة دون أن يضعوا في الاعتبار أمن الأشخاص الذين يحتمل رجوعهم لديارهم. وفي مطلع الفترة التي تلت اتفاق ديتون لم يكن واضحاً عدد النازحين من مسلمي البوسنة الذين تم تعريفهم بصورة موضوعية بالنتائج المحتملة للزيارة أو العودة إلى مثل هذه البيئة العدوانية. أما القادة الصرب من ناحيتهم، فبعد أن طردوا من أراضيهم السكان غير الصرب لم يعد لديهم أي نية على الإطلاق للسماح بإيقاف التطهير العرقي. وكثيراً ما كان يقال للصربيين النازحين الذين احتلوا ممتلكات السكان المطرودين

مسلمي البوسنة مع المفوضية هو أحد الناجين من أحد معسكرات الاحتجاز وعضو مسجل في حزب العمل الديمقراطي، وهو الحزب القومي لمسلمي البوسنة الذي كان يرأسه آنذاك علي عزت بيغوفيتش. وكان الصرب قد اتهموه بشن هجمات ضد السكان الصربيين في بريدور في بداية الحرب، وكان يتمتع بدعم سياسي ومالي كامل من حزب العمل الديمقراطي وكان عازماً على إتمام الزيارة.

وعلى الجانب الصربي، كان المتحدث مع مفوضية شؤون اللاجئين هو عمدة المدينة، وهو طبيب في الأصل ومناصر متحمس لحزب الديمقراطية الصربي الذي يتزعمه رادوفان كاراديتش. وعلى الرغم من أنه كان دائماً يتسم بالكياسة فقد دأب على تجنب إعطاء أي رد مباشر على طلب المفوضية. وظل العاملون بالمفوضية يؤكدون على مبادئ حرية التحرك وحق العودة كما ينص عليها اتفاق ديتون. كما ألحت المفوضية أيضاً على ضرورة قيام الشرطة المحلية بتوفير غطاء أمني كاف. وكان العمدة ورئيس جهاز الشرطة من الأعضاء الرئيسيين في «لجنة الأزمة» في بريدور التي أنشئت عام ١٩٩٢ وذلك، حسبما أعلن، للتعامل مع الموقف المتذبذب في تلك البلدة في فترة تفكك يوغوسلافيا السابقة. ولكن اللجنة في حقيقة الأمر تكونت بغرض التنسيق لترحيل السكان غير الصربيين من بريدور. وهكذا وجدت المفوضية أنها تتفاوض مع نفس الأشخاص الذين قادوا عمليات التطهير العرقي لترتيب عودة هؤلاء الذين قاموا بطردهم منذ أربع سنوات مضت.

وبعد أشهر من المفاوضات سمح العمدة لخمسين من النازحين الداخليين من مسلمي البوسنة بالقيام بزيارة قصيرة لقرية تقع على مشارف بريدور. واستغرقت هذه الزيارة ساعتين في أحد أيام شهر ديسمبر/كانون الأول الباردة عام ١٩٩٦، واتسمت بنجاح نسبي، باستثناء قيام مجموعة من الصربيين بإلقاء الحجارة على الزائرين، ورافقتها حراسة مشددة من القوات المشرفة على تنفيذ الاتفاق التي يقودها حلف شمال الأطلسي، ثم أعقبتها مسيرة قامت بها مجموعة من المركبات البيضاء تحمل العديد من المراقبين الأجانب. وفي ذلك المساء تعرض أكثر من

لقد قامت القوات العسكرية وشبه العسكرية والشرطة الصربية، وفي كثير من الأحيان الحيران الصربيون، بطرد عشرات الآلاف من مسلمي البوسنة والكروات من منازلهم بالمنطقة، وقتل بعض هؤلاء المطرودين بينما اقتيد آخرون إلى معسكرات تقع في المنطقة حيث تعرض العديد منهم للتعذيب أو حتى للقتل. وأصبح الناجون من هذه المذبحة لاجئين يقيمون في الخارج أو نازحين يعيشون في بقاع عديدة داخل بلدهم. ثم جاء توقيع اتفاق ديتون للسلام في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥ ليضع حداً لهذا الصراع الدامي.

وينص الملحق السابع من هذا الاتفاق على ضمان حق اللاجئين والنازحين الداخليين في «حرية العودة إلى مواطنهم الأصلية» كما ينص بوضوح على التزامات «أطراف» الاتفاق، أي صرب البوسنة الذين تمثلهم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، والكروات البوسنيين الذين تمثلهم كرواتيا، ومسلمي البوسنة الذين تمثلهم حكومة سراييفو. وتدعو المادة ١-٢ من الملحق إلى السماح للاجئين والنازحين «بالعودة في سلام دون التعرض لخطر المضايقات أو التخويف أو الاضطهاد أو التمييز». وتطالب المادة ١-٣ أطراف الاتفاق «باتخاذ كل الخطوات الضرورية لمنع وقوع أعمال في أراضيها يمكن أن تعطل أو تمنع العودة الطوعية والأمنة للاجئين والنازحين». ويتوقع اتفاق ديتون التزم الفصائل المتحاربة وزعمائها بإزالة العقبات التي تقف في طريق العودة الطوعية والأمنة والكريمة لهؤلاء النازحين، وتوقع المجتمع الدولي أن يضع اتفاق ديتون نهاية سريعة للصراع وأن يوقف التطهير العرقي. وأهم ما في الأمر أن اللاجئين والنازحين أنفسهم أصبحوا يشعرون بأمل كبير في ممارسة حقهم في الرجوع. إلا أن النازحين والمجتمع الدولي كانوا أكثر تفاؤلاً مما يتناسب مع الواقع؛ فقد تجاهلت أطراف الاتفاق وعودها تجاهلاً سافراً.

وفي ربيع ١٩٩٦ بدأت مفوضية شؤون اللاجئين في التفاوض مع السلطات الصربية في بريدور للسماح لخمسين من مسلمي البوسنة النازحين بزيارة ديارهم لأول مرة منذ فرارهم منها. وكان المتحدث باسم

قصد إلى إطالة الصراع، ومساندة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، وتدعيم المؤسسات المحلية المعتمدة على الجهود الذاتية. ومع ذلك فإن ثمن إيقاف المساعدات تجنباً لهذه النتائج غير المقصودة قد يكون هو معاناة الأبرياء ووفاتهم. ومن هنا تصبح مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مطالبة باطراد بتحري الدقة في إصدار أحكامها بشأن الظرف المناسب للاستمرار في العمل في ظروف لا تصل إلى الأوضاع المثالية، والظرف الذي قد يؤدي فيه الإصرار على تلك المحاولة إلى معاناة المستحقين المقصودين على المدى البعيد. وهذه النوعية من القرارات هي أساساً قرارات سياسية في جوهرها».

على المفوضية ألا تتوارى داخل شرنقة صلاحياتها

لنأخذ السيناريو التالي وهو شائع لدى العاملين في مجال المساعدات الإنسانية على أرض الواقع. أحياناً يُطلب منهم الإسراع في إعادة اللاجئين والنازحين الداخليين نظراً لمقتضيات سياسية، بينما يرون أن الأسباب الكامنة وراء النزوح ما زالت قائمة، بما فيها استمرار وجود القادة الذين شاركوا في طرد السكان.

وحيث أن المسؤولين عن الطرد لا يزالون في السلطة يجد العاملون في مجال المساعدات الإنسانية أنهم كثيراً ما يتفاوضون معهم لإجراء عمليات الإرجاع. ولذلك فليس بغريب مطلقاً أن يصطدم المرء بعراقيل سياسية، وعندئذ لا يجد وسيلة لتجاوزها أو النفاذ من خلالها، وقد يرى المرء العائدين وهم يهاجمون بعنف أو يسجنون على أيدي جماعة عرقية معادية لهم بينما السلطات المحلية تهتل لها أو تتعاضى عنها. وعلى الرغم من كل ما يحدث أمام أعين العاملين في مجال المساعدات الإنسانية فإن الضروريات السياسية السائدة تتطلب منهم زيادة عدد العائدين.

ويواجه العاملون بالمفوضية هذا الموقف يوماً، ومن ثم فإن ترجمة مبادئ الطوعية والسلامة والكرامة إلى ممارسة عملية تقتضي إزالة الأسباب الجوهرية للنزوح، وهي أسباب ذات طبيعة سياسية. ولكي ينجح أي برنامج لإرجاع اللاجئين والنازحين يجب على المفوضية أن تحت الحكومات لا على تسديد مساهماتها المالية فحسب وإنما على تعبئة الأطراف ذات الدور الفاعل في هذا الصدد أيضاً. ويلاحظ أن القول بضرورة إزالة الأسباب الجوهرية التي تؤدي للنزوح قبل الإرجاع السريع فكرة منطقية واضحة بشكل لا مراء فيه، ولكن مع الأسف فقد خللت التجارب التي شهدتها العقد الماضي من الحس المنطقي، إذ تغلبت الجهود الإنسانية (أي إرجاع اللاجئين والنازحين) على العمل السياسي مما أدى لتنجية المبادئ الأساسية في عملية الإرجاع.

وفي إطار هذا الجو، الذي ما فتى يخضع للاعتبارات السياسية شيئاً فشيئاً في كثير من عمليات الإرجاع، تستطيع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تقوم بدور العامل المساعد في استقطاب التأييد السياسي لتحقيق غرض غير سياسي في آخر الأمر، وهو إرجاع اللاجئين والنازحين بطريقة آمنة تتحقق فيها الكرامة والطوعية. ويشهد العاملون في المفوضية، الموجودون في قلب العمليات، المحن التي يتعرض لها الأفراد والمبادئ الأساسية وهي تذوي أمامهم، ومن هنا ينبغي العمل على توظيف المعضلات التي يواجهونها وإحساسهم بالإحباط إلى تحرك يسعى

لإحداث تغيير إيجابي وجوهري. إن المفوضية عليها أن تنتهج نهجاً أكثر جرأة من خلال دعوة الجهات السياسية الفاعلة إلى الالتزام بإزالة العراقيل السياسية. وقد قامت المفوضية بدور فعال في تعبئة الموارد المالية والبشرية والمادية، وينبغي عليها أن تبذل جهداً مماثلاً لتعظيم تعبئة الموارد السياسية.

فالمساهمات المالية الكريمة التي تقدمها الحكومات لا تعني أن الحكومات قامت بكل ما عليها القيام به، لأن التمويل يجب أن يصحبه التزام سياسي، وبدون هذا «الالتزام السياسي المصاحب للتمويل» ستظل العقبات السياسية قائمة أمام عمليات الإرجاع.

ولن ينتقص من ولاية المفوضية غير السياسية أن تتحلى بمزيد من الجرأة في الدعوة إلى العمل السياسي لتلبية لاختصاصاتها الإنسانية. فالمفوضية عليها ألا تتوارى داخل شرنقة صلاحياتها. والتحدي الذي تواجهه الآن هو أن تخرج بتفسير جديد مبتكر لولايتها غير السياسية في سياق العمليات الإنسانية التي تصطبغ اليوم بطابع سياسي في كل لحظة أكثر من سابقتها.

أيكي إيتو أحد مسؤولي الحماية بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في جنيف، وقد سبق له العمل في وظيفة مسؤول الحماية في بانيا لوكا في البوسنة والهرسك فيما بين ١٩٩٦ و ١٩٩٩. البريد الإلكتروني: ITO@unhcr.ch

الآراء الواردة في هذه المقالة تخص كاتبها وحده، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ١ مادة ١-١، الملحق رقم ٧ من اتفاق ديتون. ٢ لمزيد من المعلومات الأساسية عن عملية طرد السكان غير الصربيين وعمل لجنة الأزمة في بريدر يمكن الرجوع إلى الوثيقة المعنونة «دون اتهام: جني ثمار التطهير العرقي» لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان:

Human Rights Watch, "The Unindicted: Reaping the Rewards of "Ethnic Cleansing", Vol. 9, No 1 (D), 1 January 1997. (www.hrw.org/hrw/summaries/s.bosnia971.html)

٣ الفقرة ٤٥ من الإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الوزاري لهيئة التوجيهية لمجلس إحلال السلام في ٣٠ مايو/أيار ١٩٩٧. ٤ انظر على سبيل المثال «لغز كونيشتش: لماذا عجزت الأقليات عن العودة إلى المدينة المفتوحة النموذجية؟» المجموعة الدولية للأزمات، ١٩ يونيو/حزيران ١٩٩٨.

The State of the World's Refugees, ٥ Oxford University Press, 2000, p283. (available online at: www.unhcr.ch/sowr2000/toc2.htm)

٦ تعد بريدر اليوم واحدة من المناطق الكبرى للأقليات العائدة في البوسنة والهرسك من حيث أعداد العائدين. وقد أسهم الموقف القوي الذي تبنته قوات حفظ السلام في البوسنة ضد الأشخاص المشتبّه في ارتكابهم جرائم حرب إسهاماً كبيراً في فتح هذه البلدة تدريجياً، بالإضافة إلى التغيرات السياسية الكبرى التي حدثت في قيادة الكيان الصربي المعروف بالجمهورية الصربية عام ١٩٩٧، إلا أن هذه العملية سارت سيراً بطيئاً ليماً. ولو كانت المرحلة الأولى من جهود العودة قد اقتربت بمزيد من التحركات السياسية النشطة لسهل ذلك عملية الرجوع كثيراً. ثم إن نجاح عملية «عودة الأقليات» يجب ألا يقاس بقياساً كميّاً فحسب، وإنما يجب قياس نوعية العودة أيضاً بنفس القدر من الاهتمام والصرامة. وللإطلاع على نماذج لهذه الجهود يمكن الرجوع إلى «دراسة رصد العائدين: رصد العائدين إلى الجمهورية الصربية - البوسنة والهرسك»:

Returnee Monitoring Study: Monitoring Returnees to the Republika Srpska - Bosnia and Herzegovina, UNHCR Sarajevo, June 2000. (available online at: www.unhcr.ch/world/euro/seo/protect/retmon0006.pdf)

في الوقت الذي يعاني فيه اللاجئين الأبرياء في مناطق لا تتبع جهة اختصاص محددة تغلق الدول حدودها أمامهم خشية المساس باستقرارها إذا ما دخل إليها عدد أكبر مما تستطيع التعامل معه؛ فطالبو اللجوء من الرجال والنساء والأطفال يحتجزون لفترات تبلغ أحياناً شهراً متواصلة، واللاجئون يزوج بهم في معسكرات قريبة قريباً خطيراً من حدود الدول التي فروا منها حيث تكون المعسكرات معرضة للهجوم والاختراق من جانب الجماعات المسلحة، أما العاملون في مجال حماية اللاجئين ومساعدتهم فمنهم من قتل خلال العمل في ظروف خطيرة على الرغم من دعوة الأمم المتحدة الحكومات لضمان حماية هؤلاء العاملين، ويتم إجلاء اللاجئين وهم في وضع قانوني غير محدد بموجب برامج إنسانية وليس برامج لإعادة التوطين، كما تتم حماية الأشخاص الذين هم في عداد اللاجئين في ملاذات يقال إنها «آمنة» وهي أبعد ما تكون عن ذلك، ويتم إرجاع اللاجئين عنوة بأعداد ضخمة من جانب الدول التي لم تعد راغبة في تقديم الحماية لهم، ويواجه اللاجئين مجموعة كبيرة من المعوقات في سعيهم للحصول على الأمان بما في ذلك متطلبات استخراج التأشيرات والقيود التي تفرضها الشركات الناقلة ورفض دخولهم من على الحدود واعتراضهم في البحر من جانب قوارب خفر السواحل.

هذه الأمثلة التي شاعت على نحو يبعث على الأسى، والتي تبين محنة اللاجئين وأولئك الذين يسعون لمساعدتهم، تمثل التحديات التي

تواجه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية، كما تشير إلى فشل المجتمع الدولي في صراعه مع التحديات الحالية في سبيل حماية اللاجئين ومساعدتهم. ولذلك فهناك حاجة ماسة الآن إلى إنشاء نظام للمساءلة للكشف عن عجز الدول عن الوفاء بمسؤولياتها المتمثلة في توفير الحماية المتفق عليها للاجئين بموجب المعايير الدولية. وتدعو هذه المقالة إلى إنشاء جهاز مستقل ومحيد وفعال لضمان قيام الدول بتقديم التقارير اللازمة لرصد التزامها بتنفيذ الاتفاقية الدولية للاجئين المبرمة عام ١٩٥١، والإفتاء في الأمور المتعلقة بتفسير الاتفاقية، وتلقي الشكاوى الفردية من اللاجئين

الذين تتعرض حقوقهم للانتهاك. إن ضرورة متابعة مسلك الدول بدقة تحتاج إلى دعم من جانب جميع العاملين في قطاع المنظمات غير الحكومية الذين ستلتقي جهودهم من أجل حماية ومساعدة اللاجئين تعزيراً كبيراً إذا ما كان هناك نظام للمساءلة يتسم بقدر أكبر من الشفافية.

خمسون عاماً على توقيع الاتفاقية الدولية للاجئين

هذا العام يشرع الكثيرون في تقييم وضع الاتفاقية في عالم أصبحت فيه حقوق اللاجئين محل نزاع شديد وحيث أصبح النازحون نزوحاً قسرياً موضوعاً للجدل العام. وقد بدأت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عقد سلسلة من مؤتمرات التشاور العالمية (انظر الصفحة ٩) سعياً للتوصل إلى إجماع دولي حول استمرار جدوى الاتفاقية الدولية للاجئين وحول عدد من الموضوعات محل الخلاف المتعلقة بحماية اللاجئين. وفي الوقت الذي توجه فيه الدعوة إلى الدول لإعادة تأكيد التزامها بالاتفاقية ظهرت ضرورتان رئيسيتان، هما ضرورة رصد كيفية تفسير وتنفيذ المعايير الحالية ومساءلة أولئك الذين يخرقون النصوص الحالية بشأن أي انتهاكات تصدر منهم، وثانياً إيجاد السبل التي يتسنى من خلالها وضع معايير للتعامل مع بواعث القلق الجديدة في مجال حماية اللاجئين في ضوء الطبيعة المتغيرة للنزوح القسري. وتركز هذه المقالة أساساً على أولى هاتين الضرورتين.

غالباً ما ينظر إلى اللاجئين على أنهم خطر


لن يجادل كثيرون في أن الاتفاقية تمثل أداة هامة وحيوية، إلى جانب الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، في وضع الحد الأدنى من معايير حقوق اللاجئين. إلا أن كثيراً من النقاد أصبحوا يميلون شيئاً فشيئاً لاختصاص جدوى الاتفاقية في عالم تغير كما يقولون تغييراً فجائياً من حيث طبيعة وسمات النزوح القسري الجماعي للملايين. أما الأسباب التي تدعو الناس إلى الفرار واحتياجهم للحماية فلا تزال تشبه نفس الأسباب التي حاولت الاتفاقية أصلاً أن تتعامل معها، وهي الإبادة الجماعية والصراع والقمع ومجموعة أخرى من انتهاكات حقوق الإنسان.

ومن الواضح أن التحدي الملح اليوم هو كبح جماح تدهور حقوق اللاجئين بينما تسعى الدول إلى التنصل من مسؤولياتها تجاه الحقوق التي تعد أصلاً حقوقاً أساسية مثل حق طلب اللجوء والتمتع به، ومقتضيات المبدأ الجوهري وهو عدم الإرجاع قسراً. وبمجرد إلقاء نظرة عابرة على صحافة اليوم يجد المرء أن اللاجئين غالباً ما ينظر إليهم على أنهم خطر يهدد المجتمعات المضيفة وأنهم يأخذون من الحقوق أكثر مما يستحقون. وللحكومات نفسها يد في تكوين هذا الرأي بينما تزعم في الوقت نفسه، ويا للعجب، أنها ملتزمة بالاتفاقية ومسؤولياتها الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان تجاه اللاجئين. وفي نفس الوقت يحاول العاملون من أجل اللاجئين في عشرات من الدول حول العالم تقديم الحماية والمساعدة في بيئة توزن فيها الحقوق بالاعتبارات السياسية التي لا نفوذ لقطاع المنظمات الحكومية وغير الحكومية عليها إلا فيما ندر. ويكفي أن نشير هنا إلى الأزمات التي وقعت على مدى السنوات القليلة الماضية في أفغانستان وغينيا والشيثان وتيمور الشرقية وكوسوفو ويوغوسلافيا السابقة ومنطقة البحيرات العظمى لنرى كيف تترنح حقوق اللاجئين أمام العوامل السياسية-الجغرافية، وتفاوت مستويات الالتزام تجاه النازحين نزوحاً قسرياً.

الفشل في توفير الحماية

عند الحديث عن الفشل في هذا الصدد تميل الآراء إلى البحث عن «الطرف المذنب»، ولكن لا يمكن في مجال حماية اللاجئين العثور على طرف فاعل واحد يكون هو المسؤول عن الأخطاء التي تشوب النظام ككل؛ فجميع من لهم أدوار وعليهم مسؤوليات تجاه حماية اللاجئين قد لحقهم الفشل. والمهم الآن هو أن نتعلم من الدروس القاسية التي شهدتها العقد الماضي، والتي توضح أن هناك حاجة إلى مناهج جديدة في التطبيق المتدرج للاتفاقية والحلول المنبثقة عنها.

ومنذ إنشاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وهي تسعى، وفقاً لاختصاصاتها في مجال الحماية، إلى رصد تنفيذ الاتفاقية ومساءلة الحكومات. ومنذ ذلك الحين وهي تقدم المشورة بشأن تفسير الاتفاقية وتكشف علناً - متى أمكن - أمر الحكومات التي تنتهك حقوق اللاجئين وتقدم لها النصح، كما تدخل أيضاً



لوحة في مطار هيثرو قرب لندن تحمل تحذيراً بعبارة لافتة: «على اللاجئين طالبين اللجوء، التقدم بطلباتهم الآن لتجنب أية مصاعب في المستقبل. يمكن الحصول على معلومات إضافية من موظف الهجرة في قاعة الاستقبال».

والاتفاقية اللاجئين، عن ضمان الامتثال للاتفاقيات الدولية لحماية اللاجئين^١. وتنتشر المعاهدات الدولية الأخرى وجود آلية لتقديم التقارير تصدر الدول من خلالها التقارير على أساس دوري وتجمع للمراقبة على أساس تلك التقارير. ولكن الدول الموقعة على الاتفاقية الدولية للاجئين لم تقم بتقديم التقارير بشأن تنفيذها لهذه الاتفاقية (حسبما تقتضي المادة ٣٥ منها) على نحو علني متسق. وتقوم المفوضية بطرق مختلفة في أثناء جهودها في مجال الحماية بمتابعة امتثال الدول، ولكن هذه التقارير المتعلقة بالحماية لا تنشر على الملأ لعدة أسباب منها الاعتقاد في أن دور

وإن يتيح الفرصة الحقيقية للمنظمات الحكومية وغير الحكومية لإدلاء آرائها باعتبار أن ذلك يمثل الجهر الذي يحفز كثيراً من الحكومات على الالتزام بالمعايير، لأن الحكومات لا تريد أن تجازف بالتعرض للاستهجان أو الحرج.

و هناك اعتراف واسع النطاق بأن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تعمل في أنحاء أصبحت الاعتبارات السياسية تغلب عليها بإطراد تبعاً للإرادة السياسية لنفس الدول المسؤولة عن تمويل المفوضية والاعتبارات السياسية للدول التي تعمل فيها. وبعد مكتب رئيس المفوضية مسؤولاً بصفة عامة، وفقاً لقانونه الأساسي

نيابة عن أفراد يعتبرهم من اللاجئين لضمان الفصل في طلبات اللجوء المقدمه منهم على نحو سليم، وفي بعض الأحيان تقوم المفوضية بدور السلطة الوحيدة المسؤولة عن بت مسائله اللجوء في الدول التي لا توجد بها سلطات أخرى غيرها في هذا الصدد. إذ أن فجوه المشكلة الحالية ليس وجود تفسير من جانب المفوضية وإنما هو عجز المجتمع الدولي عن الالتزام بنفس المعايير التي اتفق على صونها، وقدرة المفوضية المحدودة على ضمان امتثال الحكومات بتصانحها.

التوصيات

خلص بعض الخبراء المعتبرين باللاجئين إلى أن عدم وجود جهاز خاص بالاتفاقية، له صلاحية النظر في شرعية مساك الدول وسماها لها عن تنفيذ التزاماتها المنبثقة عن الاتفاقية، أدى إلى عدم كفاية حماية حقوق اللاجئين^١. وعند التفكير في أنسب السبل لضمان الالتزام بالاتفاقية ورضح المعايير في مجال حقوق اللاجئين كثيراً ما يقال إن حماية اللاجئين ومساعدتهم هي مسألة ذات طبيعة فريدة في إطار وضع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ورصدها وتنفيذها. ويقال إن حماية اللاجئين ومساعدتهم تنطوي بالضرورة على التعاون الوثيق بين الحكومات المضيفة وحكومات دول الموطن الأصلي والحكومات المانحة والمنظمات الحكومية، بالإضافة إلى مجموعة من المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والمحلية على وجه الخصوص. وتتميز طبيعة حماية اللاجئين ومساعدتهم بأنها تنقسم إلى مراحل تتراوح ما بين مراحل الطوارئ العوربة والمعونات المقدمة على المدى الطويل في مرحلة ما بعد العوردة. إلا أن كل مرحلة ترتبط بها حقوق ومعايير معينة يسترشد بها كل طرف له دور في أعمال الحماية والمعونات، وهو أمر يتفاوت الالتزام به لعدة أسباب. وهنا تبرز الحاجة إلى الاعتراف بإكباتية إدخال بعض التحسينات مهما كانت متواضعة من خلال تعزيز التعاون بين كل الأطراف في كل مرحلة من المراحل، بما في ذلك التعاون في متابعة تطبيق المعايير الدولية.

١. الرصد من خلال التقارير الدورية

هناك معايير هامة بل وضرورية لمتابعة التزامات الدول المنبثقة عن الصكوك الدولية متابعة فعالة. ويجب أن يكون الجهاز المسؤول عن هذا الرصد مستقلاً ومحايداً (أي يتمتع بحرية العمل دون التعرض لضغوط سياسية من الحكومات)، ويجب أن يتسم بالكفاءة (أي القدرة على اتخاذ الإجراءات في اللحظة المناسبة، وعدم التقييد بالبرقيل الإدارية نظراً لأنه يتعامل مع حقوق الناس)، كما يجب أن يخصص للمساءلة الملنية،

اللاجئين ومساهمة الدول عن خرق معاهدات حقوق الإنسان بالإضافة إلى معايير حماية اللاجئين. وهكذا فإن نزاعة الإلزام الخاص بحماية اللاجئين أصبحت الآن تتحقق بدرجة أكبر في المحافل الأخرى المعنية بحقوق الإنسان.

فمنذ بضع سنوات ومنظمة العفو الدولية تدعو إلى استخدام المحافل الدولية والإقليمية الأخرى التي يمكن من خلالها التأكيد على حقوق اللاجئين. فبالإضافة إلى اللجنة التنفيذية لمفوضية شؤون اللاجئين، تطورت آليات حقوق الإنسان الدولية بحيث أصبحت تؤدي دوراً هاماً في رصد سياسات الدول إزاء اللاجئين. فعلى سبيل المثال، أعربت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة عند قيامها بمحض التقارير القطرية عن قلقها بشأن التفسيرات العنيفة لتعريف اصطهاد اللاجئين التي لا تأخذ في الحسبان الاضطهاد من جانب الجهات غير الرسمية التابعة للدولة. كما وجدت اللجنة أن احتجاز طالب اللجوء وحيداً تسميهاً يمثل خرقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نظراً لعدم وجود مراجعة «حقيقية وليست صورية» للاحتجاز. ومن ناحية أخرى قامت لجنة القضاء على التعذيب التابعة للأمم المتحدة بمراجعة عدد متزايد من الرسائل الشخصية المقدمة من طالبي اللجوء واللاجئين الذين يحشون الرجوع إلى دول قد يتعرضون فيها لخطر التعذيب. وتُرب ما حدث في هذا الصدد أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري دعت أيضاً الدول إلى الامتنال لالتزاماتها المنبثقة عن الاتفاقية الدولية للاجئين.

٢. تفسير الاتفاقية الدولية للاجئين

تتغارت الحكومات في تفسيرها للاتفاقية الدولية للاجئين. وهناك عدد من الطرق لضمان اتساق التفسيرات ولكنها طرق عسيرة وتستهلك وقتاً طويلاً وليست أكيدة تماماً، وأهم ما في الأمر أنها تتسبب في إيذاء لا داعي له للاجئين الذين يروحون ضحايا الهجرات التفسيرية لصناع القرار. وستظل هناك دائماً اختلافات مشروعة ومتعلقة بالمبادئ في سياق التفسير، وليس من سبيل إلى معالجة هذه الخلافات إلا بتوسيع إجراءات مراجعة الاتفاقية التي ينجم عنها الخطأ. إلا أنه لا يمكن أن تستمر الحكومات في الجاهل المتعمد المبادئ التوجيهية التفسيرية التي طرحتها اللجنة التنفيذية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمبادئ التي يمكن استخلاصها من التجارب التشريعية الزائدة للدول الأخرى.

لاجئين روانديين في مخيم أميسي، زانير

بحقوق الإنسان على إنشاء جهاز مستقل المتابعة تطبيقها من خلال نظام لوضع التقارير العنيفة بصفة دورية، وفي بعض الحالات من خلال آليات تابعة للدولة وآليات للتعامل مع الشكاوى الفردية. وبمثل ذلك فرصة للدول لتقدير التقارير بشأن التنفيذ إلى جهاز المتابعة الذي يقوم بدور مراجعة التقارير، وهو ما يتم غالباً في ضوء المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية. وتتم مهام المتابعة، التي تلعب دوراً أساسياً في حماية حقوق الإنسان، بصورة علنية وتتم مساهمة الدول في إطارها على السلا.

الدبلوماسية يأتي أولاً، وتفضيل الصبح الأقال علانية للتأثير على الدول، وخشية المجازفة بفرصة المفوضية والمنظمات غير الحكومية في الوصول إلى الدولة المعنية إذا ما تم الكشف عن انتهاك الالتزامات المنبثقة عن الاتفاقية. إلا أن نشر التقارير العلنية لا يؤدي في معظم الحالات إلى إضمار نشاط ونفوذ الأجهزة الدولية الأخرى المعنية برصد حقوق الإنسان، بل إن الحقوق المعنية بالعدم والتكريس ويتوقف حدوث مزيد من الانتهاكات ضدها. ويمكن أن نخلص من ذلك إلى أن عجز مفوضية شؤون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي عموماً عن وضع آلية للبتش العائلي للتقارير يعني في آخر الأمر القفل في التعامل مع مشكلة اللاجئين.

وتنص كثير من المعاهدات الكبرى الخاصة



ويمكن أن تتضمن اختصاصات أي جهاز مسؤول عن ضمان تنفيذ الاتفاقية صلاحية تحديد كيفية تفسير الاتفاقية، وهو ما قد يتم من خلال إحالة مشكلات التفسير إليه، أو النظر في الحالات الفردية التي تكشف عن تفسيرات متضاربة بشأن حق أصحاب تلك الحالات في الحماية. ومن المهم هنا أن نؤكد على أن لب الموضوع هو حقوق الأفراد، بمعنى أن الخطأ في تفسير الاتفاقية أو سوء تطبيقها يمكن أن يترتب عليه معاناة الناس بل وتعريض حياتهم للخطر.

٣. الشكاوى الفردية لإيقاف انتهاك معين لحقوق الإنسان

ينبغي أن يتضمن أي نظام للرصد والمتابعة تهيئة الفرصة للأفراد لعرض قضاياهم بغرض إيقاف التعدي على حقوقهم كلاجئين، وتهيئة الفرصة لتوجيه الحكومات للانصياع لنتائج الجهاز الذي تحال إليه تلك القضايا. ومن المؤلف في منظومة حقوق الإنسان الدولية أن تكون هناك مثل هذه السلطات التي تختص بمراجعة القضايا الفردية وتقرير بعض أشكال التعويض للضحايا، مثل الإغاثة وفقاً لأمر زجري، أو إحالة القضية مرة أخرى إلى الحكومة مرفقة بتوصيات بشأن كيفية الفصل فيها على النحو السليم، أو البت في القضية بما يتفق وتفسير الاتفاقية.

وهذه المقالة لا تسعى إلى القول بأن العناصر الثلاثة المكونة للنظام المستقل والمحايد والفعال تحتاج إلى إقامتها على حدة، ولا إلى الإيعاز بإدراج مثل هذا الجهاز في موقع معين من منظومة الأمم المتحدة. إلا أن معايير الاستقلال والحيادة والفعالية من شأنها أن تفرض متطلبات معينة. ويلاحظ أن الاتفاقية الدولية للاجئين الموجودة حالياً أو القانون الأساسي لمكتب رئيس مفوضية شؤون اللاجئين بصيغتهما الحالية يمكن أن يستوعبا تلك الأدوار والمسؤوليات الجديدة، ولكن أغلب الظن أن الحاجة تدعو كذلك إلى وضع صك جديد قد يأخذ صورة بروتوكول إقليمي أو إضافي.

الخلاصة

في ضوء الدلائل الحديثة المتوفرة التي تبين قصور الدول عن الوفاء بمسؤولياتها وتزايد حوادث انتهاك أهم المبادئ الجوهرية في مجال حماية اللاجئين وهو مبدأ عدم الإرجاع قسراً، والتوتر المعترف به بين أولويات المفوضية فيما يتعلق بالحماية والمساعدة وتحدي بعض الحكومات لسلطة الأجهزة المنبثقة عن الاتفاقية التي تفصل في حقوق اللاجئين، يصعب التوفيق بين كل هذا وبين النظرة القائلة بأن الرقابة بوضعها الحالي، أي باستخدام الدبلوماسية

والحوار المؤسسي، وتفتق أغلب الآراء على أن الدول في شتى أنحاء العالم ما زالت تخرق التزاماتها المترتبة على القانون الدولي للجوء، ونظراً للتلاحم المميز لعناصر نظام حماية اللاجئين، يبدو أن أعضاء المجتمع الدولي لهم مصلحة في ضمان مساءلة الدول عن تنفيذ التزاماتها الدولية نحو اللاجئين وطالبي اللجوء. وكما يحدث في مجالات أخرى حيث تكون الحقوق محل نزاع، ينبغي هنا إيجاد نظام للرصد وإصدار التقارير العلنية، إذ أن اللاجئين والحكومات

ومفوضية شؤون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية، كل هذه الأطراف لها مصلحة في إنشاء مثل هذا النظام.

المفوضية يمكن أن يصبح صوتها قوياً مسموعاً عندما يسمح لها بذلك

إن الإطار الدولي لحقوق اللاجئين القائم على حقوق الإنسان وقانون اللجوء لا يخلو من أخطاء، ولكنه يمثل أساساً قانونياً للتأكيد على الحقوق الأساسية. وفي حالة وجود نظام لمتابعة أعمال هذه الحقوق ومنع حدوث مزيد من الانتهاكات لها والشروع في وضع وتفسير المعايير القانونية التي تؤثر على حقوق اللاجئين، فإن هذا سوف يتعارض مع الاتجاه نحو إيجاد حلول لمشاكل اللاجئين تعتمد على الحلول السياسية وتخضع للتفاوض والتفسير في أوقات الأزمات.

معنى هذا أن التحدي المائل أمام دعاة حماية اللاجئين هو تقرير أين وكيف

يمكن رصد تلك الحقوق الهامة والفصل في أمرها دون التقييد بالاعتبارات السياسية في المقام الأول.

ويجب أن تكون كل الأطراف الضالعة في حماية اللاجئين ومساعدتهم واعية من أجل ضمان ألا تخضع نوعية الحماية المقدمة للاجئين لمثل هذه المناهج الاستثنائية أو غير المؤكدة، سواء أكانت الحماية موجهة إلى الأفراد الفارين من القمع وانتهاك الحقوق الأساسية أو أولئك النازحين نزوحاً قسرياً في إطار تحركات واسعة النطاق.

ليان ماكميلان ولارز أولسون عضوان في فريق اللاجئين بالأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية. البريد الإلكتروني: LMacMill@amnesty.org و LOlsson@amnesty.org الأفكار الواردة في هذه المقالة لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر منظمة العفو الدولية.

Chaloka Beyani. 'Human Rights and the Protection of Refugees', *Interrights Bulletin*, 1997, Vol 11 No 2.

٢ القانون الأساسي ٨ (ب)، والاتفاقية الدولية للاجئين حتى المادة ٢٥ على وجه التحديد.
Beyani op cit ٣

الملاذ!

خلال الفترة من مارس/آذار إلى ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧، قامت منظمة العفو الدولية بحملة من أجل حقوق اللاجئين تحت عنوان: «الملاذ! حقوق الإنسان لا تعرف حدوداً»، وقد كرست لها موقعا على شبكة الإنترنت حاز جوائز تقديرية.

يمكن زيارة هذا الموقع والاطلاع على التقرير الكامل الخاص بالحملة في العنوان التالي:

www.amnesty.org/alibi/intcam/refugee/index.html

جماعة ناطوري كارتا الدولية (حراس المدينة) مقتطفات من بيان عن التضامن مع الشعب الفلسطيني أذيع إبان إحياء ذكرى النكبة

سلام من الخالق عليكم أيها الإخوة
الأعزاء، يا أبناء الشعب الفلسطيني
الذين طالت بهم المعاناة.

تحية لكم من جماعة ناطوري كارتا الدولية
(حراس المدينة) من القدس ونيويورك ولندن
ومن جميع أنحاء العالم. إن الحركة الصهيونية،
كما لعل الكثيرين منكم يعلمون، تلقى منذ
نشأتها معارضة من جانب اليهود الأرثوذكس
الملتزمين، الذين يعتقدون اعتقاداً ثابتاً أن الأمر
الإلهي يقضي بأن يظل أبناء الشعب اليهودي
في المنفى كمواطنين يدينون بالولاء للأمة
المضيفة لهم إلى أن يشاء الخالق أن يُخلَّص
البشرية جمعاء.

وفي عام ١٩٤٨ كان حاخامنا الأكبر الراحل
يوسف تزفي دوشينسكي قد أرسل برقية إلى
عصبة الأمم في مقرها في ليك ساكسيس
يطلب منها ألا تدرج العائلات اليهودية القاطنة
في القدس، وعددها ستون ألفاً، ضمن دولة
«إسرائيل» التي اعترفت بها مؤخراً والتي تمثل
تدنيساً للأمر الإلهي. وهكذا أصبح السكان
اليهود بلا سلطة سيادية تُعنى بشؤون جماعة
«حراس المدينة». والواقع أننا تحولنا إلى
لاجئين؛ لأنه لا فرق بين شعب أُخرج من أرضه
وشعب سحبت أرضه من تحت أقدامه. وقد
ناشدنا الأمم المتحدة منحنا على جوازات سفر
لاجئين، وما زلنا حتى اليوم ننتظر رداً إيجابياً
منها.

واليوم يقيم عشرات الآلاف من جماعة ناطوري



الفلسطيني، بما ذلك حرم المسجد الأقصى
بالطبع.

ونتطلع إلى عودة كل اللاجئيين المقهورين كباراً
وصغاراً إلى أرضهم الشرعية.

ونتطلع للعيش في فلسطين بوصفنا يهوداً
مناهضين للصهيونية، وللإقامة فيها كمواطنين
فلسطينيين مخلصين ومسالمين، تماماً مثل
أسلافنا الذين عاشوا في فلسطين قروناً طويلة
قبل الاغتصاب المأساوي لهذا البلد.

عسى الخالق أن يجعل من يوم إحياء ذكرى
النكبة آخر ذكرى لها، وأن يجعلنا نشهد قبل
انقضاء أجلنا انطواء صفحة دولة الاحتلال
الحالية، وأن يجعل اليهود والفلسطينيين
يعيشون مرة أخرى وهم ينعمون بالوثام والسلام
في ظل السيادة الفلسطينية في شتى أنحاء
الأرض المقدسة.

المخلص،

الحاخام ديفيد فايس - الناطق باسم جماعة

ناطوري كارتا بنيويورك

البريد الإلكتروني:

rabbiweiss@netureikarta.org

الحاخام موشي هيرش - جماعة ناطوري كارتا

بالقدس

الهاتف: ٠٥٢-٤٠٩٣٥٧

كارتا، أي «حراس القدس» أو «حماة
العقيدة»، في «ميا شيعاريم» وضواحيها التي
تم شراؤها من مالكيها العرب ولم تحتل بالقوة
ضد إرادتهم. وكان حاخامنا الأكبر الراحل
جويل تابتيلباوم قد حرم على اليهود الاستيطان
في الأرض المقدسة لأن هذا يمثل خطراً على
الروح والجسد. وقد رحبت جماعة ناطوري
كارتا بعودة السلطة الوطنية الفلسطينية التي
يرأسها الرئيس عرفات إلى فلسطين، وتم تعيين
الحاخام موشي هيرش «وزيراً للشؤون اليهودية»
في خطوة تهدف إلى أن توضح للعالم أن
الصراع الحالي في الأرض المقدسة ليس بين
اليهود والعرب وإنما بين الصهاينة والعرب.

(...) إننا نشهد القمع والإذلال المستمر
الذي يتعرض له الشعب الفلسطيني، وخصوصاً
ما يحدث اليوم من خلال السياسات الإجرامية
التي يتبعها «رئيس وزراء الإجماع» شارون.
(...) وليس من المعقول أن يظهر الشعب
اليهودي على أنه هو المتجبر أو المضطهد أو
الغاصب. (...) ففي شتى أنحاء العالم يوجد
العديد من اليهود المؤمنين الذين تروعههم
المعاملة الإجرامية والعنصرية التي يلقاها
الفلسطينيون على أيدي الصهاينة. ويعتبر
هؤلاء اليهود أن عيد الاستقلال الإسرائيلي أكبر
مأساة في التاريخ اليهودي، بل في تاريخ
البشرية كلها، ولذلك يصوم الكثيرون منهم
ويتلون الصلوات في ذلك اليوم. (...)
إننا نتطلع إلى عودة كل الأرض إلى الحكم

اللاجئون في لبنان: صرخة من أجل الحماية

بقلم سميرة طراد

اللجنة الخاصة لمؤازرة اللاجئين وطالبي اللجوء غير الفلسطينيين في لبنان

يواجه

اللاجئون وطالبو اللجوء في لبنان اليوم خطر الاعتقال والتعذيب

والترحيل، حتى إذا كانوا مسجلين لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. فمند سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠، تم ترحيل أكثر من ٤٠٠ من طالبي اللجوء واللاجئين المعترف بهم، ويقع المئات من المهجرين حالياً في معتقلات أجهزة الأمن اللبنانية.

وهذا الوضع الذي يكابده اللاجئون وطالبو اللجوء غير الفلسطينيين في لبنان يثير تساؤلات خطيرة بشأن دور مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وسياسة الحكومة اللبنانية إزاء اللاجئين وطالبي اللجوء.

وقد تزايدت ظاهرة اعتقال اللاجئين وطالبي اللجوء وترحيلهم زيادة بالغة في أعقاب القرار الذي اتخذته الحكومة في العام الماضي لتنظيم الهجرة غير المشروعة (معظم اللاجئين وطالبي اللجوء يأتون من مناطق الصراع والدول التي مزقتها الحروب، مثل السودان والعراق، ولا يجدون مناصاً من دخول لبنان بصورة غير مشروعة). ومن حق الحكومة أن تفعل ذلك ولا ريب، بيد أن السلطات اللبنانية تصنف اللاجئين وطالبي اللجوء ضمن المهاجرين غير الشرعيين.

وجدير بالذكر أن مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في لبنان (الذي أنشئ عام ١٩٦٣ في أعقاب التوقيع على اتفاقية الشرف المبرمة بين المفوضية ومدير الأمن العام، والتي تسمح بدخول طالبي اللجوء إلى لبنان في ظل حماية المفوضية) قد فقدت سيطرته بالكامل على مصير اللاجئين وطالبي اللجوء؛ وقد أصبح دور المفوضية في مجال الحماية محدوداً للغاية. ولم يعد المسؤولون في الحكومة اللبنانية يعترفون بوثائق اللاجئين وطالبي اللجوء (مثل بطاقات الهوية)، التي كانت السلطات اللبنانية تعترف بها اعترافاً شبه كامل بعد التوقيع على اتفاقية الشرف.

وتنتهك الحكومة اللبنانية في الوقت الحالي كلاً من اتفاقية الشرف والدستور اللبناني ذاته، وتحديدًا المادة ١٤ من الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان التي أدرجت في صلب الدستور في أعقاب اتفاقية الطائف.

ورغم أن لبنان لم يصدق على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، فمن الواجب عليه، باعتباره عضواً في اللجنة التنفيذية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أن يلتزم بالمعايير الدولية لحماية اللاجئين، مثل مبدأ «حظر الطرد أو الرد» واللجوء المؤقت؛ وأي تقاعس من جانب الحكومة اللبنانية عن الوفاء بهذا الالتزام يعني انتهاكها الكامل للقانون الدولي الخاص باللاجئين.

غير أن المشاكل المتعلقة بحماية اللاجئين في لبنان متعددة الجوانب؛ إذ ترى الحكومة أن مفوضية شؤون اللاجئين لا تفي بالالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب اتفاقية الشرف، مثل إعادة توطين اللاجئين الذين تم التثبيت من حالاتهم في غضون المدة المتفق عليها، والتي تتراوح بين ستة أشهر وعام. هذا إلى أن حالات اللاجئين وطالبي اللجوء الذين يزورون وثائقهم ليست بالنادرة، وهذا من الأمور التي تبعث على قلق الحكومة اللبنانية.

ويقال إن الحوار بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والحكومة اللبنانية قد انهار تماماً؛ ولم يعد ثمة تفاهم قائم بشأن كيفية التعامل مع حالات اللاجئين وطالبي اللجوء، وأصبح دور كل من الحكومة والمفوضية يفتقر إلى الوضوح.

ومن المتوقع أن يقوم بعض كبار المسؤولين من المقرر الرئيسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في جنيف بزيارة لبنان لبحث المشاكل التي حددها جهاز الأمن العام فيما يتعلق بأسلوب عمل المفوضية في لبنان.

والضحايا الحقيقيون والوحيدون لهذا الوضع هم اللاجئون أنفسهم؛ ولا يدري الكثيرون منهم لماذا تلتزم مفوضية شؤون اللاجئين الصمت إزاءهم؛ فهل تصغي مفوضية شؤون اللاجئين في جنيف إلى صرختهم، وتعدّد العزم على التوصل لحل لمشكلتهم؟

اللجنة الخاصة لمؤازرة اللاجئين وطالبي اللجوء غير الفلسطينيين في لبنان

أنشئت اللجنة في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠ في أعقاب موجة الاعتقالات والاحتجاز والترحيل التي تعرض لها اللاجئون غير الفلسطينيين، والتي كانت تجري بصورة منظمة في إطار القرار الأخير للحكومة اللبنانية الذي يرمي إلى وضع حد لوجود المهاجرين غير الشرعيين في البلاد. وتتألف اللجنة من مجموعة من دعاة حقوق الإنسان اللبنانيين واللاجئين وطالبي اللجوء، وهي هيئة لاسياسية مستقلة ديمقراطية.

والغاية من إنشاء هذه اللجنة هي الدفاع عن اللاجئين وطالبي اللجوء الذين يتعرضون للاعتقالات الجائرة والتعذيب والترحيل؛ وفيما يلي الأساليب المستخدمة لتحقيق هذه الغاية:

- ١- حشد اللاجئين وطالبي اللجوء لتكوين مجموعة ضغط تتولى الدفاع عن نفسها، وتقديم المساعدة لكل من يحتاجها.
- ٢- رصد وتوثيق ومتابعة حالات اعتقال اللاجئين وطالبي اللجوء واحتجازهم وترحيلهم.
- ٣- تيسير سبل الاتصال بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللاجئين وطالبي اللجوء.
- ٤- زيادة الوعي العام بالقضايا والمشاكل المتعلقة باللاجئين وطالبي اللجوء في لبنان.
- ٥- إقامة شبكات للاتصال والتنسيق مع سائر المنظمات المحلية والدولية المعنية بحقوق الإنسان لمؤازرة اللاجئين وطالبي اللجوء والدفاع عنهم.

للحصول على المزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بالعنوان التالي:

ص.ب. ١٣٦٢٩٩

بيروت - لبنان

هاتف: ٠٠ ٩٦١ ٣ ٤٥ ٧٣ ٢٤

بريد إلكتروني:

refugeecry@hotmail.com



المشروع العالمي المعني بأوضاع النازحين داخلياً

المنظمات الإنسانية غير الحكومية لا تستطيع العمل وحدها على حماية النازحين

بقلم: مارك فينست

إلا فيما ندر، على تزايد دور هذه المنظمات في مجال جمع المعلومات بحرص عن حقوق الإنسان وتوصيلها إلى المنظمات المناسبة لاتخاذ إجراء بشأنها؛ ولكن على المنظمات غير الحكومية أن تأخذ حذرهما كيلا يفلت منها الزمام فتقلب الموازين؛ فقد تصاعدت التوقعات الآن بأن يكون للمنظمات الإنسانية غير الحكومية دور أكبر في مجال الحماية، ولكن عليها أن تعي جيداً أن تعاظم دورها لا يمكن أن يكون بديلاً عن الجهود الرصينة والمتضافرة التي يبذلها مجتمع الأمم المتحدة والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان.

وفي الشهور الأخيرة، قامت شبكة رئيسية للتنسيق بين الوكالات (انظر ص ١٩) بإيفاد مجموعة من البعثات لتقييم الاستجابات الإنسانية في التعامل مع النازحين داخل أوطانهم. وبعد إرسال بعثة إلى بوروندي، وجدت الشبكة أن ثمة خطأ في طريقة قيام المجتمع الدولي بدوره الوقائي، حيث أعربت البعثة عن قلقها من أن الفريق القطري التابع للأمم المتحدة لم يتصد بقوة

للقضايا المتعلقة بالحماية، وأن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لم يوجه الاهتمام الكافي لمشكلة الحماية، وأن مكتب مفوضية الأمم

المتحدة لحقوق الإنسان لم يقم بنشاط كاف في مجال رصد حقوق النازحين. وإذا كان الافتقار إلى التركيز الفعال من جانب الأمم المتحدة على مسألة الحماية أمراً يدعو للأسف البالغ، فالغريب أن بعض أعضاء البعثة أعربوا عن خيبة أملهم لأن المنظمات غير الحكومية لم تقم بدور أكبر في مجال الحماية، بل إن المنظمات الإنسانية غير الحكومية التي تهتم عادة بقضية الحماية لم تقم فيما يبدو بتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في بوروندي، ولم تقدم معلومات عن حقوق الإنسان لأطراف أخرى كان بوسعها التدخل على النحو المناسب. صحيح أن المنظمات الإنسانية غير الحكومية ما زال أمامها الكثير لتتعلمه، وأنها تحتاج لمزيد من التدريب والتشجيع بشأن نوعية الأنشطة المعنية بالحماية؛ ولكن توخياً للوضوح والواقعية ينبغي القول بأن المنظمات غير الحكومية لا تستطيع - ولا ينبغي أن يتوقع منها - أن تقوم بدور وقائي أكبر في غياب

منذ وقت غير بعيد كان من المستبعد على المنظمات الإنسانية غير الحكومية أن تنخرط في أنشطة ترتبط ارتباطاً مباشراً بحماية وتعزيز حقوق النازحين داخل أوطانهم؛ فقد كان ثمة اعتقاد بأن العمل في هذا المجال محفوف بمخاطر بالغة تهدد أمن العاملين، وأنه ينطوي على حساسيات سياسية شديدة. أما اليوم فقد بدأت المنظمات الإنسانية غير الحكومية تشارك بحذر في حماية حقوق الإنسان. ولم يعد هناك اعتراض مثلاً،

الإدارة

«المشروع العالمي المعني بأوضاع النازحين داخلياً» هو مشروع للمجلس النرويجي للاجئين، تجري إدارته من مكتب جنيف.

العاملون

المدير: مارك فينست
مُنسق قاعدة البيانات: كريستوف بيو
ممثل المجلس النرويجي للاجئين: بريتا سيدهوف
المسؤول الإداري للمشروع: غري ساندو

الجهات المساهمة

إدارة التنمية الدولية في المملكة المتحدة؛ ومكتب الشؤون الإنسانية التابع للمجموعة الأوروبية (إكو)؛ ومنظمة أندفويل مينيسكايلب في السويد؛ ومركز بحوث التنمية الدولية بكندا؛ ووزارات خارجية النرويج والدانمرك وهولندا وسويسرا؛ ومركز المساعدات التابع للكنيسة النرويجية؛ ومنظمة ريدا بارتن في السويد؛ ومنظمة رد بارنا في النرويج؛ وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية؛ والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين؛ واليونيسف؛ وبرنامج الغذاء العالمي؛ ومنظمة ورك فيجن إنترناشيونال.

موقع المشروع على الإنترنت

يحتوي موقع «المشروع العالمي المعني بأوضاع النازحين داخلياً» على قائمة ببيوغرافية كاملة بالموضوعات المتعلقة بالنازحين داخلياً، ويمكن الحصول عليها من العنوان التالي:
http://www.idpproject.org

للمزيد من المعلومات

إذا أردت الحصول على مزيد من المعلومات عن المشروع، أو تلقي مطبوعات «المشروع العالمي المعني بأوضاع النازحين داخلياً»، ولم تكن من المشتركين في «نشرة الهجرة القسرية»، فالرجاء الاتصال بالعنوان التالي:

Global IDP Project

Chemin Moise-Duboule 59
CH-1209 Geneva Switzerland

هاتف: +٤١ ٢٢ ٧٨٨ ٨٠٨٥

فاكس: +٤١ ٢٢ ٧٨٨ ٨٠٨٦

البريد الإلكتروني: idpsurvey@nrc.ch

إجراءات فعالة من جانب الأمم المتحدة. أي أن تزايد دور المنظمات غير الحكومية في الحماية لا يعفي الأمم المتحدة من مسؤولياتها والتزاماتها.

إن الدول في آخر الأمر هي المسؤولة عن حماية وتعزيز حقوق مواطنيها، ولكن إذا كان المجتمع الدولي يريد حقاً حماية حقوق النازحين داخل أوطانهم فإن الشبكة الرئيسية للتنسيق بين الوكالات تمثل فرصة فريدة للقيام بهذا الأمر كما ينبغي. وربما لا تنهياً فرصة أخرى تتوافر فيها المصلحة السياسية داخل الأمم المتحدة التي تقتضي التصدي لمشاكل النازحين الداخليين كما هو الحال الآن. إلا أن النجاح في سد الفجوة الجوهرية في مجال الحماية يحتاج لبذل الكثير من الجهد.

أولاً، يجب على المنظمات الإنسانية بأسرها أن تتحرى مزيداً من الدقة في رصد حقوق النازحين داخل أوطانهم؛ وعلى المنظمات التي لا تشارك عادة في عملية الحماية، ومنها المنظمات غير الحكومية وغيرها مثل برنامج الغذاء العالمي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التحقق من أن العاملين بها لديهم الحد الأدنى من القدرة والاستعداد لجمع المعلومات الأساسية حول ما يشهدهونه أثناء عملهم من انتهاكات حقوق الإنسان وانتهكات القانون الإنساني. فإذا لم تتمكن تلك المنظمات من

التدخل خشية تعريض برامجها أو أمن العاملين بها للخطر، وقد يكون لهذه المخاوف ما يبررها، فيجب أن تكون هناك ترتيبات لتوصيل المعلومات إلى آخرين

من الأفراد أو المنظمات ممن يستطيعون التصرف حيالها.

ثانياً، بالإضافة إلى المسؤولية الإنسانية العالمية عن الحماية، يحتاج النازحون الداخليون إلى تكريس حماية خاصة لهم، وتعد المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الوضع الأمثل للاضطلاع بمسؤوليات تكريس الحماية الخاصة على المستويات القطرية، ولكن عليها أن تحدد بصرحة وأمانة ما إذا كانت ستقوم بدور أكبر أم لا في الدفاع عن حقوق النازحين الداخليين وتعزيزها؛ ذلك أن سجل المفوضية على الصعيد القطري حالياً ليس واضحاً ولا مثالياً. وعلى الرغم من أن حجة نقص الموارد لها ما يبررها في بوروندي، فيبدو للمراقب الخارجي أن المفوضية السامية تركز في عملياتها الميدانية على التعاون الفني أكثر من رصد حقوق الإنسان وحمايتها. وإذا لم يكن مكتب تنسيق الشؤون

يحتاج النازحون الداخليون إلى تكريس حماية خاصة لهم

الإنسانية والجهات المانحة له على استعداد لرفع مستوى الأنشطة الموجهة لخدمة النازحين داخلياً في دول أخرى، فلا بد من البحث عن بدائل أخرى. فالحماية الفعالة تتطلب التفاعل يوماً بيوم مع السلطات المحلية، وهو الأمر الذي يمكن أن يتم بسلاسة إذا قام العاملون في مجال الرصد الميداني التابعون لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالعمل على رصد حقوق الإنسان.

وأخيراً، يجب أن يكون لدى كبار مسؤولي الأمم المتحدة على المستويات القطرية قدر أكبر من المهارة والاستعداد، وأكثر استعداداً لإثارة قضايا الحماية مع الحكومات المضيفة ودفع السلطات إلى الالتزام بمسؤولياتها بموجب القانون الدولي. كما يحتاج المنسقون المقيمون والمنسقون المعينون بالشؤون الإنسانية إلى مزيد من التدريب والدعم والتشجيع من جانب رؤسائهم حتى يتسنى لهم التدخل لمعالجة دواعي القلق التي تثيرها المنظمات الإنسانية فيما يتعلق بالحماية. فليس من المقبول أن يظل المنسقون المقيمون والمنسقون المعينون بالشؤون الإنسانية مهملين بأن يصبحوا أشخاصاً غير مرغوب فيهم بسبب دأبهم على إثارة تلك القضايا. لكن ذلك لا يعني ألا يتحلوا بالدبلوماسية واللباقة، وإنما إذا اضطروا إلى الدخول في مواجهات مع الحكومات بشأن سجلها في مجال حقوق الإنسان فيجب ألا يخوضوها وحدهم دون سند. ولا بد من أن يكون بمقدور كبار مسؤولي الأمم المتحدة أن يعولوا على دعم رؤسائهم، حتى الأمين العام للأمم المتحدة نفسه، إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

إن رفع درجة مشاركة المنظمات غير الحكومية في أنشطة الحماية أمر إيجابي ينبغي تشجيعه، ولكن يجب ألا يكون ذلك مجرد توجه منعزل؛ فالمنظمات الإنسانية غير الحكومية تشعر بالقلق، ولها الحق في ذلك، من أن تصبح في موقف مكشوف وضعيف إذا صعّدت من مشاركتها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وعلى أي حال، فليس من العسير تتبع مصادر المعلومات في بعض البلدان في حالة وجود عدد محدود من المنظمات التي تنشط بالفعل في منطقة جغرافية معينة. ولذلك فإن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها يجب أن تظل مسؤولية عالمية ملقاة على عاتق مجتمع المنظمات الإنسانية بأسره. ولكي يتم تعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية، يجب على الأمم المتحدة أن تقوم بمسؤولياتها والتزاماتها تجاه المنظمات غير الحكومية، وأن تتخذ ما يلزم من إجراءات بشأن ما تتلقاه من معلومات. وكما تبين تجربة بعثة بوروندي، فإن أي منظمة غير حكومية لن تتمكن من القيام بدور فعال في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها ما لم تقم الأمم المتحدة بدورها في رصد حقوق الإنسان والتدخل لصالح الضحايا.

مارك فينسنست منسق المشروع العالمي المعني بأوضاع النازحين داخل أوطانهم.
البريد الإلكتروني: marc.vincent@nrc.ch

في إطار الاحتفالات باليوبيل الفضي لجامعة اليرموك في الأردن، عقد مركز اللاجئين والمهجرين ودراسات الهجرة القسرية حلقة دراسية عن «دور المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية في إغاثة اللاجئين» في 25 أبريل/نيسان 2001؛ وشاركت ست من المنظمات غير الحكومية، المحلية والدولية، في هذه الحلقة الدراسية التي أُجريت تحت رعاية الدكتور فايز الخصاونة رئيس جامعة اليرموك.

للحصول على مزيد من المعلومات عن هذه الحلقة الدراسية، يرجى الاتصال بـ:

البروفسور علي زغل

مدير مركز اللاجئين والمهجرين ودراسات الهجرة القسرية
جامعة اليرموك

إربد

المملكة الأردنية الهاشمية

البريد الإلكتروني: refuge@yu.edu.jo

تسجيلات



باكستان من فرصة الوصول إلى جالوزاي أمام مفوضية شؤون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية، ورفضت الترخيص بإقامة مخيمات جديدة. وبعد أربع سنوات من التفضيحات المتكررة للميزانيات، أصبحت المفوضية غير قادرة بأي حال على تقديم مستوى المعونات المطلوب للتعامل مع هذه الأزمة الطارئة المستمرة.

وكان مجلس الأمن قد فرض عقوبات على أفغانستان في ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٠٠ على الرغم من التحفظات التي أعرب عنها الأمين العام للأمم المتحدة. وقد أجمعت الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على العقوبات باعتبار أنها وضعت المزيد من العوائق أمام توصيل المعونات الإنسانية، وقالت من فرض تحقيق السلام. وقد أظهر الإقدام على تدمير التماثيل البرونزية في مقاطعات باميان مؤخرًا التعمت المتزايد لنظام طالبان الذي رفض مرارًا دخول المقرر الخاص التابع للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المعنى بأوضاع حقوق الإنسان في أفغانستان. كما تقلصت قدرة الوكالات الإنسانية على توصيل المعونات إلى النساء، وهي قدرة محدودة أصلاً، بسبب

النازحين منذ يناير/ كانون الثاني ٢٠٠٠، واحتشد اللاجئون الذين لم يتلقوا أي معونات في الجزء الواقعة في نهر أسو داريا على الحدود مع طاجيكستان. ونشر التقارير إلى أن ٧٠ ألف لاجئ أفغاني قد دخلوا باكستان في الأشهر الستة الماضية (إضافة إلى ١٢ مليون موجودين أصلاً هناك) على الرغم من جهود الحكومة الباكستانية لتبنيهم عن ذلك بوضع قيود شديدة تحول دون حصولهم على المعونات الإنسانية. ومع توقع الاستئناف للصراع بين طالبان وأعدائها (الذين أعدوا لها الهدية خفية مرة أخرى)، فمن المستظر أن تلحق جميع أخرى بالنازحين خلال الأشهر المقبلة.

وأصبحت جالوزاي الواقعة في الإقليم الحدودي في شمال غرب باكستان نقطة عبور بحكم الواقع ينجذب إليها القادمون الجدد من تلال أفغانستان. وتشعر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتألق شديد بشأن محنة ٨٠ ألف أفغاني محصورين في رقعة ضيقة من الأرض لا يكادون يجدون فيها ما يقسمهم شر البر القارص حين تنخفض درجات الحرارة إلى ما دون الصفر المئوي. وعلى الرغم من الاحتجاجات المتكررة، فقد حدثت

لاجئ بوتان في نيبال وأفاق العودة

تميز مملكة بوتان الصغيرة الواقعة في جبال الهيمالايا بسمة عجيبة، وهي أنها على ضللتها تعد من بين بلدان العالم التي تبتثق منها أعلى نسب من اللاجئين قياساً إلى تعداد سكانها؛ ففيما بين عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ طرد سددس عدد سكان بوتان من بيوتهم في المقاطعات الجنوبية من البلاد، وأصبح هناك ١٠٠ ألف لاجئ بوتاني تقريباً من أصل نيبالي يقيمون في سبعة مخيمات للاجئين تدبرها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في نيبال، بالإضافة إلى ٣٠ ألفاً آخرين يعيشون في مناطق أخرى من نيبال أو في الهند.

انظر العدد رقم ٧ من «شنة الهجرة القسرية» ص ٢٠-٢١
ويعد عقد من تازم الموقوف، اتفقت حكومتا بوتان ونيبال على إنشاء فريق مشترك للتحقق بشأن تقييم وضع النازحين البوتانيين في نيبال. ولكن اللاجئين ومصلبيهم لم يحاطوا علماً بالنسب

وملاحظات عملية التحقق؛ كما أن لجنة التحقق لا تغفل أي سجلات سابقة صادرة عن الحكومة النيبالية أو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو اللاجئين، ولم توجه الدعوة إلى المفوضية للمشاركة في هذه العملية. وتخشى منظمة اللاجئين البوتانية أن تفضح الحكومتان أيديهما من مسألة السكان النازحين فصيحتن عاديي الجنسية. ولذلك تأخذت هذه المنظمات وعدد آخر من المنظمات غير الحكومية ومنظمات حقوق الإنسان المجتمع الدولي بممارسة الضغط على كلتا الحكومتين للسماح للمفوضية بالقيام بدور الرصد والمساعدة المتبقي عن اختصاصاتها في إطار عملية التحقق وإعادة اللاجئين إلى أوطانهم.

لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى الموقع التالي على الإنترنت:
www.bhutan.org
http://amrnhb.inp.com

أفغانستان: اشتداد وطأة العقوبات يتزامن مع نزوح الموتى

بلغت مائة الشعب الأفغاني الآن حياً لم يسبق له مثيل؛ فبعد عامين متتاليين من الجفاف واستمرار الصراع المدني لم تلبث أفغانستان أن وقعت في براثن أزمة غذائية خطيرة، وكان نصف مليون آخرين من الأفغان قد رحلوا عن ديارهم ليصبحوا في عداد



تشدد طالبان في تنفيذ قرارها ضد وكالات الإغاثة التي تعمل بها النساء .

للإطلاع على أحدث المعلومات الواردة عن أفغانستان، يمكن زيارة موقع الأمم المتحدة الجديد على الإنترنت وعنوانه «مساعدة أفغانستان»: Assistance Afghanistan (www.pcapafg.org) كما توجد قائمة شاملة بمواقع الإنترنت الأفغانية في الجزء الخاص بالوصلات الإلكترونية في موقع «نشرة الهجرة القسرية» على الإنترنت. وللحصول على معلومات حول المساعي المبذولة لحث دول الاتحاد الأوروبي على معالجة الأسباب الجوهرية للنزوح في أفغانستان، والحيلولة دون إرجاع اللاجئين الأفغان قسراً إلى أفغانستان، يُرجى الاتصال بأمينيا ناديج منسق الفريق العامل الهولندي في وكالة «السياسات الدولية المعنية باللاجئين» . البريد الإلكتروني: Anadig@VluchtelingenWerk.nl

كولومبيا

يتصاعد الضغط على الحكومة الكولومبية مع توجيه الانتقادات لها بسبب عدم إحراز تقدم في حل الصراع المدني الدائر في كولومبيا منذ ٣٧ عاماً، وفي الوقت الذي تتواصل فيه الاغتيالات السياسية وتواتر الأنباء التي ترحح بزيادة عدد النازحين الداخليين في البلاد على المليونين، يهدد برنامج الحكومة الكولومبية الجديد للقضاء على نبات الكوكا بتشريد المزيد من السكان .

في العام الماضي أفردت الولايات المتحدة كولومبيا (بالإضافة إلى إندونيسيا ونيجيرو وأوكرانيا) باعتبارها من الدول التي تسترعي اهتماماً خاصاً؛ فلكولومبيا ليست فقط مصدراً لحوالي ٩٠٪ من الكوكايين وقدر كبير من الهيروين الذي يدخل الولايات المتحدة، وإنما هناك أيضاً قلق متزايد من أن يؤدي الصراع الدائر بها إلى مزيد من القلاقل في المنطقة. وقد منحت الولايات المتحدة الدعم لكولومبيا في صورة الخطة المعروفة باسم «خطة كولومبيا»، التي تقدم بمقتضاها مبلغ ١,٣ مليار دولار أمريكي (من إجمالي المبلغ المطلوب وقدره ٧,٥ مليار دولار)، معظمه في صورة مساعدات عسكرية تُوجه أساساً إلى إنشاء ثلاث كتائب لمكافحة المخدرات، يتم تدريبها وتجهيزها على أيدي قوات أمريكية خاصة؛ كما تقدم الولايات المتحدة لكولومبيا ٦٠ طائرة مروحية. وكان الرئيس جورج بوش قد التقى بالرئيس أندرياس باسترانا في شهر فبراير/ شباط من العام الحالي وأعرب عن تأييده لهذه الخطة.

وتهدف القوات التي تتمركز في مقاطعة بوتومايو إلى استخدام عمليات التبخير الجوي لإزالة حوالي ٦٠٠٠ كيلومتر مربع من مزارع الكوكا، وهي المادة الخام التي يستخرج منها الكوكايين. وتعد الخطة، بعد القضاء على محصول الكوكا، بتنفيذ إصلاحات اقتصادية واجتماعية في المنطقة. وجدير بالذكر أن جانباً كبيراً

من الدخل الذي تدره هذه التجارة المربحة يؤول إلى الجماعات شبه العسكرية اليمينية وجماعات حرب العصابات اليسارية. وتعد بوتومايو من معاقل «القوات المسلحة الثورية الكولومبية»، وهي كبرى الجماعتين اليسارييتين المتمردتين في البلاد، وقد أكدت عزمها على التصدي لهذه الخطة وإحباطها. وتتميز تلك المنطقة بأن معظم أراضيها غابات مما يجعلها مناسبة تماماً لحرب العصابات.

وقد أدانت العديد من منظمات حقوق الإنسان داخل كولومبيا وخارجها «خطة كولومبيا»؛ فانتقادت منظمة العفو الدولية تحليلاتها التي تركز على قضية المخدرات بينما تتجاهل مسؤولية الدولة الحالية والتاريخية والأسباب الجذرية للصراع وأزمة حقوق الإنسان؛ وتتفق مع منظمات حقوق الإنسان الأخرى في القول بأن الدليل الدامغ على ضلوع الجماعات شبه العسكرية اليمينية في انتهاكات حقوق الإنسان، التي تحدث على نطاق واسع ويشكل فادح ومنهجي، وقدرتها على العمل بدمع مستتر أو صريح من جانب كبار رجال الجيش لن يؤدي إلا إلى تفاقم الصراع.

كما وُجّه الانتقاد إلى الخطة أيضاً من بعض الدول المجاورة لكولومبيا التي تخشى أن تتسرب آثار الحرب الأهلية عبر حدودها. كما أن هناك قلقاً في الولايات المتحدة من أن زيادة تدخلها في كولومبيا قد يؤدي إلى صراع جديد على غرار ما حدث في فيتنام. وبالإضافة على ذلك انتقد الخطة بعض من يعتقدون أن هذه المبادرة لا تكاد تؤثر في تمويل القوات المسلحة الثورية الكولومبية ولكنها ستدمر الموارد المالية لللاجئين. كما ثارت مخاوف متعلقة بالصحة العامة والتدمير البيئي الذي سينجم عن عمليات التبخير الجوي.

وقد قُتل حتى الآن أكثر من ٣٥ ألف شخص نتيجة للصراع على مدى السنوات العشر الماضية. ويتعرض الأفراد غير المقاتلين للقتل أو يضطرون إلى الفرار، وهو ما يحدث كثيراً لأحياء كاملة. وتقول منظمات حقوق الإنسان إن حوالي مليوني شخص قد شردوا من ديارهم نتيجة للعنف المستمر منذ عام ١٩٨٥، منهم ٢٨٨ ألف شخص نزحوا من مواطنهم في عام ١٩٩٩ وحده. وأصبح النازحون الداخليون ينتقلون بصورة مطردة إلى المدن أو المناطق العشوائية القريبة منها ليعيشوا في مساكن بائسة لا تتوافر بها المرافق الصحية اللازمة، ولا تتيسر لهم في العادة فرص الحصول على أي مساعدات أو الالتحاق بالتعليم أو الوظائف.

بقلم: شون لوغنا

مواقع على الإنترنت:

www.cinep.org.co/
www.wola.org/
www.state.gov/www/regions/wha/colombia/
www.hrw.org/americas/
www.db.idpproject.org/Sites/idpSurvey.nsf/
wCountries/Colombia

المدنيون يفرون من وجه القمع الإندونيسي في بابوا الغربية

ظل اللاجئون الفارون من قمع الجيش الإندونيسي قابعين على الحدود البالغ طولها ٨٠٠ كيلومتر بين بابوا الغربية (إقليم أريان جايا الإندونيسي) وبابوا غينيا الجديدة طوال الشهور الثلاثة الماضية، حتى طواهم النسيان. ففي ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٠٠، فر هؤلاء الناجون من حملة القمع التي شنتها قوات الجيش الإندونيسي على الانفصاليين في إقليم بابوا الغربية، والتي تضمنت الاعتقالات التعسفية وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء. وأرغمت شرطة بابوا غينيا الجديدة للاجئين، الذين يُقدَّر عددهم بنحو ألفين، المرة تلو الأخرى على العودة إلى المنطقة الحدودية المقفرة بين إندونيسيا وبابوا غينيا الجديدة. وزُعم أن اللاجئين الذين عادوا إلى بابوا غينيا الجديدة تعرضوا للتعذيب؛ ولكن في أعقاب تدخل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ألغت سلطات بابوا غينيا الجديدة موقفها، وسمحت للاجئين بدخول هذا البلد، وتلقي المعونات من الكنيسة الكاثوليكية. وتلقت المفوضية تأكيدات من الحكومة بأنها لن تعيد هؤلاء اللاجئين إلى وطنهم قسراً. وتسعى منظمات حقوق الإنسان للحصول على تأكيدات بأن أي زيارات لمخيمات اللاجئين تقوم بها وفود حكومية إندونيسية أو يقوم بها مسؤولون من بابوا غينيا جديدة تكون مصحوبة بمراقبين دوليين. ومن ناحية أخرى، لا يزال الكثير من الشك والغموض يكتنف مصير مجموعة أكبر بكثير من النازحين الداخليين من مواطني بابوا الغربية الذين منعهم الجيش الإندونيسي من الاقتراب من حدود بابوا غينيا الجديدة.

للإطلاع على مزيد من المعلومات بشأن بابوا الغربية، يرجى الرجوع إلى المواقع التالية على الإنترنت:

Oxford Papuan Rights Campaign:
http://users.ox.ac.uk/~oprc/
Tapol, the Indonesia Human Rights Campaign:
www.gn.apc.org/tapol/
The Kabar-Irian Archives: www.kabar-irian.com/
West Papua Action: http://westpapuaaction.buz.org/





يرجى الاتصال بمدير الدورة الدولية الصيفية
International Summer School Administrator
في مركز دراسات اللاجئين .
الهاتف: ٢٧٠٧٢٣ ١٨٦٥ (٠) ٤٤٤
البريد الإلكتروني: summer.school@qeh.ox.ac.uk

دورة منطقة جنوب شرق آسيا في الهجرة القسرية

٣-١٣ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٠١: جامعة
تشولالونغكورن - بانكوك

يسر مركز دراسات اللاجئين بالتعاون مع المركز
الآسيوي لبحوث الهجرة بجامعة تشولالونغكورن في
بانكوك أن يعلن عن الدورة الأولى في منطقة جنوب
شرق آسيا حول موضوع الهجرة القسرية. وتهدف
هذه الدورة الإقليمية إلى إتاحة الفرصة لأولئك الذين
يتعاملون مع اللاجئين وغيرهم من النازحين في آسيا
ومنطقة المحيط الهادي للتوصل إلى فهم أعمق
للقوى والمؤسسات التي تهيمن على عالمهم وعالم
المشردين من ديارهم. ويتناول المشاركون في الدورة
القضايا التالية:

- رؤى مختلفة حول طبيعة الهجرة القسرية
- السياق التاريخي للهجرة القسرية ووضعها في
العمليات الإقليمية والعالمية، مع التركيز بصفة
خاصة على جنوب شرق آسيا
- الواقع الذي يعيشه المهاجرون هجرة قسرية
بجوانبه المتعددة وكيفية التعبير عن تلك
الجوانب
- الاستجابات المعاصرة للهجرة القسرية على
المستوى المؤسسي ومستوى القاعدة العريضة.

وكما هو معتاد، يتضمن المشاركون مسؤولين من
الحكومات المضيفة والعاملين في الوكالات
الحكومية وغير الحكومية المنخرطين في التخطيط
والإدارة والتنسيق لتقديم المعونات. وتقبل الدورة
انضمام ٤٠ مشاركاً بحد أقصى خلال عام ٢٠٠١.

العنوان على الإنترنت: www.qeh.ox.ac.uk/rsc/sea

للاستعلام عن الدورة والحصول على طلبات التقديم
يرجى الاتصال بأحد العنوانين التاليين:

The SEA Regional School Administrator,
ARCM, Institute of Asian Studies,
7th Floor Prajadhipok-Rambhai
Barni Building, Chulalongkorn University,
Phyathai Road, Bangkok 10330, Thailand.
الهاتف: ٦٦٢ ٢١٨ ٧٤٦٢
الفاكس: ٦٦٢ ٢٥٥ ١١٢٤
البريد الإلكتروني: Ratchada.J@Chula.ac.uk
أو:

Visiting Fellowships Administrator
بمركز دراسات
اللاجئين على العنوان المبين أدناه.
الهاتف: ٢٧٠٧٢٣ ١٨٦٥ (٠) ٤٤٤
البريد الإلكتروني: vfp@qeh.ox.ac.uk

ماجستير في دراسات الهجرة القسرية

دورة دراسات عليا مدتها تسعة أشهر للحصول على
درجة الماجستير، وتعتمد على منهج يجمع بين
تخصصات متعددة، يتضمن دراسات في
الأنثروبولوجيا والقانون والسياسة والعلاقات الدولية.
وتشتمل الدورة على ندوات في المجالات الآتية:

- مدخل إلى دراسة الهجرة القسرية
- الدول الديمقراطية الليبرالية والعولمة والهجرة
القسرية
- حقوق الإنسان على المستوى الدولي وقوانين
اللاجئين
- القضايا الأخلاقية في موضوع الهجرة القسرية
- مناهج البحث
- قضايا وجوانب خلافية في موضوع الهجرة
القسرية

تقبل الطلبات حالياً للالتحاق بدورة أكتوبر/ تشرين
الأول ٢٠٠٢. يرجى الاتصال بالعنوان الآتي:
Graduate Admissions Office, University Offices,
18 Wellington Square, Oxford OX1 2JD, UK.

الهاتف: ٢٧٠٠٥٥ ١٨٦٥ (٠) ٤٤٤
البريد الإلكتروني:
graduate.admissions@admin.ox.ac.uk

الدورة الدولية الصيفية حول الهجرة القسرية لعام ٢٠٠١

من ٢ إلى ٢٠ يوليو/ تموز ٢٠٠١

تمتد هذه الدورة على مدى ثلاثة أسابيع مع الإقامة
الداخلية للمشاركين، وتهدف إلى تهيئة الفرصة
للتوصل إلى فهم أعمق لقضايا الهجرة القسرية
والمعونات الإنسانية، حيث يقوم المشاركون بدراسة
ومناقشة واستعراض الجوانب النظرية والتطبيقية في
هذا المجال. وقد أعدت هذه الدورة من أجل
المديرين والإداريين والعاملين الميدانيين وصناع
السياسات في مختلف مجالات المساعدة الإنسانية.
وتتضمن الدورة محاضرات وندوات للخبراء الدوليين
ومجموعات عمل مصغرة ودراسات حالة وتدريبات
وجلسات محاكاة، إلى جانب الدراسة الفردية التي
يقوم بها كل مشارك. وتنعقد الدورة في كلية وادهام
في قلب أكسفورد، وتبلغ قيمة الرسوم ٢٢٥٠
جنهاً إسترلينياً (تشمل الإقامة مع الإفطار في كلية
وادهام ووجبات الغداء في عطلة نهاية الأسبوع
والرسوم الدراسية والمواد الدراسية والأنشطة
الاجتماعية).

محاضرة إليزابيث كولسون: الأربعاء ٦ يونيو/حزيران ٢٠٠١

المكان: قاعة الامتحانات باكسفورد.
« أكثر من الحنين: إحساس المرء بكيانه في سياق
تجربة النزوح »
تقديم: د. رينيه هيرشون. الدعوة عامة.

لمزيد من التفاصيل يرجى الاتصال بدومينيك أتالا
Dominique Attala
الهاتف: ٢٧٠٢٧٢ ١٨٦٥ (٠) ٤٤٤
البريد الإلكتروني: rscmst@qeh.ox.ac.uk

أحدث ورقة عمل من مركز دراسات اللاجئين

« خارج نطاق الحماية القانونية: وضع المهاجرين
بصفة غير منتظمة في أوروبا »
تأليف ماثيو جيبني Matthew J Gibney
ورقة العمل رقم ٦. ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٠٠.
٥٢ صفحة. ٣ جنيهات إسترلينية / ٤,٨ دولارات
أمريكية. للتسليم خارج المملكة المتحدة يرجى
إضافة مبلغ ٢ جنيه إسترليني / ٣,٢ دولارات أمريكية
نظير الشحن ومصاريف البريد، وفي حالة التسليم في
المملكة المتحدة يضاف مبلغ ٥٠ بنساً.

تقرير جامع تم إعداده تحت رعاية الوكالة اليسوعية
بأوروبا لخدمة اللاجئين. ويتضمن هذا الإصدار عرضاً
جامعاً لثلاثة تقارير قطرية عن المملكة المتحدة
وألمانيا وإسبانيا. ويتضمن الجزء المخصص للنتائج
والتوصيات استعراضاً للدلالات الرئيسية لتلك
التقارير القطرية بالنسبة لأوروبا بصفة عامة، إلى
جانب عدد من التوصيات الخاصة بالسياسات
والدعوة إلى الحقوق من أجل التعامل مع الهجرات
التي تحدث بصورة غير منتظمة. يرجى الاتصال
بمركز دراسات اللاجئين على العنوان الوارد أعلى
هذه الصفحة.

منح زمالة للزائرين

منح الزمالة للزائرين مطروحة للممارسين وصناع
السياسات على المستويات العليا والوسطى الذين
يريدون قضاء فترة من الوقت للدراسة والتأمل في جو
أكاديمي مشجع، بالإضافة إلى الأكاديميين وغيرهم
من الباحثين الذين يعملون في مجالات تتعلق
بالهجرة القسرية. ويتم في إطار هذه المنح تحديد
مشرف جامعي لكل من يحصل عليها على أن يقوم
صاحب المنحة بإتمام برنامج محدد من الدراسة
الذاتية أو البحث الذاتي. وتتفاوت مدة المنحة بين
فصل دراسي واحد أو فصلين أو ثلاثة.
يرجى الاتصال بمدير منح الزمالة للزائرين

(عنوان مركز دراسات اللاجئين مبين في مكان آخر من هذه الصفحة)

الهاتف: +٤٤ (٠) ١٨٦٥ ٢٧٠٧٢٢ | ٢٧٠٧٢٣

الفاكس: +٤٤ (٠) ١٨٦٥ ٢٧٠٧٢١

البريد الإلكتروني: sea.school@qeh.ox.ac.uk

المكتبة

ترحب مكتبة مركز دراسات اللاجئين، التي كانت تعرف فيما سبق بمركز التوثيق، بجميع الزائرين الذين يريدون الاستفادة من مقتنياتها القيمة من المطبوعات والكتب. وفي حالة عدم إمكانية زيارة المكتبة نفسها يمكن الاطلاع على مقتنياتها من خلال الفهارس الإلكترونية على الإنترنت على العنوان التالي: www.bodley.ox.ac.uk/rsc/

ولطلب أي وثائق أو للاستعلام عن أي تفاصيل يرجى الاتصال بطاقم المكتبة عن طريق البريد العادي (على العنوان المبين أعلى الصفحة) أو البريد الإلكتروني: rsclib@qeh.ox.ac.uk

مشروع الهجرة القسرية على الإنترنت

تلقي مركز دراسات اللاجئين تمويلاً من مؤسسة ميلون والاتحاد الأوروبي لإنشاء موقع للهجرة القسرية على الإنترنت يمثل مدخلاً دولياً إلى موضوع الهجرة القسرية، حيث سيتيح الموقع فرصة الوصول فوراً إلى مجموعة زاخرة من مصادر الإنترنت التي تهتم الممارسين والباحثين والطلاب في هذا المجال، كما سيقدّم الموقع أحدث المعلومات الرقمية حول أوضاع المهاجرين هجرة قسرية. وتتضمن مصادر هذا الموقع ما يلي:

- فهرساً للبحث يضم وصفاً للمصادر ذات الصلة بمجال الهجرة القسرية والروابط الإلكترونية التي توصل إلى تلك المصادر
- أداة للبحث المتكامل تسمح بالبحث في مواقع الإنترنت وفهارس المكتبة وقواعد البيانات الإلكترونية وغيرها من المصادر الإلكترونية في نفس الوقت
- مكتبة رقمية تضم وثائق كاملة يمكن قراءتها على شاشة الكمبيوتر والبحث فيها وطبعها حسب الطلب
- أدوات دلالية للبحث حسب الموضوع أو البلد، وتتضمن مؤشرات ترشد إلى معلومات أخرى متاحة على الشبكة
- خدمة إخبارية يتم تحديثها بصفة دورية.

وسوف يقوم مركز دراسات اللاجئين بدور المضيف لمشروع الهجرة القسرية على الإنترنت، إلا أن المشروع سينفذ من خلال شبكة من المشاركين الدوليين الذين سيتعاونون على إنشاء هذا المصدر الدولي للمعلومات. وستظهر صيغة مبدئية منه في أواخر عام ٢٠٠١.

لمزيد من المعلومات حول تطور مشروع الهجرة القسرية على الإنترنت يرجى زيارة الموقع التالي: www.forcedmigration.org/portal/home/homepage.htm

منتدى الحوار حول موضوع الهجرة القسرية

يهدف منتدى الحوار حول موضوع الهجرة القسرية إلى تشجيع تبادل المعلومات وتعزيز النقاش حول القضايا المتعلقة باللاجئين والنازحين داخل أوطانهم. ويبلغ عدد أعضائه حالياً ٥٤٠ مشتركاً من مختلف أنحاء العالم. وتشرف على هذه المنتدى إليزا ميسون مسؤولة الإعلام بمشروع الموقع الإلكتروني للهجرة القسرية التابع لمركز دراسات اللاجئين، وتقوم إليزا بإعداد نشرات عن آخر تطورات المنتدى تتضمن معلومات عن الإصدارات والدوريات الإلكترونية ومواقع الإنترنت ذات الصلة والأحداث المرتقبة والفرص التي قد تهتم الأعضاء.

للاشتراك في المنتدى يرجى زيارة الصفحة الرئيسية للموقع على العنوان التالي:

www.jiscmail.ac.uk/lists/forced-migration.html

ثم الضغط على زر «الاشتراك أو المغادرة» or leave. ويضم الموقع أيضاً أرشيفاً للنشرات السابقة.



نشرة الهجرة القسرية (الطبعة العربية والإسبانية)

هل ترغب في الحصول على الطبعة العربية/الإسبانية من نشرة الهجرة القسرية؟

جميع الاشتراكات في الطبعتين العربية والإسبانية مجانية.

إذا أردت أن تحصل على نسخة من إحدى أو كلتا هاتين الطبعتين، أو إذا كنت تعرف أشخاصاً آخرين يودون الحصول على نسخ منها، فنرجو أن توفينا بمعلومات عن كيفية الاتصال بك أو بهم على أحد العنوانين الإلكترونيين التاليين: fmr@qeh.ox.ac.uk أو riham@abu-deeb.fsnet.co.uk

أو على العنوان البريدي الآتي: The Editors of FMR, Refugee Studies Centre, QEJ, University of Oxford, 21 St. Giles, Oxford OX1 3LA, UK.

انظر ص ٣٧ للاطلاع على تفاصيل الاشتراك.

هل يمكنك التبرع لهذه المجلة؟

منذ ظهور «نشرة الهجرة القسرية» استطعنا بفضل سخاء مؤسسة فورد - مكتب القاهرة أن ننشرها مجاناً؛ غير أننا اليوم ننظر في السبل التي تكفل للطبعة العربية من «نشرة الهجرة القسرية» استقراراً مالياً على المدى الطويل، ولذا فإننا نعتزم إنشاء صندوق للتبرعات بهدف توفير دخل مضمون لتغطية تكاليف نشر المجلة. فإذا كان بمقدورك المساهمة بأي تبرعات لهذا الصندوق، أياً كان حجمها، فسوف نكون لكم في غاية الامتنان.

لمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بنا بالبريد الإلكتروني: fmr@qeh.ox.ac.uk أو إرسال خطاباتكم إلى رهام أبو ديب على العنوان التالي:

Riham Abu-Deeb, Nashrat al Hijra al Qasriyya, Refugee Studies Centre, Queen Elizabeth House, 21 St Giles, Oxford OX1 3LA, United Kingdom. رقم الفاكس: 1865 270721 (44)

زوروا موقع مركز دراسات اللاجئين على شبكة الإنترنت للاطلاع على آخر أنباء المشروعات البحثية الخاصة بالمركز ومعلومات عن الدورات الدراسية القادمة.

www.qeh.ox.ac.uk/rsc

عنوان مركز دراسات اللاجئين

Refugee Studies Centre
Queen Elizabeth House

21 St Giles, Oxford OX1 3LA, UK

الهاتف: +٤٤ (٠) ١٨٦٥ ٢٧٠٧٢٢

الفاكس: +٤٤ (٠) ١٨٦٥ ٢٧٠٧٢١

البريد الإلكتروني: rsc@qeh.ox.ac.uk

10/1٠
يناير/يناير
٢٠٠١
ربيع الثاني
جمادى الأولى

الهجرة
القسرية

نشرة دورية تعنى بأهم قضايا اللاجئين تصدر عن مركز دراسات اللاجئين في جامعة أكسفورد

مفوضية شؤون اللاجئين واتفاقية
اللاجئين في عامهما الخمسين



هل لاتزالان في عنفوانهما -
أم أدركهما العفاء؟

مؤتمرات مؤتمرات

المؤتمر السابع للجنة الدولية للبحوث والاستشارات: ٨-١١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠١، جنوب إفريقيا

لدراسة الهجرة القسرية الذي يعقد كل سنتين، بدلاً من أن يحصل عنوان اللجنة الدولية للبحوث والاستشارات. وسوف ينشر تقرير كامل عن المؤتمر السابع للجنة الدولية للبحوث والاستشارات في نشرة الهجرة القسرية.

قدّمت مؤسسة أندرو ديلبو - ميلون ووزارات الخارجية الهولندية والنرويجية والمويسونية مساهمات كريمة لهذا المؤتمر.

ببلم: رالف ويلد، كلية تربيته بجامعة كامبرج، وقدمر المؤتمر السابع للجنة الدولية للبحوث والاستشارات.

الاتحاد الدولي لدراسة الهجرة القسرية

«الاتحاد الدولي لدراسة الهجرة القسرية» هو منظمة مستقلة بذاتها تضم مجموعة من الباحثين والممارسين المعنيين بهم قضايا الهجرة القسرة، وتحسين صياغة السياسات وإدارة البرامج المتعلقة بالأجانب وغيرهم من النازحين.

وقد تطور الاتحاد خلال سنوات التأسيسيات؛ وكانت الهيئة التي انبثق عنها، والمعروفة باسم «اللجنة الدولية للبحوث والاستشارات»، قد انبثقت لتقديم المشورة لمركز دراسات اللاجئين و«مجلة دراسات اللاجئين». وقد حاول المشاركون في الاجتماع الأول للجنة المذكورة عام ١٩٩٠ وضع جدول أعمال للبحوث الخاصة بدراسات اللاجئين؛ ثم تزايد عدد المشاركين في الاجتماعات المتتالية للجنة (١٩٩١، ١٩٩٢، ١٩٩٤)، وتوسّعت المواضيع المطروحة خلال هذه الاجتماعات واتسع نطاقها من قضايا اللاجئين إلى قضايا الهجرة القسرية بوجه عام. وخرج الاتحاد الدولي إلى حيز الوجود، كمنظمة مستقلة، عقب تصويت أعضاء اللجنة على إقراره في اجتماعهم المعقد عام ١٩٩٤؛ وكان المناد الرئيسي لصلاحياته هو تنظيم مؤتمراتهم كل عامين؛ كما أنه يسعى لإنشاء وتعزيز شبكات دولية تقاها من الباحثين والممارسين المهتمين بالقضايا العالمية للهجرة القسرية.

للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بفرانز بوسفيك (أمين السر) على العنوان الإلكتروني التالي: wolfgang.bosswick@sowi.uni-bamberg.de موقع الاتحاد في الإنترنت: www.iadfm.org

Joanne Van Selm



مراضهم ولكنهم أيضاً مطالبون بالمساعدة في تحديد أخطية الأرواح في اللجوء. كما ناقش المشاركون في المؤتمر كيفية استخدام اللثة فيما يتعلق بالنازحين، والمعاني الاجتماعية والسياسية الكاملة في الألقاظ؛ حيث أن هذه قضية هامة لا تتعلق فقط بالمصطلحات التي غدت مألوفة في الخطاب العام بصورة مؤسفة عند وصف اللاجئين - مثل «محتال» و«طوفان» إلخ - ولكنها تتعلق أيضاً بالمفاهيم التي تستخدمها الدول ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والأكاديميون مثل مفهوم «الحماية المؤقتة».

وقد نجح المؤتمر في أن يتحول إلى محفل دولي لمناقشة بعض القضايا الملحة التي تراجعت الهجرة القسرية اليوم. وسوف يعقد الاجتماع التالي عام ٢٠٠٣، وسيطلق عليه اسم اجتماع الاتحاد الدولي

استضافت جامعة وينوتروزلاند المؤتمر السابع للجنة الدولية للبحوث والاستشارات التابعة للاتحاد الدولي لدراسة الهجرة القسرية، والذي دار حول موضوع «اتفاقية اللاجئين في عاها الخمسين»، وقدم فيه المشاركون من شتى أنحاء العالم أكثر من مائة بحث حول مختلف الجوانب المتعددة للهجرة القسرية. وتضمن المؤتمر خمس جلسات عامة إلى جانب العديد من الجلسات الفرعية التي غطت نطاقاً واسعاً من قضايا الهجرة القسرية.

وتناولت الأبحاث المقدمة في المؤتمر كيفية النظر إلى المهاجرين هجرة قسرية في ضوء كل فرع من فروع العلوم المختلفة الممتدة في المؤتمر - ويتضمن ذلك المهاجرين هجرة قسرية بوصفهم سواعد اقتصادية، والتحديات الأمنية، والمردضى المصابين بأمراض بدنية، والمخبرين. كما أكدت الأبحاث على أهمية التركيز على فئات بعينها من النازحين، بدءاً من أطفالها - مثل النساء والأطفال - وانتهاء بجماعات أخرى مثل الفلسطينيين وطائفة «الروما» (العمر في أوروبا الشرقية). وألقى المشاركون في المؤتمر الضوء على التوجهات الرئيسية في سياسات الهجرة القسرية، مثل ما شهده بعض الدول الإفريقية من تحول عن القوانين المتقدمة لعملية اللجوء والمقترنة في الوقت نفسه بتطبيق مخرجه جداً لمسألة اللجوء إلى تعزيز الحماية القانونية مع فرض مزيد من القيود على الممارسة. وقد انتقد البعض نهج «الحصن المحصين» الذي تنتهجه الدول الأوروبية في التعامل مع اللاجئين، كما وجه النقد أيضاً إلى عدم وجود سياسات مشتركة فيما بين دول متعلقة جنوب آسيا بخصوص الهجرة.

وطرح المؤتمر مجموعة من المقترحات الرامية للنطاق بخصوص سياسات الدعوة للبحوث، من بينها التوسع في استخدام قوانين حقوق الإنسان الوطنية والدولية لضمان حقوق النازحين.

واهتمت البحوث بعرض المعضلات التي يواجهها العاملون في هذا المجال مثل العاملين في المجالات الطبية، الذين عليهم واجب أساسي تجاه غلبت ياغو، أحد واضعي السياسة الرئيسية في تاريخ المؤتمر

مؤتمر منظمة «إسكوم» ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
٥-١ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٠١: جنيف، سويسرا

للتسجيل يرجى الاتصال بفابيان فيليب
Fabienne Philippe بوحدة المنظمات غير الحكومية
بالمفوضية.

البريد الإلكتروني: Philippe@unhcr.ch

لدعوة المنظمات غير الحكومية، يرجى الاتصال
بسايمون راسيل Simon Russell بالمجلس الدولي
للمنظمات الطوعية على العنوان التالي: simon@icva.ch

اتفاقية اللاجئين - من هنا وإلى أين؟
من ٦ إلى ٩ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٠١: سيدني،
أستراليا

يستضيف مركز بحوث اللاجئين بجامعة نيو ساوث ويلز
هذا المؤتمر الدولي الذي سيقوم بمناقشة المواضيع
الآتية:

- قضايا التوطين وإعادة التوطين في البلدان المتطورة
 - مفهوم اللجوء ومعاملة طالبي اللجوء
 - حماية اللاجئين والنازحين داخليا في المخيمات، والإرجاع إلى الوطن، والتوطين في البلدان النامية.
- وستتناول المشاركون هذه المواضيع في السياق التاريخي والقانوني لاتفاقية عام ١٩٥١ على أثر الموضوعات التي تضمنتها المسارات الثلاثة لعملية التشاور العالمي التي بدأتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (انظر الصفحة ٩ للمزيد من التفاصيل).

وتُقبل الأبحاث المقدمة من اللاجئين وجماعات المجتمع المحلي والأكاديميين. وآخر ميعد لتقديم الملخصات (في حدود ٣٠٠ كلمة) هو ٢٩ يونيو/ حزيران ٢٠٠١، وترسل إلى العنوان التالي:

The Conference Committee,
Centre for Refugee Research, School of Social Work,
University of New South Wales, NSW 2052, Australia.

ولمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بليندا بارتولومي

Linda Bartolomei

الهاتف: ٦١ ٢٩٣٨٥ ١٩٦١

البريد الإلكتروني: cenrefre@unsw.edu.au

**اللاجئون حول العالم: الأبعاد الاجتماعية
للنفى والنزوح والانتفاء»**

١٧-١٩ إبريل/ نيسان ٢٠٠٢: ستافورد، المملكة المتحدة

يهدف هذا المؤتمر الدولي الذي تنظمه جامعة ستافوردشير إلى بحث بعض المحاور والقضايا النابعة من ممارسات وعمليات النزوح حول العالم، ويغطي نطاقاً واسعاً من الموضوعات. والدعوة موجهة إلى الصحفيين والممارسين والمنظمات غير الحكومية وجماعات

المجتمع المحلي التي تمارس نشاطها على مستوى القاعدة العريضة بالإضافة إلى الأكاديميين في المجالات المختلفة. لإرسال الملخصات (بحد أقصى ٢٥٠ كلمة في ميعد لا يتجاوز ١٥ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٠١) أو لطلب مزيد من التفاصيل، يرجى الاتصال بأن

كيمبستر المحررة المساعدة بدورية «علم النفس»
Sociology بكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة

ستافوردشير على العنوان التالي:

Ann Kempster, Editorial Assistant, Sociology,
School of Humanities and Social Sciences, Staffordshire
University, College Road, Stoke-on-Trent ST4 2DE, UK.

البريد الإلكتروني: a.kempster@staffs.ac.uk

اشترك!

واحصل على الطبعة العربية أو الإسبانية من نشرة الهجرة القسرية مجاناً
الرجاء ملء الاستمارة أثناء وإرسالها إلينا، أو استخدام الاستمارة الإلكترونية في موقع الإنترنت:

www.fmreview.org

أرغب في الحصول على:

(الرجاء وضع علامة في الخانة المناسبة)

الطبعة العربية الطبعة الإسبانية

بيانات المشترك:

الاسم:

اللقب:

الوظيفة:

الإدارة التابع لها:

العنوان:

المدينة: الرمز البريدي:

البلد:

الهاتف: الفاكس:

البريد الإلكتروني:

موقع الإنترنت:

نحن حريصون على زيادة عدد قرائنا؛ الرجاء أن تطلع أصدقائك وزملائك

على نسختك وتحثهم على الاشتراك في « نشرة الهجرة القسرية » أو

المساهمة بمقالاتهم فيها.

An English edition of Forced Migration Review is also available.
If you would like to receive it please tick this box.

Forced Migration Review is free to readers in the Middle East, Asia,
Africa and Latin America and for refugees worldwide.

If you live elsewhere, an individual annual subscription costs \$26 and an
institutional subscription \$43.

To subscribe please visit our website at:
www.fmreview.org/3subEnglish.htm

الرجاء إرسال الاستمارة إلى:

FMR Subscriptions, RSC, Queen Elizabeth House,

21 St Giles, Oxford OX1 3LA, UK

الهاتف: +44 (0)1865 280700

الفاكس: +44 (0)1865 270721

البريد الإلكتروني: fmr@qeh.ox.ac.uk

الهجرة القسرية

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والسياسات الدولية: طريق محفوف بالمخاطر

تأليف: جيل لويشر Gil Loescher الباحثة المشاركة بمركز الدراسات الدولية بجامعة أكسفورد وجامعة توتنهام - يونيو/حزيران ٢٠٠١. ٤٤٨.٢٠٠١. رقم الإيداع الدولي: ISBN 0 19 829716 5. السعر: ٤٥ جنيهًا إسترلينيًا - (غلاف مقوى).


يبحث هذا الكتاب دور مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في السياسات الدولية منذ تأسيسها منذ ٥٠ عامًا، وأهميتها في التوصل إلى حلول لمشاكل اللاجئين حول العالم، وفعاليتها بوصفها الآلية الرئيسية في يد المجتمع الدولي لحماية الجموع المضطهدة التي تضطر إلى العيش في المنفى. وي طرح الكاتب عدداً من التساؤلات حول مدى كفاية ولاية المفوضية في السياسات الدولية المعاصرة، وحول الدور الملائم لها بوصفها وكالة حكومية في مجال الموازنة بين حماية حقوق الأفراد والجماعات من ناحية والسلطات والمصالح السيادية للدول من ناحية أخرى. كما يحلل الكاتب الصعوبات التي اكتنفت حل بعض أزمات اللاجئين السابقة، وي طرح عدداً من التوصيات بخصوص السياسات فيما يتعلق بكيفية التعامل مع مشاكل اللاجئين المستقبلية بمزيد من الفعالية.

الاتصال:

Oxford University Press,
Great Clarendon Street, Oxford OX2 6DP,
UK. Tel: +44 (0)1865 556767. Website:
www.oup.co.uk.

اللاجئون وقضايا المرأة: القانون والإجراءات القانونية

تأليف: هفين كرولي Heaven Crawley. نُشر بالتعاون مع المجموعة القانونية لمساعدة اللاجئين - مارس/آذار ٢٠٠١. رقم الإيداع الدولي: ISBN 0 85308 690 7. السعر: ١٥ جنيهًا إسترلينيًا.



يتناول هذا الكتاب دور ممثلي طالبي اللجوء في العمل على مراعاة الجوانب المتعلقة بخصوصية تجارب المرأة بصورة ملائمة، بحيث تنعكس في عملية تحديد أحقية الأفراد في اللجوء. ويهدف الكتاب إلى ضمان إلقاء نظرة شاملة على كل الجوانب المتعلقة بطلبات اللجوء المقدمة من النساء، وتهيئة المجال للتوصل إلى فهم شامل لمفاهيم الاضطهاد الذي تتعرض له المرأة بسبب جنسها، بالإضافة

الاتصال:


Jordan Publishing Ltd,
21 St Thomas Street, Bristol BS1 6JS, UK.
Tel: + 44 (0)117 923 0600.
Fax: + 44 (0)117 925 0486.
Email: customerservice@jordan
publishing.co.uk

الهجرة القسرية والوفيات:

مائدة مستديرة حول الجوانب

الديموغرافية في مسألة الهجرة القسرية

لجنة السكان - تحرير هوللي ريد Holly E Reed وتشارلز ب. كيلى Charles B Keely - المجلس القومي للبحوث بالولايات المتحدة الأمريكية. إبريل/نيسان ٢٠٠١. ١٥٠.٢٠٠١. رقم الإيداع الدولي: ISBN 0 309 07334 0. السعر: ٣٢ دولاراً (غلاف عادي)، ٢٥،٦ دولاراً (في حالة الشراء عن طريق الإنترنت).



يتنقل ملايين الأشخاص الذين شردتهم الحروب أو المجاعات أو الكوارث الطبيعية عبر مختلف دول العالم بحثاً عن المأوى والغذاء وغير ذلك من أساسيات الحياة. ويضم هذا الكتاب مجموعة جديدة من الأبحاث حول عدد من دراسات الحالة أجريت في كمبوديا وكوسوفو وكوريا الشمالية ورواندا. ومن خلال هذه الأبحاث يتناول المجلس القومي للبحوث أنماط الوفيات التي سادت خلال حالات الهجرة القسرية التي حدثت أخيراً، وي طرح عدداً من المقترحات حول طرق تغيير تلك الأنماط خلال القرن الحالي.

الاتصال:

National Academy Press, 2101
Constitution Avenue, NW, Washington,
DC 20418, USA.
Tel: +1 202 334 3313 or toll-free
1 888 624 7654. Fax: +1 202 334 2451.
Order online at www.nap.edu.

قضايا جديدة في بحوث اللاجئين

أصدرت وحدة التقييم وتحليل السياسات بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ثلاثة كتب جديدة على شبكة الإنترنت على الموقع التالي: www.unhcr.ch.refworld/refworld/refpub/refpub.htm

وللحصول على نسخة مطبوعة يرجى الاتصال بالوحدة على العنوان التالي:
EPAU, UNHCR, Case Postale 2500, CH-1211 Geneva, Switzerland.
البريد الإلكتروني: hqep00@unhcr.ch

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: السياسات القائمة على انعدام الطابع السياسي
تأليف: ديفيد فورسايث David Forsythe. العدد رقم ٣٢.

اللاجئون بدوافع بيئية: حقيقة أم خرافة؟
تأليف ريتشارد بلاك Richard Black. العدد رقم ٣٤.

مساعدة اللاجئين وحمايتهم في المناطق الريفية في إفريقيا: توافق أم تعارض؟
تأليف أوليفر بيكويل Oliver Bakewell. العدد رقم ٣٥.

مسرحيات خيال الظل: أزمة اللاجئين والنازحين الداخليين في إندونيسيا

تأليف: جانا ميسون Jana Mason، اللجنة الأمريكية للاجئين.
يناير/كانون الثاني ٢٠٠١. ٤٤ صفحة. رقم الإيداع الدولي: ISBN 0 936548 04 5. السعر: ٥ دولارات أمريكية.



على الرغم من أن النزوح تكمن وراءه أسباب معقدة، فإن كثيرين من أبناء الشعب الإندونيسي يشعرون بأنهم يُستغلون من أجل تحقيق مآرب البعض، الذين هم أشبه شيء «بمحركي الدمي» الذين يمسكون بالخيوط ويقدمون تمثيلية من تمثيلات خيال الظل، ومن هنا جاء عنوان هذا البحث حول إندونيسيا الذي يستعرض مجموعة من النتائج العامة، ويرددها بعدد من الأبواب عن النازحين الداخليين في مناطق مختلفة من إندونيسيا. وي طرح الباب الأخير مجموعة من التوصيات للحكومتين الإندونيسية والأمريكية والأمم المتحدة والمجتمع الدولي.

USCR, 1717 Massachusetts Avenue, NW, Suite 200, Washington, DC 20036-2003, USA. Fax: +1 202 347 3418. Website: www.refugees.org

العمل الخيري والأثنية: جهود الإغاثة في أثناء المجاعات والحروب

تأليف توني فوكس Tony Vaux. إبريل/نيسان ٢٠٠١. ٢٥٦. ٨ صفحة. رقم الإيداع الدولي: ISBN 1 85383 776 8. السعر: ٩٩, ١٧ جنيفياً إسترلينياً (غلاف مقوى).




يتناول المؤلف توني فوكس (الذي سبق له العمل مع منظمة أوكسفام بالمملكة المتحدة أكثر من ٢٠ عاماً) أشكال الصراع بين المنازح الشخصية والأحكام الموضوعية والمعضلات الأخلاقية التي تتحدى العاملين في مجال الإغاثة.

الاتصال:

Earthscan Publications Ltd, 120 Pentonville Road, London N1 9JN, UK.
Tel: +44 (0)20 7278 0433.
Fax: +44 (0)20 7278 1142.
Website: www.earthscan.co.ukk

إعادة التوطين عنوة: رؤى مقارنة

تحرير روبرت بيتشيوتو Robert Picciotto ووارين فان ويكلين Warren van Wicklin وإدوارد رايس Edward Rice. سلسلة البنك الدولي حول التقييم والتنمية World Bank Series on Evaluation and Development. مجلد ٢، ٢٠٠١. ١٤٦ صفحة. رقم الإيداع الدولي: ISBN 0 7658 0018 7. السعر: ٥, ٢١ جنيفياً إسترلينياً.



يقدم هذا الإصدار لتحليلاً لمشروعات بناء السدود في ست دول مختلفة هي الهند وتايلاند وتوغو والصين وإندونيسيا والبرازيل، ويستعرض نتائج سياسات البنك الدولي وتقييماته بعيداً عن النقد. وإلى جانب التحليل الذي يتناول حالة كل بلد ومشروعاتها على حدة، يتضمن الكتاب الدروس المستفادة والتوصيات التي يمكن أن تفيد في تعزيز سياسات إعادة التوطين وممارساتها. (سيتضمن عدد ديسمبر/كانون الأول من «نشرة الهجرة القسرية» باباً مخصصاً للتحقيقات حول النزوح الناجم عن التنمية. يرجى الاتصال بالمحررين للحصول على مزيد من المعلومات.)

الاتصال:

Transaction Publishers, Rutgers, the State University, 35 Berrue Circle, Piscataway, New Jersey 08854-8042, USA. Website: www.transactionpub.com

مجلة «ريفوج» (الملجأ)

«ريفوج» (Refuge) هي مجلة فصلية تتناول أكثر من فرع من فروع المعرفة، وتخضع مقالاتها للمراجعة قبل النشر، ويصدرها مركز دراسات اللاجئين بجامعة يورك في كندا.

احتفالاً بمرور ٥٠ عاماً على إنشاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

عدد مايو/أيار ٢٠٠١: المجلد رقم ٢٠-١.

المؤلفون: Gerald Dirks, Brian Gorlick, Jennifer Hyndman, Edith Kauffer, Jack Mangala Munuma, Elif Ozmenek, Pia Oberoi, Chantal Tie, Nahla Valji, Jelena Zlatkovic-Winter, and an introductory note from Ruud Lubbers.

تصدر باللغة الإنجليزية؛ ويمكن الحصول على موجز بالفرنسية.
التقييم الدولي: ISSN 0229 5113

الرجاء الاتصال بالعنوان التالي:

Centre for Refugee Studies, Suite 322, York Lanes, York University, 4700 Keele Street, Toronto, Ontario, Canada M3J 1P3. Tel.: 1 416 736 5663. Fax: 1 416 736 5837. Email: refuge@yorku.ca Website: www.yorku.ca/crs/refuge.htm

إذا كنت تكتب موضوعات تهتم قراء «نشرة الهجرة القسرية» أو تعرف مطبوعات من هذا القبيل، فنرجو منك التكرم بإرسال التفاصيل (والأفضل نسخة من المطبوعات) إلى المحررين (العنوان ص: ٤٣) مع ذكر الثمن وطريقة الحصول عليها.